تسهيل شرح نخبة الفكر

في مصطلح أهل الأثر

للعلّامة الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله المتوفّى ٨٥٢هـ

تسهيل تحقيق وتعليق

محمّد أنور البدخشاني

شيخ الحديث بجامعة العلوم الإسلاميّة
علّامه يوسف بنوري تاؤن كراتشي

www.islaminsight.org

في مصطلح أهل الأثر

للعلّامة الحافظ ابن حجر العسقلانی رحمه الله المتوفّی ۸۵۲ھ

تسهيل تحقيق وتعليق

محمّد أنور البدخشاني

شيخ الحديث بجامعة العلوم الإسلاميّة
علّامه يوسف بنوري تاؤن كراتشي

www.islaminsight.org

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله الذى يُبدئ ويُعيد، والصلاة والسلام على رسوله محمد الذى يُنذر ويَعِد، وعلى آله وصحبه الذين هم هداة الأمّة ودعاتهم، وعلى علماء الحديث من الضعفاء وثقاتهم.

أمّا بعد: فإنّ الكُتَيب الموسوم بـ "تسهيل شرح نخبة الفكر" بحمد الله قد مرّت عليه طبعتان، ونَفِدت نسخه، وهجم راغبوه، واشتاق طالبوه، وألحّ القراء على طبعه (بعد التصحيح والتحقيق) مرّةً ثالثةً، فلبّيتُ نداءهم وأجبت إلحاحهم وأسعفت سؤالهم، فبدأت فى تصحيحه وتحقيقه، فقابلته بـ "اليواقيت والدرر شرح نخة الفكر" لعبد الرؤوف المناوى الشافعى (٩٥٢-١٠٢١هـ) وبـ "شرح شرح نخبة الفكر فى مصطلحات أهل الأثر" للمحدّث على بن سلطان محمد القارى الحنفى (٩٣٠-١٠١٤ هـ)، فأصلحت الأخطاء، وفصّلت المجمل، ومثّلت للمبهم وزدت ما نقص، ومحوت ما زاد، فأخذت بالنقض والإبرام، فجعلته مفيداً للخاص والعام، وعملت بما قال وعمل به المصنف نفسه وهو الإدماج وإدخال المتن وإدراجه فى الشرح تسهيلا للدارس والمدرّس، فأشكر الله تعالى على أن هدانى ووفقنى لخدمة أصول سنّة نبيه ﷺ، ولتقديم كتاب سهل مصحّح محقّق أمام طلاب الحديث النبوى الشريف.

تنبّه أيّها القارئ، وتذكّر أن "النخبة" مع شرحه "النزهة" ليس بأوّل منزّل، ولا أوّل مؤلف فى أصول الحديث ومصطلح أهل الأثر، ولا المقضىّ له بالخلو عن

التسامحات والأخطاء، لا تعبيريًا ولا لغويًا ولا حديثيًا؛ فإن علماء الحديث قدنقّدوا وتعقّبوا كتاب ابن حجر "شرح نخبة الفكر"، وذكر المناوى رح في شرحه "اليواقيت والدرر" طائفةً من المتعقّبين، منهم الشرف المناوى، والبقاعى (صاحب نظم الدرر) والكمال بن أبى شريف والشيخ قاسم بن قطلوبغا رحمهم الله.

وهذا الشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ الحافظ ابن حجر، وقد وصفه أستاذه الإمام ابن حجر مرّةً بـ"الإمام العلامة المحدّث الفقيه الحافظ" ووصفه أخرى بـ"المحدث الكامل الأوحد" وتزيد تعقّبًا تلميذه الشيخ قاسم على مائة وخمسين موضعًا، وهذه كلّها في حاشيته على شرح نخبة ابن حجر.

أهمّ تعقّبات قاسم بن قطلوبغا

١- بيان ما فى (نزهة النظر) من الإطناب المخلّ.

٢- اقتراحات بتقديم بعض العبارات على البعض.

٣- تغيير عبارة بعبارة أخرى من غير فائدة.

٤- حذف بعض الكلمات بلا ضرورة يوجب تغيير العبارة.

٥- بيانه أن الشرح غير معنى المتن.

٦- بيان أن فى الشرح تكرارًا لا فائدة فيه.

٧- الاعتراض عليه لغويًا.

٨- أن المذكور فى الشرح لا يدل على معنى زائد عمّا فى المتن.

ودافع ملا على القارى عن ابن حجر، فأجاب عن بعض تعقبات الشيخ قاسم تلميذ الحافظ ابن حجر، ولو كان الحنفى متعصبًا ما فعل الملا كذلك قط، وهذا يدل على إنصافهم وعدلهم فى العلوم.

وتعقب على شرحه تلميذه الآخر الكمال بن أبى شريف، وقد قال ابن حجر فى وصف هذا التلميذ: "إنه شارك فى المباحث الدالّة على الاستعداد، ويتأهل أن يفتى بما يعلمه ويتحققه من مذهب الإمام الشافعى من أراد، ويفيد فى العلوم الحديثية ما يستفاد من المتن والإسناد علمًا بأهليته ذلك".

وقد بلغ عدد تعقباته إلى أزيد من خمسين، أى تعقّبه فى أزيد خمسين موضعًا، وأختم كلامى بما قال ابن الأثيرؒ: "وإنّما السيّد من عُدِدت سقطاته، وأخِذت غلطاته، فهى الدنيا لا يكمل فيها شىء، وكيف يكمل تصنيف، والله تعالى يقول عن القرآن العزيز: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾، فالكتاب الذى يكون من عند غير الله وجود الاختلاف فيه طبعى.

وكتبه
محمد أنور البدخشانى
فى ١٦/١٠/١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المسهّل

الحمد لله الولى الأحد الصمد، وصلّى الله وسلّم على رسوله الأمّى محمد، وعلى أهل داره وأولاده السعداء، وحاملى كلامه، وأعماله وأحواله الرحماء.

أما بعد: فإن علم كلام رسول الله صلى الله على محمد وسلم، وأعماله، وأحواله، أهم العلوم علوّا، وأسهلها عملا، وأكملها هدًى، وأحكمها عرًى، وأولّها حصولا، وهو الموصل إلى مدلول كلام الله، وأحكامه، وأعماله، وهداه، وأوامره، ومكارمه، وعلم كلام الله الأحد محال لكل أحد، إلا مع علم كلام رسوله محمد (ﷺ) وأعماله وأحواله وهداه.

ومعلوم لكل واحد أن كلامه ﷺ له طرفان: طرف الرواية، وطرف الدراية، ولا يعتبر بعلم الرواية إلا بعد الأخذ بعلم الدراية الذى يبحث عن أحوال السند والمتن، فإن العمل بمتن الحديث لا يمكن إلا إذا عُرف أن ناقله من هو؟ مؤمن أم لا؟ صادق أم كاذب؟ عادل أم فاسق؟ متصل السند أم منقطعه؟ مدلّس أم مرسل؟ وما إلى ذلك.

فمسّت الحاجة بل اشتدت إلى الاهتمام، والسعى إلى علم الدراية، ومصطلح الحديث، فى القديم والحديث، فشمّر عن ساق الجدّ علماء السنة، ومهرة الحديث، فألّفوا فى علم المصطلح تآليف عديدة، ثم هذّبوها، واختصروها، ونظموها، حتى جاؤوا بنخبة الأفكار، ونزهة الأنظار.

ومن أئمة علم المصطلح، ورجاله الذين بذلوا جهدهم فى "مباحث المصطلح" الحافظ الفقيه أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزورى (المتوفى ٦٤١هـ)

نزيل دمشق؛ فإنه لمّا ولّى التدريس (تدريس الحديث) بالمدرسة الأشرفية، جمع كتابه المشهور "علوم الحديث"، فهذّب فنونه، وأملاه شيئًا بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، فسأل بعض الإخوان الإمام ابن حجر العسقلانى مصنف "فتح البارى" و "تعليق التعليق" (المتوفى ٨٥٢هـ) أن يلخّص المهمّ من ذلك الكتاب (علوم الحديث)، فأحبّ الاندراج فى مسالك المؤلفين فى مصطلح الحديث ولخّصه، فسمّاه "نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر"، ثم شرحه وسمّاه "نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر".

وبما كانت هذه الرسالة (متنًا وشرحًا) من الإيجاز بحيث يصعب فهمها على طالب علم الحديث فى عصرنا هذا، ويعسر درك مسائلها لأكثرهم، ومع ذلك كانت رسالةً بديعةً، قد جمعت أُسَسَ فن "المصطلح" بإحاطة شاملة، وحوت على نفائس غالية، وفوائد غزيرة ومسائل نافعة، فعزمت متوكلا على الله ومستعينًا به أن أسهّله، وأجعله فى متناول عامة الطلاب.

عملى فى التسهيل مايأتى:

١- ترجمة معظم الرجال المذكورين تقريبًا.

٢- توضيح بعض التعريفات المختصرة.

٣- زيادة بعض الأمور اللازمة بين الهلالين.

٤- دمج المتن ومزجه بالشرح بحيث لم تبقَ علامة يُعرف بها المتن من الشرح، كما فعل صاحب الشرح نفسه كذلك.

٥- التعليقات الموجزة المهمّة.

٦- وضع العناوين الجليّة.

٧- إيضاح الأمثلة بالأرقام.

٨- وضع الفهارس للرجال المترجمين، ولموضوعات الكتاب.

٩- ذكر بعض الاصطلاحات الأساسية قبل الشروع فى التسهيل.

فأدعو الله سبحانه أن يسهّل لى عملى هذا، ويختمه لى بالخير.

ترجمة المؤلّف

١- اسمه ونسبه:

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، فريد زمانه، حامل لواء السنّة في أوانه، ذهبي عصره، إمام هذا الفنّ للمقتدين، ومقدم عساكر المحدثين، مرجع العلماء في التضعيف والتصحيح، والإمام في التعديل والتجريح، حتى قيل في شأنه: "حدّث عن البحر ولا حرج"، وعُرف بـ"ابن حجر" -لقب بعض آباءه-.

٢- ميلاده:

ولد في مصر، وذلك في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مائة (٧٧٣هـ) للهجرة النبوية، على شاطئ نيل مصر القديمة، وكان أبوه بارعًا في الفقه والعربية والأدب، ومات أبوه وأمّه وهو طفل، فنشأ يتيمًا.

٣- حفظه القرآن الكريم:

وحفظ القرآن الكريم، وله تسع سنين، فكان له ذكاءنا در، وحفظ كامل، وسعي محمود، وسرعة حفظٍ، وذكاء متوقّد، فحفظ "الحاوي" و"مختصر" ابن الحاجب، وغيرهما.

٤- رحلاته ونبوغه في العلوم:

سافر إلى مكة المكرّمة فسمع بها من شيوخها الفضلاء الأتقياء، العلومَ الأربعة الأدبية، ثم حُبّب إليه الحديث الشريف، فاشتغل بطلبه من كبار شيوخه في البلاد الحجازية، والشامية، والمصرية، ولا سيّما الحافظ العراقي، وتفقه بالبلقيني، وابن الملقن، وغيرهما، فأذنوا له بالتدريس، والإفتاء.

وأخذ اللغة عن المجد الفيروزآبادى، وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخى، واجتهد فى الفنون حتى بلغ فيها الغاية، ثم تصدى لنشر الحديث الشريف، وعكف عليه مطالعةً، وقراءةً، وتدريسًا، وتصنيفًا.

٥- مؤلّفاته:

ثمّ تصدّى للتصنيف فزادت مؤلفاته على مئة وخمسين، وقلّ فنّ من الفنون إلا وله فيه مؤلفات ولا سيّما فى الحديث وعلومه، ومن تصانيفه:

١- الإصابة فى أسماء الصحابة.

٢- تهذيب التهذيب فى الرجال.

٣- تقريب التهذيب مختصر "تهذيب التهذيب".

٤- تعجيل المنفعة فى زوائد العشرة.

٥- نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر.

٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام

٧- تغليق التعليق فى إزالة الإغلاقات عن معلّقات صحيح البخارى.

٨- والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة، وغير ذلك من كتب الفقه، والحديث والرجال والتراجم، ولو لم يكن له إلا كتابه "فتح البارى فى شرح صحيح البخارى"، لكفى فى الإشارة إلى مقامه الرفيع فى الحديث وعلومه، والوقوف على جلالة قدره، إضافةً إلى تواضعه، وحلمه، وصومه، وقيامه، وورعه، وبذله، وكرمه، وله الأمالى الحديثية استوعبت قريبًا من ألف مجلس نظمها قبل موته بقريب ويقول فى تعريفه:

يقول راجى إله الخلق أحمد من ... أملى حديث نبى الحق متصلا

تدنو من الألف إن مجالسه ... تخريج إذ كان ربّ قد دنا وعلا

دنا برحمته للخلق يرزقهم ... كما علا بسمات الحادثات علا

فى مدّة نحو (كم) قد مضت هملا ... ولى من العمر فى ذا اليوم قد كملا

ستّا وسبعين عامًا رحت أحسبها ... من سرعة السير ساعات فيا خجلا

واكتفى من الألف بذكر هذه الأبيات تمثيلا، وله قصائد فى موضوعات أخرى.

٦- وفاته:

اختاره الله لجواره بعد عشاء ليلة السبت ثامن ذى الحجة سنة ٨٥٢هـ من تسع وسبعين سنةً، فأجزل الله له الثواب، وجزاه خير الجزاء بقدر ما أسدى إلى أهل العلم من أياد تعجز العلماء عن شكرها، وجعل عيون مساعيه جارية إلى يقوم أمام ربّ العالمين.

تأريخ تأليف "نخبة الفكر"

ألّف الحافظ الحجة "نخبته" وهو مسافر فى سنة ٨١٢هـ، ذكره السخاوى فى "الجواهر والدرر" (ق ١٣٧).

وقال الصنعانى فى "نظمه" وبعد:

فالنخبة فى علم الأثر مختصر يا حبّذا من مختصر
ألّفها الحافظ فى حال السفر وهو الشهاب على بن حجر

تأريخ شرحه "نزهة النظر"

وقد فرغ المؤلف -رحمه الله- من "نزهته" سنة ٨١٨هـ (بعد ست سنوات) بطلب جماعة من طلاب الحديث، منهم "شمس الدين الزركشى".

شروح "نخبة الفكر"

١- "نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر" الكتاب الذى نحن بصدد تسهيله.
٢- "نتيجة النظر" لكمال الدين الشُّمُنى (المتوفى ٨٢١هـ).
٣- "عنوان معانى نخبة الفكر" لأبى الفضل أحمد بن صدقة القاهرى (المتوفى ٩٠٥هـ).
٤- "شرح نخبة الفكر" لابن موسى المراكشى (المتوفى ٨٢٣هـ).

٥- "نتيجة الفكر" لعبد الرؤوف المناوى (المتوفى ١٠٣١هـ).

٦- "استجلاء البصر من شرح نخبة الفكر" لعبد العزيز بن عبد السلام.

٧- "نتيجة النظر" لابن همات الدمشقى (المتوفى ١١٧٥هـ).

٨- "شرح إسماعيل الحقّى (المتوفى ١١٣٧هـ).

٩- "منتهى الرغبة فى حلّ ألفاظ النخبة" لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكى (المتوفى ١١٠١هـ).

الناظمون لنخبة الفكر

١- كمال الدين محمد بن محمد الشُمُنّى (المتوفى ٨٢١ هـ).

٢- شهاب الدين الطوفى (المتوفى ٨٩٣ هـ).

٣- برهان الدين محمد بن إبراهيم المقدسى (المتوفى ٩٠٠هـ).

٤- أبو الفضل أحمد بن صدقة القاهرى المذكور سابقًا.

٥- رضى الدين الغربىّ (المتوفى ٩٣٥ هـ).

٦- منصور الطبلاوى (المتوفى ١٠١٤ هـ).

٧- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى (المتوفى ١١٨٢ هـ).

٨- عبد الله بن عمر اليمانى (المتوفى ١١٩٦ هـ).

٩- كمال الدين الأدهى.

١٠- عثمان بن سند البقرى (المتوفى ١٢٣٦ هـ).

شروح النزهة وحواشيها

١- "مصطلحات أهل الأثر" لعلى القارى (المتوفى ١٠١٤ هـ).

٢- "اليواقيت والدرر" لعبد الرؤوف المناوى (المتوفى ١٠٣١ هـ).

٣- "قضاء الوطر" لبرهان الدين اللقانى (المتوفى ١٠٤١ هـ).

٤- "إمعان النظر" لمحمد أكرم السندى.

٥- "بهجة النظر" لأبى الحسن السندى (المتوفى ١١٣٨ هـ).

٦- "القول المبتكر" حاشية للقاسم بن قطلوبغا (المتوفى ٨٧٩ هـ).

٧- حاشية لمحمد بن أبى شريف (المتوفى ٩٠٦ هـ).
٨- "منح النخبة" حاشية لرضى الدين بن الحنبلى (المتوفى ٩٧١ هـ).
٩- حاشية لأبى الحسن الأجهورى (المتوفى ١٠٦٦ هـ).
١٠- حاشية لإبراهيم الشهرزورى (المتوفى ١١٠١ هـ).
١١- حاشية للشيخ إبراهيم الكردى.
١٢- "لُقط الدرر" للشيخ عبد الله بن حسين العدوى المالكى.

المصلطحات الأساسية التى لا بد من تقديمها

علم الحديث نوعان:

١- علم الحديث روايةً:

وهو علم يشتمل على أقوال النبى ﷺ، وأفعاله، وتقريراته الّتى ثبتت عنه ﷺ، وعلى أوصافه الاختيارية وغير الاختيارية، وعلى روايتها وضبطها وتحرير ألفاظها.

٢- علم الحديث درايةً:

ويسمى علم أصول الحديث، أو علم مصطلح الحديث، وهو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن.

ويستعمل فى هذا الفن بعض الكلمات الاصطلاحية، فلا بد من معرفتها، وهى:

١- السند:

هو الطريق الموصل إلى المتن -رجال الحديث-.

٢- الإسناد:

هو الإخبار عن طريق المتن -رواة الحديث-.

٣- المتن:

هو ما انتهى إليه السند من قول أو فعل أو تقرير أو غيرها.

٤-المخرّج:

اسم الفاعل -بتشديد الراء أو تخفيفها- هو من يعزو الحديث إلى مصدره الأصلى، ومأخذه المعتبر عند أهل الحديث، كصحيح البخارى، وصحيح مسلم، وغيرهما من كتب الحديث المعتبرة.

٥-السنة، والحديث، والخبر، والأثر:

١- قيل: السنة، والخبر، والأثر، والحديث ألفاظ مترادفة معناها واحد.

٢- وقيل: ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، فهو الحديث والسنة، وما أضيف إلى غيره فهو الأثر والخبر.

٦-المسنِد (بكسر النون):

هو من يروى الحديث بإسناده، أى يذكر للحديث سندًا.

٧-المحدّث:

هو العالم بطرق الحديث، وأسماء رواته ومتونه، فهو أرفع من "المسنِد"، فإنه يعلم سند الحديث، ورواته فقط.

٨-الحافظ:

هو من له توّغل فى الحديث، وفنونه بحيث يكون ما يعرفه من الأحاديث، وعللها أكثر مما لا يعرفه، وقيل: هو من حفظ مائة ألف حديث روايةً ودرايةً، وهذا نادر فى عصرنا.

٩-الحجة:

هو الحافظ المتقن الذى يحفظ ثلاث مائة ألف حديث مع معرفة أسانيدها ومتونها، وهذا أندر من الحافظ (وجودًا).

١٠- وزاد بعضهم لقب "أمير المؤمنين"، قال الحافظ السيوطى: وقد لُقّبَ به جماعة، منهم: سفيان الثورى، وابن راهويه، والبخارى وغيرهم.

وكتبه

محمد أنور البدخشانى

فى ١٨/٨/١٤١٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلّف

الحمد لله الذى لم يزل عالـمًا قديرًا، حيًّا قيّومًا سَميعًا بصيرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأكبّره تكبيرًا، وصلّى الله على سيّدنا محمد الذى أرسله إلى الناس كافّةً بشيرًا ونذيرًا، وعلى آل محمد، وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

المؤلّفون فى مصطلح الحديث ومؤلّفاتهم

أمّا بعد: فإن التصانيف فى اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة فى القديم والحديث، فمن أوّل من صنّف فيه:

١- القاضى أبو محمد الرامهرمزى[١] فى كتابه "المحدث الفاصل"[٢]، لكنه لم يستوعب.

٢- والحاكم أبو عبد الله النيسابورى[٣]، لكنه لم يهذّب ولم يرتّب.

٣- وتلاه (الحاكم) أبو نُعَيم الأصبهانى[٤]، فعمل على (كتاب الحاكم)

---

(١) أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى (المتوفى سنة ٢٦٠ هـ)، ورامهرمز -بفتح الراء والميم وضمّ الهاء والميم الثانية- إحدى كور الأهواز فى بلاد خوزستان.

(٢) المحدّث الفاصل بين الراوى والواعى، هذا أول كتاب صنّف فى علوم الحديث على غالب الظن، ويوجد قبله مصنفات مفردة فى أشياء من فنونه، لكن هذا أجمع ما صنّف فى زمانه.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبى الشافعى الإمام الرحّال المعروف بـ "ابن ربيع" صاحب "المستدرك"، كان إمامًا جليلا حافظًا ثقةً واسعَ العلم (توفى فى ٤٠٥ هـ).

(٤) أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهانى الصوفى الفقيه الشافعى الحافظ المكثر، وأخذ عنه

مستخرجاً[١]، وأبقى أشياء للمتعقّب.

٤- ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادى[٢]، فصنّف فى قوانين الرواية كتابًا، سمّاه "الكفاية فى علم الرواية"، وفى آدابها كتابًا، سمّاه "الجامع لآداب الشيخ والسامع"، وقلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنّف فيه كتابًا مفردًا، فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة[٣]: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال كتبه، ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب.

٥- فجمع القاضى عياض[٤] كتابًا لطيفًا سمّاه "الإلماع فى ضبط الرواية وتقييد السماع".

٦- و(جمع) أبو حفص الميانجى[٥] جزءً سمّاه "ما لا يسع المحدث جهله"، وأمثال ذلك من التصانيف التى اشتهرت بين أهل الحديث، وبُسِطَت ليتوفر علمها، واختصرت ليتيسّر حفظها.

= الطبرانى وغيره، كما أن الخطيب من أخصّ تلامذته، ومن أشهر مصنفاته: "حلية الأولياء"، وتوفى بأصبهان سنة ٤٣٠ هـ عن أربع وتسعين سنةً.

(١) والمستخرج -بفتح الراء- مشتق من الاستخراج، وهو أن يعمد المحدث إلى كتاب من كتب الحديث، كـ "صحيح البخارى" مثلا، فيخرج أحاديثه بإسناد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه فى شيخه أوفى من فوقه، كـ "مستخرج الإسماعيلى على صحيح البخارى" و "مستخرج أبى عوانة على صحيح مسلم".

(٢) هو الحافظ أحمد بن على بن ثابت أبو بكر البغدادى الفقيه المؤرخ الشافعى، أحد الأعلام الحفاظ، ومهرة الحديث، ولد سنة ٣٩٢ هـ، وتوفى ٤٦٣ هـ.

(٣) هو محمد بن عبد الغنى البغدادى الحنبلى المعروف بـ "ابن نفطة" عالم بالأنساب حافظ للحديث، توفى سنة ٦٢٩ هـ، قاله ابن نقطة فى "التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد" (١ : ١٧٠).

(٤) هو القاضى الكبير المحدث الجليل الفقيه الأديب عياض بن موسى اليحصبى المالكى، ولد سنة ٤٧٦ هـ، وكان خطيبًا بليغًا، وإمامًا فى التفسير، والحديث، والفقه، وسائر العلوم، وله شرح ممتع على صحيح مسلم (إكمال المفلح بشرح صحيح مسلم) توفى رحمه الله سنة ٥٤٤هـ.

(٥) هو أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشى بالمعروف بـ "الميانجى"، نسبة إلى ميانه بلدة بأزربايجان، كان محدثًا حافظًا وفقيهًا بارعًا، مات سنة ٥٨٠ هـ.

٧- إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبدالرحمن الشهرزورى[١] نزيل دمشق، فجمع -لمّا ولّى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية بدمشق- كتابه المشهور[٢] (علوم الحديث).

تهذيب ابن الصّلاح مصطلح الحديث واعتناءه على تصانيف الخطيب

فهذّب (ابن الصّلاح) فنونه وأملاه أى ألقاه على تلاميذه حسب دروسه شيئًا بعد شىء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب (كما يكون فى تأليف مستقل)، واعتنى (ابن الصّلاح) بتصانيف الخطيب المتفرّقة -المنتشرة-، فجمع شتات مقاصدها، وضمّ إليها (أى إلى ما اشتملت عليه تصانيف الخطيب) من غيرها نُخَبِ فوائدها، فاجتمع فى "كتابه" ما تفرّق فى غيره من الكتب الكبيرة؛ فلهذا عكف الناس (أى أقبل أهل الحديث) عليه، وساروا بسيره (اختاروا طريقته)، فلا يُحصى كم ناظم[٣] له، ومختصر[٤]، ومستدرك[٥] عليه،

---

(١) تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزورى بدر زمانه، ولد فى شهرزور -بلدة بين الموصل وهمدان، وهى اليوم من بلاد الحكومة العراقية، وأغلب سكانها الأكراد-، وانتقل إلى الموصل، ثم إلى دمشق، عالم فى الحديث، والتفسير، والفقه، واللغة، وأسماء الرجال، تولّى التدريس فى دار الحديث بالمدرسة الأشرفية (نسبة إلى الملك الأشرف موسى ابن محمد، المتوفى ٦٣٥ هـ، أحد الملوك الذين كانوا بالشام أيّام تزلزل الدولة العباسية) ومن كتبه: "علوم الحديث"، و "الفتاوى"، توفى فى ٦٤١ هـ.

(٢) وهو "علوم الحديث" المعروف بـ "مقدمة ابن الصلاح".

(٣) فقد نظمه الإمام الحافظ زين الدين العراقى فى "ألفية الحديث"، كما أن السيوطى نفسه نظم فى "ألفية الحديث".

(٤) فممن اختصره الإمام النووى، وسمّى مختصره "الإرشاد"، ثم اختصره، وسمّاه "التقريب والتيسير فى سنن البشير النذير" و "شرح التقريب" الإمام السيوطى، وسمّاه "تدريب الراوى" فى شرح تقريب النووى، واختصره الحافظ ابن كثير، وسمّاه "اختصار علوم الحديث".

(٥) واستدرك عليه الحافظ البلقينى فى كتابه "محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح"، والاستدراك أن يأتى المستدرك بالأمور التى تركها المصنّف، واستدرك عليه مغلطاى فى كتابه

ومقتصر[١]، ومعارض له[٢]، ومنتصر[٣].

تلخيص الحافظ كتاب ابن الصلاح وتسميته بـ "نخبة الفكر"

فسألني بعض الإخوان أن ألخص له (هو استيفاء المقاصد بكلام موجز) المهمّ من ذلك (من كتاب ابن الصلاح)، فلخّصته في أوراق لطيفة، سمّيتها "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" على ترتيب ابتكرته، وسبيل انتهجته مع ما ضممته إليه من شوارد الفوائد (أي الفوائد النافرة وهي ما ذكر في غير مظانّه)، وزوائد الفرائد (أي الزوائد التي ليس لها مثل كالدرة الفريدة)، فرغب ذلك البعض إليّ ثانيًا أن أضع عليها شرحًا يُحلّ رموزها، ويفتح كنوزها ويُوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك (المبتدئ في الشيء من بدأ به من حصّل القليل منه والمنتهى من وصل إلى النهاية وحصّل الكثير منه).

فأجبته إلى سؤاله رجاءَ الاندراج في تلك المسالك، فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه، ونبّهت على خبايا زواياها؛ لأن "صاحب البيت أدرى بما فيه"، وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق، ودمجها (أي مزج النخبة وإدخالها في الشرح وترك الامتياز) ضمن توضيحها أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك - فأقول طالبًا من الله التوفيق فيما هنالك.

الفرق بين الحديث والخبر

١- الخبر في اللغة: ما ينقل ويتحدث به، وعند علماء هذا الفن مرادف

"إصلاح ابن الصلاح".

(١) معترض عليه بالقصور وترك الأمور اللازمة.

(٢) ومعارض له كالبلقيني في كتابه.

(٣) منتقم ودافع عنه معارضة المعارضين وإشكال المعترضين، كالعراقي في نكته.

للحديث[١].

٢- وقيل: الحديث ما جاء عن النبى ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثَمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها من الوفيات والمناقب: "الأخبارى"، ولمن يشتغل بالسنة النبوية "المحدث".

٣- وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس، وعبّر[٢] هنا بالخبر ليكون أشمل؛ لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف، ويتناول الموقوف والمقطوع عند من عدا الجمهور والأول أصح.

أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا[٣]

١- فهو باعتبار وصوله إلينا إمّا يكون له طرق أى أسانيد كثيرة؛ لأن طرقًا جمع طريق، وفعيل فى الكثرة يجمع على فُعُل -بضمتين- وفى القلة على أفعلِة، والمراد بالطرق الأسانيد.

تعريف الإسناد: وهو حكاية طريق المتن، والمتن: هو الكلام الذى ينتهى إليه الإسناد.

تعيين العدد فى الخبر المتواتر غير صحيح:

وتلك الكثرة "أحد شروط التواتر" إذا وردت بلا حصر عدد معين، بل تكون

---

(١) علم الحديث روايةً: هو علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته وأحواله، وعلم الحديث درايةً: قال الحافظ العراقى: هو علم يعرف به حال الراوى والمروى، من حيث القبول والرد، وما يتعلق بذلك فى معرفة اصطلاح أهله.

(٢) أى فى المتن، حيث قال: الخبر عند علماء هذا الفن . . . إلخ.

(٣) واعلم أنّ الإمام البخارى ؒ وضع مقدمةً لصحيحه، وهو باب بدء الوحى، والإمام مسلم أيضًا وضع لصحيحه مقدمةً، فما هو الفرق بين المقدّمتين؟ والجواب: أن الإمام البخارى بحث فى مقدمته عن كيفية وصول الوحى من الله تعالى إلى النبى ﷺ، وأمّا الإمام مسلم فإنما يبحث فى مقدمته عن طريق وصول الوحى منه ﷺ إلينا (إلى صاحب الكتب)، فذكر الوسائط التى بيننا وبينه ﷺ من الرواة، وذكر عددًا من الضعفاء والمجروحين الذين لا يؤخذ عنهم الوحى النبوى.

العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقًا أى من غير قصد، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح.

الأقوال حول تعيين عدد الرواة فى الخبر المتواتر

١- ومنهم من عيّنه فى الأربعة، ودليلهم عدد شهود الزنا ﴿ولم يَأتوا بأربعة شهداء﴾.

٢- وقيل: بتعيينه فى الخمسة، واعتبر عدد اللعان.

٣- وقيل: فى السبعة؛ نظرًا إلى عدد السماوات.

٤- وقيل: فى العشرة، ودليلهم أن أقل الجمع الذى يفيد اليقين يكون عشرة.

٥- وقيل: فى اثنى عشر ودليلهم قوله تعالى: ﴿وبَعثنَا منهُم اثنَى عشرَ نَقيبًا﴾.

٦- وقيل: فى الأربعين ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَإذ وَاعَدنا مُوسى أربَعينَ لَيلةً﴾.

٧- وقيل: فى السبعين لقوله تعالى: ﴿وَاختارَ مُوسى قَومَه سَبعِينَ رَجُلا﴾.

٨- وقيل: غير ذلك.

الرد على تلك الأقوال:

وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد، فأفاد " ذلك الدليل لهم العلم " بكون العدد الخاص معتبرًا فى كل موضع.

وليس بلازم أن يطرد (ذلك الدليل) فى غيره (غير الموضع الذى ورد فيه) لاحتمال الاختصاص (اختصاص الدليل بمحل وروده).

فإذا ورد الخبر كذلك، وانضاف إليه أن يستوى الأمر فيه (فى العدد الكثير) من ابتداءه إلى انتهاءه -والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة فى بعض المواضع، لا أن لا تزيد؛ إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الأولى- وأن يكون مستند

انتهاءه الأمر المشاهد، أو المسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصّرف[١] كونه متواترًا (وفى شرح المواقف: الحاصل فى التواتر هو علم جزئى من شأنه أن يحصل بالإحساس).

شروط المتواتر وتعريفه

فإذا جمع (الخبر) هذه الشروط الأربعة، وهى:

١- رواه عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.

٢- رووا ذلك عن مثلهم وأكثرهم منهم من الابتداء إلى الانتهاء.

٣- وكان مستند انتهاءهم الحس أى يتعلق ذلك الخبر بالحسّ.

٥- وأضاف الشارح الشرط الخامس وهو المفهوم من قوله، وانضاف (أى انضمّ) إلى ذلك (ما ذكر من الشروط الأربعة) أن يصحب خبرهم إفادة العلم الضرورى لسامعه[٢] فهذا هو المتواتر.

وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهورًا فقط، فكل متواتر مشهور من غير عكس.

أنواع المتواتر: واعلم أنّ التواتر (١) قد يكون نسبيًا، فيتواتر الخبر عند قوم دون قوم، كما يصح الخبر عند بعض دون بعض (٢) وقد يكون لفظيًا، فإنهم إن اتفقوا فى اللفظ والمعنى فلفظى (٣) وإن اختلفوا فى اللفظ مع رجوعهم إلى معنى كلّى مشترك فيه فهو معنوىّ، أمّا اللفظى فأمثلته كثيرة وأمّا المعنوى فقد مثّلوا له بأحاديث: فيها أخبار رفع اليدين فى الدعاء (فى بعض المواضع) فقد ورد عن النبىﷺ نحو مائة حديث، فيها رفع يديه فى الدعاء، لكن فى قضايا مختلفة.

(اليواقيت والدرر لعبد الرؤوف المناوى ج١: ٢٤٦)

---

(١) كالإخبار عن حدوث العالم وصدق قولهم: "اجتماع النقيضين محال".

(٢) وليس العدد الذى يورث العلم لسامعه معلومًا، ولكن حصول العلم الضرورى يدل على العدد المعتبر، فلا يكون عدد خاص يفيد العلم، حتى يجعل ذلك العدد شرطًا للتواتر، وهذا معنى ما قال ابن الأثير فى "جامع الأصول".

تلك الشروط الأربعة تفيد حصول العلم غالبًا

وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم، وهو كذلك فى الغالب، لكن قد يتخلف (حصول العلم) عن البعض (بعض أقسام المتواتر) لمانع، وقد وضح بهذا تعريف المتواتر[1].

ورواة خلافه (أى غير المتواتر) قد تأتى بلا حصر أيضًا، لكن مع فقد بعض الشروط (فلا يصل إلى حد التواتر) أو (يرد غيره) مع حصر بما فوق الاثنين، أى بثلاثة فصاعداً، ولكن لا يجمع شروط المتواتر، أو بهما أى باثنين فقط، أو بواحد فقط.

والمراد بقولنا: أن يرد باثنين فقط (فى العزيز) أو بواحد فقط (فى خبر الواحد) أن لا يرد بأقل من الاثنين فى الأول ولا الواحد فى الثانى، فإن ورد فى بعض المواضع بأكثر من الاثنين أو بأكثر من السند الواحد لا يضرّ فى كونه عزيزًا أو خبر الواحد؛ إذ الأقل فى هذا العلم يقضى على الأكثر أى إذا كان فى طريقيه عدد الكثير وفى طريق عدد القليل، فالمعتبر هو العدد القليل، فلا يكون متواتراً[2]، فالأول (الذى ورد بلا حصر عدد معيّن هو) المتواتر.

حكم الخبر المتواتر:

وهو أى المتواتر المفيد للعلم اليقينى بشروطه الّتى تقدمت، فأخرج (قيد اليقينى العلم) النظرى على ما يأتى تقريره.

واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق (للواقع)، وهذا هو المعتمد أى أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى أى البديهى غير المحتاج إلى دليل آخر.

---

(١) هو ما رواه جماعة عن جماعة بحيث تبلغ عدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وبشرط أن يكون مستند انتهاءهم الحسّ -الرؤية، أو السماع، أو الشمّ، أو الذوق، أو اللمس- أى إنما يتحقق التواتر فى الخبر الذى يتعلق بالحسّ دون العقل المحض.

(٢) فإذا رواه أربعة عن أربعة عن اثنين فلا يقال له: "مشهور" بل هو "عزيز"، وكذا إذا رواه عشرة عن واحد، فيقال له: "غريب"، ولا يقال له: "عزيز".

مفهوم العلم الضرورى: وهو الذى يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه.

وقيل[١]: لا يفيد (المتواتر) إلا علمًا نظريًا، وهذا ليس بشىء؛ لأن العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامى؛ إذ النظر هو ترتيب أمور معلومة، أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم، أو ظنون، وليس فى العامى أهلية ذلك (الترتيب)، فلو كان نظريًا لما حصل لهم (العلم بالمتواتر).

الفرق بين العلم الضرورى والنظرى

ولاح (ظهر) بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى:

١- وهو أنّ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال، والنظرى يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة.

٢- وأن العلم الضرورى يحصل لكل سامع، والعلم النظرى لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر.

وجه إبهام شروط المتواتر فى المتن:

وإنما أبهمتُ شروط المتواتر فى الأصل (فى المتن)؛ لأنه (أى بيان الشروط) على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد[٢].

تعريف علم الإسناد: إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث، أو ضعفه -ليعمل به، أو يُترك- من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء - والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث.

هل يوجد للحديث المتواتر مثال؟

فائدة: ذكر ابن الصلاح أن مثال الحديث المتواتر على التفسير المتقدم يعزّ

---

(١) قائله إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى.

(٢) وإنما هو من مباحث أصول الفقه.

وجوده، إلا أن يدّعى ذلك فى حديث «من كذب علىّ متعمّدًا فليتبوأ مقعده من النار»، وما ادّعاه من العزّة ممنوع[١]، وكذا ما ادّعاه غيره من العدم[٢]؛ لأن ذلك نشأ عن قلّة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب، أو يَحصل منهم الكذب اتفاقًا.

الدليل على وجود الحديث المتواتر وكثرته

ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودًا وجودَ كثرة فى الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدى أهل العلم شرقًا وغربًا المقطوعة عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت (اتفقت) على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقينى بصحة نسبته إلى قائله، ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير.

٢- تعريف المشهور:

وهو النوع الثانى (بعد المتواتر) وأوّل أقسام الآحاد[٣]، فهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين، سمّى بذلك لوضوحه (وشهرته)، وهو المستفيض على رأى جماعة من أئمة الفقهاء، سمّى بذلك لانتشاره من فاض الماء يَفِيضُ فيضًا -إذا سال عن الإناء بعد أن ملأ-.

---

(١) فقد أورد الحافظ السيوطى -رحمه الله- فى كتابه "قطف الأزهار" أحاديث كثيرة متواترة، منها: حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابيًا، وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيًا و غيرهم.

(٢) كابن حبّان والحازمى. (شرح القارى ص٢٩)

(٣) ينقسم الآحاد إلى ثلاثة أقسام: المشهور، والعزيز، والغريب، وهنا قسم رابع عند البعض، وهو المستفيض.

الفرق بين المستفيض والمشهور عند البعض

ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور : بأن المستفيض يكون فى ابتداءه وانتهاءه سواء[١]، والمشهور أعمّ من ذلك، ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس (بيان الفرق بينهما) من مباحث هذا الفن[٢].

أقسام المشهور:

وله نوعان : الأول هو المشهور الاصطلاحى وقد مرّ تعريفه آنفًا، والثانى هو ما اشتهر[٣] على الألسنة، فيشمل (لفظ المشهور) بالمعنى الثانى ما له إسناد واحد فصاعدًا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلا[٤].

٣- تعريف العزيز:

والثالث (باعتبار المتواتر) وهو القسم الثانى من الآحاد العزيز، وهو أن لايرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسمّى بذلك إمّا لقلّة وجوده، وإمّا لكونه عزّ، أى قَوِى بمجيئه من طرق أخرى.

وليس (كون الحديث عزيزًا) شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه، وهو أبو على الجبائى من المعتزلة (أحد أئمة المعتزلة وإمام الكلام، المتوفى ٣٠٣ هـ).

---

(١) ولكن لم يبلغ حد التواتر، ومنهم من عرّفه بقوله : هو ما رواه جماعة -ثلاثة فأكثر- عن جماعة بحيث لا يقلّ كل طبقة عن ثلاثة.

(٢) بل هو بمباحث أصول الفقه أليق.

(٣) مثال ماا شتهر على الألسنة : حديث «من أتى الجمعة فليغتسل»، وما اشتهر عند أهل الحديث ما أخرجه الشيخان «أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على رعل وذكوان».
وما اشتهر عند العامّة : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، «والمهاجر من هجر ما نهى الله».

(٤) أى فقد يكون موضوعًا، وقد صنّف فى الأحاديث المشهورة التى لا إسناد لها كتب كثيرة، منها : "المقاصد الحسنة" للسخاوى، و "كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث بين الناس" للعجلونى.

وإليه (أى إلى كونه شرطًا للصحيح) يومئ كلام الحاكم أبى عبد الله فى "علوم الحديث" حيث قال: "الصحيح أن يرويه الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان، ثمّ يتداوله أهل الحديث هكذا إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة(صـ٦٠).

وصرّح القاضى أبو بكر ابن العربى (المتوفى ٥٤٣ هـ) فى "شرح البخارى" بأن ذلك (كون الحديث مرويًا عن اثنين) شرط البخارى، وأجاب عمّا أوردَ عليه (على الإمام البخارى) من (أجل) ذلك الاشتراط بجواب فيه نظر؛ لأنه قال (فى بيان الإيراد على البخارى): فإن قيل: "حديث «إنما الأعمال بالنيات»، فرد، لم يروه عن عمر إلا علقمة (فكيف يكون من شرط البخارى كون الحديث عزيزًا؟).

ثمّ قال (فى الجواب عنه): قلنا: "قد خطب به عمر رضى الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة، فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه".

الرد على جواب أبى بكر ابن العربى: وتُعقّب أولا: بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوا من غيره، وثانيًا: بأن هذا لو سلّم فى عمر مُنع فى تفرد علقمة عنه، ثمّ فى تفرّد محمد بن إبراهيم عن علقمة، ثم فى تفرّد يحيى ابن سعيد عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت لهم (لهؤلاء المتفردين) متابعات[١] لا يعتبر بها لضعفها، وكذا لا يُسلّم جوابه فى غير حديث عمر رضى الله عنه مما يوجد فى صحيح البخارى من الغرائب الّتى لم يروها اثنان.

قال ابن رُشَيد[٢]: "ولقد كان يكفى القاضى (أبا بكر ابن العربى) فى بطلان ما ادّعاه من أنه شرط البخارى -أوّل[٣] حديث مذكور فيه- وادعى ابن حبّان

---

(١) المتابع: هو الذى يروى حديثًا قد تابع فيه غيره فى الرواية عن شيخه أو شيخ شيخه فمن فوقه إلى منتهى السند، سواء شاركه فى اللفظ والمعنى أو فى أحدهما.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عمر الفهرى، المتوفى ٧٢١ هـ.

(٣) المراد منه حديث «إنما الأعمال بالنيات» فإنه أوّل إضافى بالنسبة إلى حديث بدأ الوحى، وهو

(المتوفى ٣٥٤ هـ)، نقيض دعواه (دعوى القاضي أبي بكر ابن العربي)، فإنه قال: "إنّ رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً".

الردّ على ابن حبّان: قلتُ: "إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لاتوجد أصلا، فيمكن أن يسلّم، وأمّا صورة العزيز التي حرّرناها فموجودة بأن لايرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، وأمّا الزائد من الاثنين فهو أولى.

مثال العزيز: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده» الحديث.

ورواه عن أنس قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة، وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُلَيّة، وعبد الوارث، ورواه عن كلٍّ جماعة.

تعريف الغريب

٤- والرابع (بعد المتواتر) أي القسم الثالث من الآحاد الغريب، وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أيّ موضع وقع التفرد به من السند، على ما ينقسم إليه من الغريب المطلق، والغريب النسبيّ.

بحث خبر الواحد ومفهومه لغةً واصطلاحًا

وكلّها أي الأقسام الأربعة المذكورة سوى الأول -وهو المتواتر- آحاد، ويقال لكل منه خبرُ واحدٍ.

وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد.

وفي الاصطلاح: ما لم يجتمع فيه شروط المتواتر.

وخبر الواحد بهذا المعنى يشمل المشهور والعزيز أيضًا فهو خلاف المتواتر.

أول حقيقي.

أقسام أخبار الآحاد باعتبار القبول والردّ

وفيها أى فى الآحاد، المقبول: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور.

وفيها المردود: وهو الذى لم يترجّح صدق مُخبره (راويه)؛ لتوقف الاستدلال بها (بأخبار الآحاد) على البحث عن أحوال رواتها، دون الأول، وهو المتواتر (أى ليس فيه المردود)، فكلّه مقبول؛ لإفادته القطع بصدق مخبِره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

صُوَر القبول والردّ وأساسهما

لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها (أخبار الآحاد) لأنها ١- إمّا أن يوجد فيها أصل صفة القبول -وهو ثبوت صدق الناقل-. ٢- أو أصل صفة الرد -وهو ثبوت كذب الناقل-. ٣- أو لا (يوجد شىء منهما ظاهرًا).

فالأول: (ما وجد فيه أصل صفة القبول) يَغلِبُ على الظن ثبوت صدق الخبر؛ لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.

والثانى: (ما وجد فيه أصل صفة الرد) يَغلبُ على الظن كذب الخبر؛ لثبوت كذب ناقله فيطرح.

والثالث: (ما لا يوجد فيه شىء منهما) إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين أُلتحق (به) وإلا فيتوقف فيه، وإذا تُوُقّفَ عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول -والله أعلم-.

حكم أخبار الآحاد:

وقد يقع فيها، أى فى أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور، وعزيز، وغريب، ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار، خلافًا لمن أبى ذلك، والخلاف (فى إفادتها العلم وعدمها) فى التحقيق لفظى؛ لأن من جوّز إطلاق العلم (أى إرادة مطلق العلم سواء كان قطعيًا أو ظنيًا) قيّده (العلم) بكونه نظريًا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق (بل أراد القطعى) خص لفظ "العلم" بالمتواتر، وماعداه عنده كلّه ظنّى، لكنه لا يُنفى (لا ينكر) أن ما احتفّ بالقرائن أرجح مما خلا عنها.

أنواع الخبر المحتفّ بالقرائن

والخبر المحتفّ بالقرائن أنواع:

١- منها ما أخرجه الشيخان في "صحيحيهما" مما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتفّ به قرائن، منها:

١- جلالتهما في هذا الشأن.

٢- وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

٣- وتلقي[1] العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

تلقي أحاديث الصحيحين بالقبول مشروط بشرطين

إلا أن هذا (التلقي) ١- يختصّ بما لم ينتقده أحد من الحفاظ (كالدارقطني[2]) مما في الكتابين.

٢- وبما لم يقع التجاذب (التعارض) بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح (حينئذٍ)؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته.

السؤال والجواب عنه:

س: فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به (بما في "الصحيحين") لا على صحته؟

---

(١) قال الإمام النووي في "شرح مسلم": قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في جزء له: "ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينًا؛ لتلقي الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري".
ثم قال النووي: وهذا الذي ذكره الشيخ (ابن الصلاح) في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون؛ فإنهم قالوا: "أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن؛ فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن كما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك.

(٢) حيث انتقد مائتين وعشرة أحاديث مما في الكتابين اشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانية وسبعين، ومسلم بمائة، كذا في "فتح الباري".

ج : منعناه[١] (أى هذا السؤال)، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صحّ، ولو لم يخرجه الشيخان، فلم يبقَ للصحيحين فى هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزيةً فيما يرجع إلى نفس الصحة[٢].

وممن صرّح بإفادة ما أخرجه الشيخان العلم النظرى :

١- الأستاذ أبوإسحاق الإسفرائينى (المتوفى ٤١٨ هـ).

٢- ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدى (المتوفى ٤٨٨ هـ).

٣- وأبو الفضل محمد بن طاهر (المتوفى ٥٠٧ هـ) وغيرهما من أئمة الحديث، ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة (هى) كون أحاديثهما أصح الصحيح[٣].

٢- ومنها (أى من الّتى احتفّ بها القرائن) المشهور إذا كانت له طرق متباينة (ولكن) سالمة من ضعف الرواة والعلل، وممن صرّح بإفادته (إفادة المشهور المحتفّ بالقرائن) العلم النظرى.

١- الأستاذ أبو منصور البغدادى (عبد القاهر بن طاهر المتوفى٤٢٩هـ).

٢- والأستاذ أبو بكر بن فُورك (المتوفى ٤٠٦ هـ) وغيرهما.

٣- ومنها (أى من الّتى احتفّ بها القرائن) المسلسل[٤] بالأئمة الحفاظ

---

(١) فالجواب لا نسلم أنهم لم يتفقوا على صحة ما فيهما، بل اتفقوا عليها، فلو لم يتفقوا على الصحة لما كان لهما مزية على غيرهما، مع أن لهما مزية على غيرهما، فيقتضى أنهم اتفقوا على الصحة، ولأنه إنما وجب العمل بما فى غيرها بعد الثبوت أنه صحيح، وأما وجوب العمل بما فيهما لأجل أن إخراجهما لحديث دليل على صحته، فافترقا.

(٢) ولا يلزم من ذلك الإجماع على صحة ما فى الكتابين؛ فإنه يجوز أن يتفق الجميع على وجوب العمل بالصحيح، ولا يكون جميع ما فى الصحيحين صحيحًا، وتكون المزية باعتبار وجوب العمل بجميع ما فيهما، صحيحًا كان أو غيره. (شرح على القارى ص٤٤)

(٣) فيكون فرق بين ما ثبت صحته فيما أخرجه غيرهما وبين ما ثبت صحته فيما أخرجاه.

(٤) المسلسل : هو الحديث الذى توارد رجال إسناده واحدًا فواحدًا على حالة واحدة، أو صفة واحدة، سواء كانت الصفة للرواة، أو الإسناد، قال فى "لقط الدرر" : وكأنه مأخوذ من "سلسلتُ

المتقنين، حيث لا يكون غريبًا، كالحديث الذى يرويه أحمد بن حنبل مثلا، ويشاركه فيه غيره عن الشافعى، ويشارك الشافعى فيه غيره عن مالك بن أنس، وهكذا إلى آخر السند، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته، وإن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم، وأخبار الناس أن مالكًا لو شافهه أحد بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو فى تلك الدرجة (درجة مالك) ازداد قوةً، وبعد عمّا يُخشى عليه من السهو.

القرائن الثلاث إنما تفيد بصدق الحديث لأهله

وهذه الأنواع (الثلاثة: ١- ما أخرجه الشيخان. ٢- والمشهور السالم من الضعف، والعلل، وله طرق متباينة. ٣- والمسلسل بالأئمة الحفاظ) التى ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث، المتبحّر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل.

وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك؛ لقصوره عن بلوغ الأوصاف المذكورة لا ينفى حصول العلم للمتبحّر المذكور.

ومحصّل الأنواع الثلاثة التى ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين. والثانى: بما له طرق متعددة سالمة. والثالث: بما رواه الأئمة الحفاظ.

ويمكن اجتماع الثلاثة فى حديث واحد، فلا يبعد حينئذٍ القطع بصدقه -والله أعلم-.

أقسام الغرابة: ثمّ الغرابة (١) إمّا أن تكون فى أصل السند، أى فى الموضع الذى يدور عليه السند ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه وهو طرف الذى فيه الصحابى أى يكون الغرابة والتفرد فى التابعى الذى يروى عن الصحابى ولو تعددت الطرق بعد ذلك التابعى.

الماء فى حلقه" أى صببته؛ لأن كل شيخ بإلقاءه إلى تلميذه كأنّه يصبّه فى جوفه، والظاهر أن المراد بالمسلسل معناه اللغوى لا الاصطلاحى اهـ.

(٢) أو لا يكون كذلك، بأن يكون التفرد في أثناء السند، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثمّ يتفرّد بروايته عن واحد منهم شخص واحد.

القسم الأول وأمثلته:

فالأول: الفرد المطلق[١] كحديث النهي عن بيع الولاء، وعن هبته[٢]، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد يتفرد به راوٍ آخر عن ذلك المتفرد، كحديث شُعب الإيمان[٣]، تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمرّ التفرد في جميع رواته أو أكثرهم، وفي "مسند البزار" و"معجم الأوسط" للطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

القسم الثاني من الغريب، وبيان الفرق بين الغريب والفرد

والثاني: الفرد النسبي، سمّي نسبيًا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين[٤]، أو صفة معينة أو إلى مدينة معينة، أو إلى بلد معيّن، وإن كان الحديث في نفسه مشهورًا، ويقلّ إطلاق الفردية عليه؛ لأن الغريب والفرد مترادفان لغة[٥]، واصطلاحًا، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة

---

(١) الفرد المطلق: هو الحديث الذي تفرد به راوٍ واحد عن جميع الرواة الثقاة، وغيرهم.

(٢) وهو قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث»، رواه الشافعي في "مسنده" والبخاري في "صحيحه"، وكذا مسلم.

(٣) هو قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»، رواه البخاري ومسلم.

(٤) أي بأن يكون في وجه آخر لم يتفرد به راوٍ، مثاله: أن يروي مالك عن نافع حديثًا، ثم يروي ذلك الحديث واحد عن مالك متفردًا، ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك، وكان الراوي عن نافع جماعة، فإنه فرد بالنسبة إلى الراوي عن مالك، وإن كان مشهورًا بالنسبة إلى الرواة عن نافع عن ابن عمر، وإلى من بعده. (لقط الدرر)

(٥) قال القاسم بن قطلوبغا في حاشيته على "شرح النخبة": الله أعلم بمن حكى هذا الترادف، قال ابن فارس في "المجمل": غَرَبَ (أي) بَعُدَ، والغربة الاغتراب عن الوطن، والفرد: المنفرد، هذا

الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على "الفرد المطلق" و "الغريب" أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبى، وهذا من حيث إطلاق الاسمية عليهما، وأمّا من حيث استعمالهم الفعل المشتق منهما فلا يفرقون، فيقولون فى المطلق والنسبى (كليهما): تفرد به فلان، أو أغرب به فلان.

الفرق بين المنقطع والمرسل

وقريب من هذا (اختلافهم فى الغريب والفرد) اختلافهم فى "المنقطع" و "المرسل" هل هما متغايران أم لا؟، فأكثر المحدثين على التغاير[1]، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلا أم منقطعًا، ولا يستعملون الفعل المتعدى من (الانقطاع) الذى هو لازم، فلا يقولون: قطعه فلان، فإنهم لو قالوا: كذلك أى قطعه فلان لسبق إلى الوهم أنه مقطوع، والمقطوع غير المنقطع اصطلاحًا، وأمّا الأصوليون فالمرسل والمنقطع عندهم شىء واحد (كذا قال المناوى فى شرحه على شرح النخبة، اليواقبت والدرر ج ١ : ٣٣).

ومن ثمّ أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعماله على كثير من المحدثين أنهم لايغايرون[2] بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك لما حررناه (من أن عدم المغايرة باعتبار الاستعمال، لاالاسم) وقلّ من نبّه على النكتة فى ذلك -والله أعلم-.

أقسام الخبر المقبول

تعريف الصحيح لذاته: وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط عن مثله، متصل السند، غير معلل، ولا شاذّ هو الصحيح لذاته، وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة

كلام أهل اللغة، وليس فيه ما يقتضى الترادف، ولا يوهمه.

(١) بأن المنقطع ما سقط من إسناده راوٍ واحد غير الصحابى، والمرسل: ما سقط من رواته من بعد التابعى واحد أو أكثر.

(٢) بأنه إسقاط راوٍ فأكثر من أىّ موضع كان من السند.

أنواع: لأنه إمّا أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا .

١- فالأول هو الصحيح لذاته . ٢- والثانى : إن وجد ما يجبر ذلك القصور ، لكثرة الطرق ، فهو الصحيح أيضًا لكن لا لذاته ، بل هو صحيح لغيره وهو كثرة الطرق[١] . ٣- وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته . ٤- وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضًا ، لكن لا لذاته ، بل هو حسن لغيره بأن يأتى من طريق آخر ، وقدّم الكلام على الصحيح لذاته ؛ لعلو رتبته على غيره .

العدل والتقوى المعتبران عند المحدثين

والمراد بالعدل : من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة .

والمراد بالتقوى : اجتناب السيئة من شرك أو فسق أو بدعة[٢] .

أقسام الضبط وتعريفها:

١- ضبط صدر : وهو أن يُثبِت ما سمعه من شيخه متقنًا ذلك فى حافظته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

٢- وضبط كتاب : وهو صيانته (الكتاب الذى روى فيه) لديه منذ سمع فيه وصحّحه إلى أن يؤدى منه .

وقيّد (الضبط) فى قوله : "عدل تام الضبط" بالتام إشارة إلى بلوغ الرتبة العليا فى ذلك ليخرج الحسن لذاته فإنه لا يشترط فيه ذلك .

---

(١) وكذا ما اعتضد بتلقى العلماء له بالقبول ، فهو صحيح لكن لا لذاته ، قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه العلماء بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح . قال ابن عبد البرّ فى "الاستذكار" لما حكى عن الترمذى : إن الإمام البخارى صحح حديث البحر «هو الطهور ماءه» ، قال : وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ، لكن الحديث عندى صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول .

(٢) البدعة إذا لم تصل إلى حدّ الكفر ، ولم يكن صاحبها داعيًا إلى مذهبه الفاسد فلا تضرّ ، وقال ابن حبّان فى "تاريخ الثقات" : ما معناه ليس بين أئمة الحديث خلاف فى أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ، ولم يكن يدعو إليها أن أخباره حجة ، وإذا دعا إليها ، سقط الاحتجاج بها .

تعريف الحديث المتصل:

والمتصل: هو حديث سَلِمَ إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سَمع ذلك المروى من شيخه.

والسند: تقدم تعريفه (بأنه طريق المتن أى رواة الحديث والإسناد: هو حكاية طريق المتن أى ذكر رواته).

تعريف الحديث المعلل:

والمعلل لغةً: هو ما فيه علّة، واصطلاحًا: هو حديث فيه علّة خفية على غير المتبحر فى هذا الشأن، قادحة طرأت على الحديث السالم ظاهره منها.

تعريف الشاذ: وهو لغةً: المنفرد عن غيره، واصطلاحًا: هو ما يخالف فيه الراوى من هو أرجح منه فى العدالة والضبط والإتقان، والصواب أن يقال: هو ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه أو أوثق منه حتى لا يدخل فى تعريف الشاذ المنكر، وله تفسير آخر سيأتى وهو أنّ الشاذ ما رواه مخالفًا ممن هو أولى منه.

تنبيه حول فوائد القيود فى تعريف الصحيح لذاته:

١- قوله: "وخبر الآحاد" كالجنس (يشمل المعرّف وغيره) وباقى القيود كالفصل.

٢- وقوله: "بنقل عدل" احتراز عما ينقله غير العدل.

٣- وقوله: "هو" (فى قوله: هو الصحيح لذاته) يسمّى فصلا، يتوسط بين المبتدأ والخبر (و) يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله، وليس بنعت له.

٤- وقوله: "لذاته" يُخرج ما يسمّى صحيحًا (لغيره) بأمر خارج عنه، كما تقدم كالحسن إذا روى من غير وجه، وما اعتضد بتلقّى الأمّة له بالقبول.

تفاوت مراتب الصحيح لأجل تفاوت أوصاف الرواة

وتتفاوت رُتَبُه أى الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح فى القوة، فإنها (تلك الأوصاف) لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذى عليه مدار

الصحة، اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوّية، وإذا كان كذلك فما يكون رواته فى الدرجة العليا من العدالة، والضبط، وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان أصح مما دونه فى ذلك.

فمن المرتبة العليا فى ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد.

مراتب أصح الأسانيد وأمثلته

١- كالحديث الذى يرويه الزهرى عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وكحديث محمد ابن سيرين، عن عَبِيدة بن عمرو السلمانى، عن على، وكحديث إبراهيم النخعى، عن علقمة، عن ابن مسعود.

٢- ودونها أى دون الأسانيد المذكورة فى الرتبة: كرواية بريدة بن عبد الله ابن أبى بردة عن جدّه عن أبيه أبى موسى، وكرواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

٣- ودونها دون الأسانيد الثانية فى الرتبة: كرواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة.

وكرواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة؛ فإن الجميع يشملهم اسم "العدالة" و "الضبط" إلا أن للمرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التى تليها، وفى التى تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على الثالثة، وهى (أى هذه المراتب الثلاث) مقدمة على رواية من يُعَدُّ ما ينفرد به حسنًا لا صحيحًا.

كرواية محمد بن إسحاق صاحب المغازى عن عاصم بن عمر عن جابر، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وقس على هذه المراتب ما يشبهها.

والمرتبة الأولى هى التى أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصحّ الأسانيد، والمعتمد عليه عند متأخرى المحدثين منع الإطلاق لترجمة معيّنة منها أنها أصح الأسانيد، نعم يستفاد من مجموع ما أطلق عليه الأئمة أرجحية ما أطلقوا عليه الأصحية على ما لم يطلقوه عليه.

التحاق أصح الكتب بأصح الأسانيد

ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة لما انفرد به أحدهما (أى يقدّم ما اتفق الشيخان على تخريجه على ما انفرد به أحدهما) وما انفرد به البخارى (يقدّم) بالنسبة لما انفرد به مسلم؛ لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما بالقبول، و (مع) اختلاف بعضهم فى أنّ أيّهما أرجح فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه؛ لأن اتفاقهما يدل على اتفاق الأمة لتلقّيهم لهما بالقبول، قاله ابن الصلاح.

١- تقديم "صحيح البخارى" على "صحيح مسلم" فى الصحّة:

وقد صرّح الجمهور بتقديم "صحيح البخارى" على صحيح مسلم فى الصحة، أى بتقديم المتصل منه دون التعليقات والتراجم، و لم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه، وأمّا ما نقل عن أبى على الحسين علىّ النيسابورى (المتوفى٣٤٩هـ) أنه قال: "ما تحت أديم السماء (أى ما ظهر فيه كتاب) أصح من كتاب مسلم" فلم يصرح بكونه أصح من "صحيح البخارى"؛ لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من "كتاب مسلم"؛ إذ المنفى إنما هو ما يقتضيه صيغة "أفعل" من زيادة صحة فى كتاب شارك "كتاب مسلم" فى الصحة، ويمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم ينفِ المساواة فى الصحة، فهو إنما نفى الأصحية عن غير صحيح مسلم عليه.

وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة "(ويقال: إنه ابن حزم) أنه فضّل [صحيح مسلم] على [صحيح البخارى]" فإن ذلك ليس للأصحية، بل ذلك فيما يرجع إلى حسن السياق، وجودة الوضع والترتيب، وفى أنه ليس فيه بعد المقدمة إلا الأحاديث فقط، فسهل تناوله، بخلاف البخارى فإنه قطّع الأحاديث فى الأبواب لاستنباط الأحكام منها، وأورد كثيرًا منها فى غير مظانّها، ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية، ولو أفصحوه لردّه عليهم شاهد الوجود، فالصفات التى تدور عليها الصحة فى "كتاب البخارى" أتم وأسدّ مما فى "كتاب مسلم"، وشرطه (شرط البخارى) فيها (فى الصحة) أقوى وأشدّ من شرط مسلم.

٢-رجحان "صحيح البخارى" وتقديمه من حيث الاتصال:

وأمّا رجحانه من حيث الاتصال على صحيح مسلم، فلاشتراطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرّة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة.

اعتراض مسلم على البخارى
فى اشتراط اللقاء، والجواب عنه

وألزم (مسلمٌ) البخارىَ بأنه يحتاج لاشتراط اللقاء إلى أن لا يقبل العنعنة[١] أصلا.

وما ألزمه (أى مسلم البخارى) به (من عدم قبول العنعنة) ليس بلازم؛ لأن الراوى إذا ثبت له اللقاء مرّة لا يبقى فى رواياته احتمال أن لا يكون سمع منه؛ لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلّسًا[٢]، والمسألة مفروضة فى غير المدلّس (أى يكون الاختلاف فى اشتراط اللقاء وعدمه فى غير المدلّس).

٣-رجحان "صحيح البخارى" من حيث العدالة والضبط:

وأما رجحانه (صحيح البخارى) من حيث "العدالة والضبط" فلأن الرجال الذين تُكلّم فيهم من رجال "مسلم" أكثر عددًا[٣] من الرجال الذين تُكلّمَ فيهم من رجال "البخارى" مع أن البخارى لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم، ومارس حديثهم، بخلاف مسلم فى الأمرين (أى بل أكثر من إخراج حديث من تُكُلّمَ فيهم، وأخذ من الذين لم يمارس حديثهم).

---

(١) العنعنة: هو الحديث الذى روى بكلمة (عن) أى "روى فلان عن فلان عن فلان".

(٢) التدليس: هو أن يروى الراوى عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو يروى عمن عاصره ولم يلقَه، موهمًا أنه سمعه منه، فالذى يكتم شيخه لوجه من الوجوه الضعيفة هو مدلّس.

(٣) وأعلم أن مجموع رجال البخارى الذين انفرد فى الأخذ عنهم فى "صحيحه" أربعمائة وبضع وثمانون، والمتكلم فيهم منهم ثمانون، ومجموع رجال مسلم الذين انفرد فى الأخذ عنهم فى "صحيحه" ست مائة وعشرون، والمتكلم فيهم منهم مائة وستون، كذا فى "لقط الدرر".

٤- رجحان "صحيح البخاري" من حيث عدم الشذوذ والإعلال:

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال؛ فلأن ما أُنْتُقِدَ على "البخاري" من الأحاديث أقلّ عددًا مما انتقد على "مسلم"، هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجلّ من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلمًا تلميذه وخِرِّيجه (أي تخرّج وحصّل الفضيلة من عنده)، ولم يزل (مسلم) يستفيد منه ويتتبع آثاره[1].

حتى قال الدارقطني (٣٠٦هـ - ٣٨٥هـ): "لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء".

٥- تقديم "صحيح البخاري" على جميع كتب الحديث، ثمّ تقديم "صحيح مسلم" عليها

ومن ثمّ أي من هذه الحيثية - وهي تفاوت رتب الصحيح أو أرجحية شرط البخاري على غيره قدّم "صحيح البخاري" على غيره من الكتب المصنفة في الحديث، ثمّ (قدّم) "صحيح مسلم" (على غيره) لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول (مثل صحيح البخاري) سوى ما علّل (أي سوى ما ثبت فيه علّة من أحاديث صحيح مسلم، وصحيح البخاري أوّل مصنف في الصحيح المجرّد، وقد سبقته مصنّفات كثيرة ولكنها ذكرت الصحيح والضعيف وغيرهما). (هدى الساري)

ما كان على شرط البخاري ومسلم، فهو مقدم على غيره

ثمّ يقدّم في الأرجحية من حيث الصحة ما وافق شرطهما (بأن كان رجاله

---

(١) وهنا وجه خامس لرجحان صحيح البخاري على صحيح مسلم، وهو أنّ الإمام البخاري أشار في تراجمه إلى المسائل الدقيقة الكلامية والفقهية واللغوية، ومن هذا قيل: إن فقه البخاري في تراجمه، وكذلك أورد في أوّل أكثر الأبواب الأيات المناسبة لأحاديث الباب إشارةً إلى أن لكل حديث من أحاديث الباب مأخذًا وأصلا في كتاب الله العزيز، وأن الأحاديث النبوية بأنواعها الثلاثة (القولي والفعلي والتقريري) كلّها شرح وبيان لما في كتاب الله المجيد ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ هذا ما خطر ببالي -والله أعلم-. (البدخشاني)

ورواته رجال الصحيحين) ؛ لأن المراد به (بشرطهما) رواتهما مع باقى شروط الصحيح ، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم ، فهم مقدّمون على غيرهم فى رواياتهم[١] ، وهذا أصل لا يخرج عنه أحد إلا بدليل .

عدم استيعاب الشيخين للصحيح

ولم يستوعب الشيخان ولا التزماه ، بل فإنهما من الصحيح عدد كثير ، وقول ابن الصلاح : "لم يفتهما منه (من الصحيح) إلا القليل.ردّه الثورى فى التقريب" .

ما أخرجه مسلم أولى مما لم يخرجاه ولكن كان على شرطهما، وما كان على شرط البخارى أولى مما كان على شرط مسلم

فإن كان الخبر على شرطهما كان دون ما أخرجه مسلم ، أو مثله (ممن له شرط كشرط مسلم) ، وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخارى وحده على شرط مسلم وحده ، تبعًا لأصل كل منهما (أى كما أن رواية البخارى مقدّمة على رواية مسلم ، كذلك شرطه مقدم على شرطه)[٢] .

---

(١) وأعلم أن الحكم لشخص معين بمجرد رواية البخارى ومسلم ، أو أحدهما عنه -فى صحيح البخارى أو صحيح مسلم- بأنه من شرط الصحيح ، ولا يتطرق إليه ريبة لا يخلو عن غفلة وخطأ ؛ لأنهما قد أخرجا لخلق ممن تُكلّمَ فيهم ، كجعفر بن سليمان الضبعى ، والحارث بن عبد الأيادى ، وأيمن بن نابل الحبشى ، وخالد بن مخلد القطوانى وغيرهم ، ولكنهما كما قال الزيلعى فى "نصب الراية" : إذا أخرجا ممن تكُلّمَ فيه فإنما يأتيان من حديثه ما توبع عليه ، أوله شواهد ، فتنبّه . (تعليق مقدمة جامع الأصول ١ : ١١٣)

(٢) قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا فى حاشيته على "شرح النخبة" : والذى يقتضيه النظر أن ما كان على شرطهما ، وليس له علّة فهو مقدّم على ما أخرجه مسلم وحده ؛ لأنّ قوة الحديث هى النظر إلى رجاله ، لا بالنظر إلى كونه فى كتاب كذا ، فما ذكره المصنّف (ابن حجر) شأن المقلّد فى الصناعة ، لا شأن العالم بها ، فتدبّر .

الأقسام الحاصلة من ترجيح "صحيح البخارى" على "صحيح مسلم" وعلى غيره

فخرج لنا من هذا (البيان المتقدم) ستة أقسام تتفاوت درجاتها فى الصحة :

١- ما اتفق عليه الشيخان البخارى ومسلم .

٢- ما أخرجه البخارى فقط .

٣- ما أخرجه مسلم فقط .

٤- ما كان على شرطهما .

٥- ما كان على شرط البخارى فقط .

٦- ما كان على شرط مسلم فقط .

٧- وبقى هنا قسم سابع ، وهو ما ليس على شرطهما لا اجتماعًا ولاانفرادًا ، وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة (أى تفاوت المراتب بتفاوت صفات الرواة المقتضية للتصحيح) .

إنما يكون تقديم الأدنى على ما فوقه لأمور خارجية:

أمّا لو رجّح قسم (منها) على ما فوقه بأمور أخرى تقتضى الترجيح ، جاز تقديمه على ما فوقه ؛ إذ قد يعرض للمفوق (الأدنى) ما يجعله فائقًا (وأعلى) .

١- كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا ، وهو مشهور وقاصر عن درجة التواتر ، لكن حفّته قرينة صار بها يفيد العلم (اليقين) فإنه يقدم على الحديث الذى يخرّجه البخارى إذا كان (حديث البخارى) فردًا مطلقًا .

٢- وكما لو كان الحديث الذى لم يخرّجاه من ترجمة (إسناد) وُصِفت "بكونها أصح الأسانيد" كمالك عن نافع عن ابن عمر ؛ فإنه يقدّم على ما انفرد به أحدهما مثلا ، لا سيّما إذا كان فى إسناده (إسناد ما انفرد به أحدهما) من فيه مقال .

تعريف الحسن لذاته: فإن خفّ الضبط اى قَلّ يقال : خفّ القوم خفوفًا أى قلّوا ، والمراد (من خفة الضبط) أنّه خفّ مع وجود باقى الشروط المتقدمة فى حدّ

الصحيح (من العدالة، واتصال السند، وعدم الشذوذ، والعلّة) فهو الحسن لذاته، لا لشيء خارج عن ذاته، وهو ما يكون حسنه بسبب الاعتضاد، نحو حديث (الراوى) المستور[1] إذا تعددت طرقه، وخرج باشتراط وجود باقى الأوصاف "الضعيف[2]" ؛ فإن فيه لا يكون جميع الأوصاف باقيةً عن تعريف الحسن لذاته.

حكم الحسن لذاته: وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح فى الاحتجاج به -وإن كان دونه- ومشابه له فى انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض.

تعريف الصحيح لغيره: وبكثرة الطرق يُصحّح (ذلك الحسن لذاته، حيث يقال له: الصحيح لغيره) وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق؛ لأن للصورة المجموعة قوةً تجبر القدر الذى قصر به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح.

ومن ثمّ (أى ولأجل أن لتعدد الطرق أثرًا وقوةً) تطلق الصحة على الإسناد الذى يكون حسنًا لذاته لو تفرّد، إذا تعدد (ذلك الإسناد المتفرد أى جاء من ثلاثة أشخاص واحدًا واحدًا).

وهذا (أى إطلاق الصحيح على الحسن لذاته بعد تعدد الطرق) حيث ينفرد الوصف (أى وصف الحُسن، بأن يقال: حديث حسن) وأمّا إذا اجتمع وصف الحسن والصحيح فسيأتى حكمه، الراوى إذا لم يسمّ كقوله: "حدثنى رجل" يسمّى مبهمًا، وإن ذكر من عدم تمييز (مع عدم ما يميّزه) فهو المهمل، وإن مُيّز ولم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول، وإلا فهو مستور، وهو الذى لم تتحقق أهليته للرواية.

مفهوم قول الترمذى وغيره: حديث حسن صحيح ودفع الإشكال عنه

فإن جمعا أى الصحيح والحسن فى وصف حديث واحد كقول الترمذى

---

(١) قال السخاوى: "المستور: هو الذى لم يُنقَل فيه جرح ولا تعديل"، وقال الآخرون: هو الذى لم يتحقق عدالته ولم يظهر فسقه.

(٢) وهو ما لم يجمع شروط الصحيح أو الحسن. (شرح على القارى ص٢٩٥)

وغيره[١]: (هذا) "حديث حسن صحيح" فهو للتردّد الحاصل من المجتهد فى هذا الفن كالإمام الترمذى فى الراوى، هل اجتمع فيه شروط الصحة، أو يكون قاصراً عنها، بأن يقول فيه بعضهم: صدوق مثلا، وبعضهم يقول: ثقة، ولا يترجح عند النُقاد واحد منهما، وهذا (التردد) حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية (وإلا فيعرف من الطريق الآخر كونه حسنًا أو صحيحًا).

وعُرف بهذا (التأويل) جواب من استشكل الجمع بين الوصفين، فقال: "قاصر عن الصحيح، ففى الجمع بين الوصفين إثبات القصور بقوله: حسن ونفيه بقوله: صحيح.

ومحصّل الجواب: أن تردد أئمة الحديث فى حال ناقله يقتضى أن لايصفه المجتهد بأحد الوصفين (فقط)، (بل) يقول فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم، وصحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه (من الإبهام) أنه حُذِف منه حرف الترديد؛ لأن حقه أن يقول: "حسن أو صحيح"، وهذا (أى حذف حرف الترديد هنا) كما حذف حرف العطف من الذى بعده (فى قوله: "وإلا فباعتبار إسنادين" أى نقول: "حسن صحيح"، والأصل: حسن وصحيح، فكما حذف هناك، وأجاب بعضهم بأنه حسن فى اللفظ وصحيح للإسناد حرف العطف، كذلك حذف هنا كلمة "أو".

خبر الفرد الذى قيل فيه: "صحيح" أقوى من الذى قيل فيه: "حسن صحيح"

وعلى هذا (أى إطلاق الوصفين لأجل التردد) فما قيل فيه: "حسن صحيح"، دون ما قيل فيه: "صحيح" لأن الجزم أقوى من التردد.

وهذا (أى الحمل على حذف حرف الترديد) فى حين التفرّد (أى تفرد الراوى)، وإلا أى إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معًا على الحديث يكون باعتبار إسنادين: أحدهما: صحيح، والآخر: حسن، وعلى هذا (أى وجود

---

(١) كيعقوب بن أبى شيبة فإنه جمع بين الصحة، والحسن، والغرابة فى مواضع من كتابه، وكابن المدينى على ما نقله السخاوى.

الإسنادين) فما قيل فيه: "حسن صحيح" فوق ما قيل فيه: "صحيح" فقط، إذا كان (راوى "الصحيح فقط") فردًا؛ لأن كثرة الطرق تقوى (الحديث).

واعلم أنّ بالحكم على صحة إسناد لا يُقضى بصحة متنه مطلقًا، إذ قد يصح الإسناد لثقة رجاله، ولا يصح المتن لشذوذ أو علّة. (شرح المناوى على شرح النخبةج ١: ٤٠٤)

مفهوم قول الترمذى: "هذا حديث حسن غريب"

فإن قيل: قد صرّح الترمذى فى "جامعه" بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه (بل من وجوه وأسانيد متعددة)، فكيف يقول هو نفسه فى بعض الأحاديث: "حسن غريب" لانعرفه إلا من هذا الوجه (أى من هذا الإسناد الواحد)؟

فالجواب: أن الترمذى لم يُعرّف الحسن مطلقًا (سواء كان معه وصف آخر أو لا)، وإنما عرّف مطلق الحسن بنوع خاص منه واقع فى "كتابه"، وهو ما يقول فيه: "حسن" من غير زيادة صفة أخرى، وذلك (أى كون التعريف لنوع خاص من الحسن لأجل أنّ له إطلاقات سبعة) حيث يقول فى بعض الأحاديث: "حسن"، وفى بعضها: "صحيح"، وفى بعضها: "غريب"، وفى بعضها: "حسن صحيح"، وفى بعضها: "حسن غريب"، وفى بعضها: "صحيح غريب"، وفى بعضها: "حسن صحيح غريب"، وتعريفه إنما وقع على الأول أى الحسن فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك؛ حيث قال فى آخر "كتابه" (كتاب العلل): "وما ذكرنا فى هذا الكتاب (جامعه) "حديث حسن"، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا؛ (إذ) كل حديث يروى، ولا يكون فى إسناده من يتّهم بالكذب، ولا يكون (الحديث) شاذًا ويُروى من غير وجه، ونحو ذلك، فهو عندنا "حديث حسن"[1] اهـ، فعُرِفَ بهذا أنه إنما عرّف (الحسن) الذى يقول فيه: "حسن فقط"، أما ما يقول فيه: "حسن صحيح"، أو "حسن غريب"، أو "حسن صحيح غريب"، فلم يعرّج على تعريفه، كما لم يعرّج على تعريف ما يقول فيه: "صحيح فقط"، أو "غريب

---

(١) كتاب العلل (٢: ٢٣٨) طبعة أيج، أيم سعيد كراتشى.

فقط"، وكأنه ترك ذلك (أي تعريف الأقسام الستة الباقية) استغناءً بشهرته عند أهل الفن.

واقتصر على تعريف ما يقول فيه (في "كتابه"): "حسن فقط"، إمّا لغموضه، وإمّا لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيده بقوله: "عندنا" (في قوله: "فهو عندنا حديث حسن" ولم ينسبه إلى أهل الحديث، كما فعل الخطابي (المتوفى ٣٨٨هـ) (حيث نسب[1] هذا التعريف إلى أهل الحديث).

وبهذا التقرير (من بيان تعريف الحسن الخاص) يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يُسفِر وجه توجيهها، فللّه الحمد على ما ألهم وعلّم.

قال النووي كابن الصلاح: كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن، وهو الذي شهّره وأكثر من ذكره، ومن مظانه أيضًا سنن أبي داود وسنن الدارقطني فإنه نصّ على كثير منه.

زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة

وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن أي زيادة العدل الضابط فيما خالف غيره من العدول مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأنها في حكم حديث مستقل انفرد به ثقة.

أقسام زيادة الثقة

(وتلك الزيادة[2]) ١- إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها

---

(١) حيث قال معرّفًا للحديث الحسن: "هو ما عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر أهل الحديث". (معالم السنن: ١: ١١)

(٢) أمثلة زيادة الثقة: ١- حديث حذيفة رضي الله عنه قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» انفرد به أبو مالك الأشجعي فقال: «و(جُعِلَ) تربتها طهورًا» وسائر الرواة لم يذكروا ذلك.

٢- ما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه (قال): "سألت رسول الله ﷺ أيّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها" زاد الحسن بن مكدم وبندار في روايتهما (في أوّل وقتها).

٣- ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" زاد سماك ابن عطية "إلا الإقامة" (قد قامت الصلاة).

فهذه (الزيادة) تقبل مطلقًا؛ لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة، ولا يروى عن شيخه غَيرُه.

٢- وإمّا أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى، فهذه التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويردّ المرجوح.

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل (كما مرّ فى القسم الأول آنفًا) ولايتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذًا، ثمّ يفسّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب ممن أغفل منهم ذلك (اشتراط عدم الشذوذ) مع اعترافه اشتراط انتفاء الشذوذ فى "حدّ" الحديث الصحيح، وكذا الحسن.

رأى الأئمة فى قبول الزيادة إذا كانت منافيةً لرواية من هو أوثق منه

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدى (المتوفى١٩٨هـ)، ويحيى القطان (المتوفى ١٩٨ هـ)، وأحمد بن حنبل (المتوفى١٢٤١ هـ)، ويحيى بن معين (المتوفى ٢٣٣ هـ)، وعلى بن المدينى (المتوفى٢٣٤هـ)، والبخارى (المتوفى ٢٥٦ هـ)، وأبى زرعة (المتوفى ٢٦٤ هـ)، وأبى حاتم (المتوفى٢٧٧ هـ)، والنسائى (المتوفى ٣٠٣ هـ)، والدارقطنى (المتوفى٣٨٥ هـ)، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها (كالإبدال)، ولايُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نصّ الشافعى رح يدل على غير ذلك؛ فإنه قال فى أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى فى الضبط ما نصّه: "ويكون (الراوى) إذا شارك أحدًا من الحفاظ والحال أنه لم يخالفه (أى ذلك الأحد الذى شاركه)، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص من رواية الحفاظ، كان فى ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضرّ ذلك بحديثه (انتهى كلامه).

ومقتضاه أنه إذا خالف، فوجد حديثه أزيد أضرّ ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده (الشافعي) لا يلزم قبولها مطلقًا، وإنما تقبل من الحافظ؛ فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته؛ لأنه يدل على تحرّيه، وجعل ماعدا ذلك مضرًا بحديثه (لأنه) دخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولةً مطلقًا لم تكن مضرةً بحديث صاحبها -والله أعلم-.

تعريف المحفوظ، والشاذّ، ومثالهما

فإن خولف (أي الراوي) بأرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (كفقه الراوي، وعلمه، وسنده، وكونه في كتاب تلقته الأمة بالقبول).

فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله -وهو المرجوح- يقال له: الشاذ (فالمحفوظ: هو ما رواه المقبول مخالفًا لمن دونه في الحفظ والإتقان، والشاذ: هو ما رواه المقبول مخالفًا لمن فوقه في الحفظ والإتقان).

مثال ذلك (المذكور من المحفوظ والشاذ) ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة من طريق ابن عيينة (المتوفى ١٩٨ هـ) عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رجلا توفى على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثًا إلا مولى هو أعتقه... " الحديث.

(تمام الحديث: فقال ﷺ: «هل له أحد؟ قالوا: لا، إلا غلام أعتقه، فجعل ﷺ مراثه له»)، وتابع ابن عيينة على وصله (هذا الحديث إلى ابن عباس) ابن جريج (المتوفى ١٥٠ هـ) وغيره، وخالفهم حماد بن زيد (المتوفى ١٩٧ هـ) فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس، قال ابن حاتم الرازي: "المحفوظ حديث ابن عيينة".

(والشاذ حديث حماد بن زيد) فحماد بن زيد من أهل العدالة، والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عددًا منه.

وعُرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح (لا تعريفهم "بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه").

تعريف المعروف والمنكر ومثالهما

وإن وقعت المخالفة له (لمن هو أولى منه) مع الضعف، بأن روى الضعيف حديثًا وخالف فى إسناده أو متنه ضعيفًا آخر هو أرجح منه لكونه أقلّ ضعفًا وأحسن حالا منه، فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله وهو ما رواه الضعيف المرجوح يقال له: المنكر، فمن هو أقل ضعفًا هو المعروف ومن هو أكثر ضعفًا هو المنكر مثاله (مثال المنكر): ما رواه ابن أبى حاتم (المتوفى ٣٢٧هـ) من طريق حبيب ابن حبيب -وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ- عن أبى إسحاق عن العيزار ابن حريث عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ (أنه) قال: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقرى الضيف، دخل الجنة».

قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره (حبيب بن حبيب) من الثقات رواه عن أبى إسحاق موقوفًا، وهو المعروف (فرواية غير حبيب عن أبى إسحاق هو المعروف، كما أن رواية حبيب بن حبيب عنه هو المنكر).

الفرق بين الشاذّ والمنكر

وعُرِفَ بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعًا (أى يجتمعان) فى اشتراط المخالفة (المخالفة عن الثقة) وافتراقًا (أى يفترق كل واحد عن الآخر) فى أن الشاذّ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوّى بينهما -والله أعلم-.

تعريف "المتابع" وبيان مراتبه

وما تقدم ذكره من الفرد النسبى[١] إن وجد بعد ظنّ كونه فردًا قد وافقه (ذلك الراوى الفرد) غيره فهو (أى ذلك الغير) متابع -بكسر الموحدة- لغةً، والمتابعة -بفتح الموحدة- على مراتب: ١- إن حصلت للراوى نفسه فهى التامة.
٢- وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهى القاصرة، ويستفاد منها (من المتابعة) التقوية، فتكسب قوة فى الفرد المتابع -بفتح الباء- ونفعًا.

أمثلة لمتابعة التامة والقاصرة

مثال المتابعة التامة: ما رواه الشافعى رحمه الله فى "الأم" عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعى تفرّد به عن مالك، فعدّوه فى غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ «فإن غمّ عليكم فاقدروا له قدره»، لكن وجدنا للشافعى متابعًا، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبى (المتوفى ٢٢١ هـ)، كذلك أخرجه البخارى عنه (عبد الله بن مسلمة) عن مالك، وهذه متابعة تامة.

مثال المتابعة القاصرة: ووجدنا له أيضًا متابعة قاصرة فى "صحيح ابن خزيمة" من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جدّه (جدّ أبيه) عبد الله ابن عمر بلفظ: "فكمّلوا ثلاثين" (فتابع محمد بن زيد عبدَ الله بن دينار شيخ شيخ الشافعى)، وفى "صحيح مسلم" من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه بلفظ: "فاقدروا ثلاثين" (فهنا تابَعَ نافع أيضًا عبد الله بن دينار ولكن فى المعنى).

ولا اقتصار فى هذه المتابعة -سواء كانت تامةً أو قاصرة- على اللفظ، بل لو

---

(١) هو ما تفرد به غير التابعى، والفرد المطلق: هو ما تفرّد به التابعى، ولكن قصره المتابع على الفرد النسبى قصور، بل المتابع يكون لكليهما، خلاصة لقط الدرر .

جاءت (المتابعة) بالمعنى لكفت، لكنها مختصّة بكونها من رواية ذلك الصحابى (الذى روى الأصل).

تعريف الشاهد ومثاله

وإن وجد متن يروى من حديث صحابى آخر يشبهه فى اللفظ والمعنى، أو فى المعنى فقط فهو الشاهد.

١- مثال الشاهد فى اللفظ والمعنى: فى الحديث الذى قدمناه (أى عن الشافعى فى "الأمّ" (عن مالك عن عبد الله بن دينار): عن ابن عمر، (فإنّ الشاهد له)، ما رواه النسائى فى رواية محمد ابن حُنين عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ، فذكر مثل حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر سواءً فهذا شاهد باللفظ.

٢- مثال الشاهد بالمعنى: وأما الشاهد بالمعنى فهو ما رواه البخارى من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ: «فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين».

وخصّ قوم المتابعة بما حصل باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابى أم لا، و (خصّصوا) الشاهد بما حصل بالمعنى كذلك (سواء كان من رواية ذلك الصحابى أم لا).

وقد يطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل (فإن الغرض منهما التقوية).

تعريف الاعتبار

واعلم أن تتبع المحدّث الطرق (من كتب الحديث) من الجوامع[1]، والمسانيد،

---

(١) الجامع: هو الذى اجتمعت فيه الأقسام الثمانية للحديث من العقائد، والأحكام، والرقاق، والآداب، والتفسير، والتاريخ، والفتن، والمناقب.
والمسند: هو كتاب ذكرت فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة.
والجزء: هو كتاب جمعت فيه الأحاديث حول موضوع واحد، كجزء القراءة خلف الإمام، وجزء الوتر، وذكر الشاه عبد العزيز فى "العجالة النافعة": أن كتب الحديث على ستة أنواع: الجوامع، والمسانيد، والأجزاء، والرسائل، والأربعينات، والمعاجم اهـ، وهناك قسم سابع وهو السنن،

والسنن، والأجزاء، والتأريخ لذلك الحديث الذى يُظنّ أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا (أو هل له شاهد أم لا) هو الاعتبار (والحاصل أن تتبع المتابع، والشاهد لحديث مّا يقال له الاعتبار، أى العبور من الفرد إلى ما يؤيّده ويقويّه).

وقول ابن الصلاح فى مقدمته ص٧٤: "معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد" (حيث جعل الاعتبار مقابلا لهما) قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما، وليس الأمر كذلك، بل هو هيئة (طريق) التوصل إليهما.

ظهور التفاوت بين الأقسام الأربعة عند المعارضة

وجميع ما تقدم من أقسام المقبول (الصحيح لذاته، والحسن لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لغيره) تحصل فائدة تقسيمه (تقسيم المقبول إليها) باعتبار مراتبه (مراتب كل واحد) عند المعارضة -والله أعلم-.

يعنى إذا تعارض حديثان (صحيح لذاته، وصحيح لغيره)، أو حسن لذاته وحسن لغيره، قدّم الذى لذاته على الذى لغيره.

التقسيم الثانى للمقبول

ثم المقبول ينقسم أيضًا إلى معمول به وغير معمول به؛ لأنه إن سَلِمَ من المعارضة أى لم يأتِ خبر يضاده فهو المحكم[1] من أحكمتُ الشىء أتقنته، وأمثلته كثيرة، وإن عورض فلا يخلو أما أن يكون معارضه مقبولا مثله، أو يكون مردودًا، فالثانى: لا أثر له؛ لأن القوى لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف.

والأجزاء والرسائل شىء واحد، فيبقى الأقسام ستة.

(١) نحو قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، رواه مسلم، وقوله: «إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء» متفق عليه.
وقوله ﷺ: «إن أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبّهون بخلق الله»، رواه الحاكم فى معرفة علوم الحديث.

طرق دفع التعارض بين الحديثين المتعارضين فى الظاهر

وإن كانت المعارضة بمثله فى القوة، فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا ، (١) فإن أمكن الجمع بينهما بأن يُحمَل كل منهما على حال مغاير لما حُمِل عليه الآخر ولا مانع شرعًا من الحمل عليه فيجب الجمع عند الإمكان.

(٢) وإن أمكن الترجيح، فنأخذ به، وإن أمكن الجمع والترجيح قدم الجمع وهو الأصح؛ لأن فيه عملا بهما معًا، فهذا هو النوع المسمّى بمختلف الحديث (أى الجمع بين الحديثين المختلفين فى الظاهر).

مثال مختلف الحديث: ومثّل له ابن الصلاح بحديث «لا عدوى ولا طيرة ولاهامة ولا صفر ولا غول» مع حديث «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد» وكلاهما فى الصحيح[1]، وظاهرهما التعارض، واختير الجمع فى دفع التعارض.

ووجه الجمع: أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها، لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المرضى بها (بتلك الأمرَاض) للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه، كما فى غيره من الأسباب، كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعًا لغيره.

والأولى فى الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومه، وقد صحّ قوله ﷺ: «لا يعدى شيء شيئًا» متفق عليه، وقوله ﷺ لمن عارضه: بأن البعير الأجرب يكون فى الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث ردّ عليه بقوله: «فمن أعدى الأول؟» يعنى أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأه فى الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سدّ الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية، فيظنّ أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع فى الحرج، فأمر بتجنبه حسمًا للمادة -والله أعلم-.

---

(١) الأول أخرجه البخارى ومسلم، والثانى أخرجه البخارى.

والمثال الثانى للجمع بين الحديثين المتعارضين هذا الحديث "أيّما ما إهاب دُبِغَ فقد طهر" أخرجه الترمذى والحديث الذى أخرجه الترمذى وأبو داود "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" الشامل للمدبوغ وغيره، فحمل الثانى على غير المدبوغ جمعًا بين الدليلين.

قال النووى كابن الصلاح: هذا النوع من أهم أنواع دفع التعارض ويضطر إلى معرفته جميع طوائف العلماء، وإنما يتأهل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون، والغوّاصون على المعانى الدقيقة والتحقيقات الغامضة الوثيقة.

الكتب المؤلفة فى مختَلف الحديث

١- وقد صنّف فى هذا النوع المخصوص بمختلف الحديث الشافعى رح كتاب "اختلاف الحديث" وهو أوّل من تكلم فيه، لكنه لم يقصد استيعابه.

٢- وصنّف فيه بعده ابن قتيبة (المتوفى ٢٧٦ هـ) كتاب "تأويل مختلف الحديث".

٣- و (صنّف) الطحاوى (المتوفى ٢٢٩ هـ) كتاب "مشكل الآثار" فجمع وأوعى فيه، و (صنّف) غيرهما (غير ابن قتيبة والطحاوى أيضًا) كابن خزيمة وابن جرير.

(٣) وإن لم يمكن الجمع ولا الترجيح فلا يخلو إمّا أن يعرف التاريخ أولا، فإن عرف (التاريخ) وثبت المتأخر بالتاريخ أو بأصرح منه، فهو الناسخ، والأول هو المنسوخ.

معرفة الناسخ والمسوخ وتعريف النسخ وعلاماته

النسخ لغةً هو الإزالة، واصطلاحًا: هو رفع -تعلق- حكم شرعى متقدّم بدليل شرعى متأخر عنه عن المكلّفين.

والناسخ: ما دل على الرفع المذكور، وتسميته ناسخًا مجاز؛ لأن الناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى، أو رسوله بأمره.

ويعرف النسخ بأمور: ١- أصرحها ما ورد في النص، كحديث

بريـدة -رضى الله عنه- فى "صحيح مسلم" «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكّر الآخرة».

٢- ومنها: ما جزم الصحابى بأنه متأخر، كقول جابر -رضى الله عنه- «كان آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار» أخرجه أصحاب السنن.

٣- ومنها: ما يعرف بالتاريخ، وهو كثير، كصلاة النبى ﷺ قاعدًا والناس حوله قيام، وقد قال قبل ذلك: إذا صلّى الإمام جالسًا فصلّوا جلوسًا أجمعين (وكحديث شدّاد بن أوس مرفوعًا «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أبو داود، وذكر الشافعى رح أنه منسوخ بحديث ابن عباس: "أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم صائم" أخرجه مسلم، فإن ابن عباس إنما صحبه محرمًا فى حجة الوداع فى السنة العاشرة).

(نعم) وليس منها (من علامات النسخ) ما يرويه الصّحابى المتأخر الإسلام معارضًا للمتقدّم عليه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابى آخر أقدم من المتقدم المذكور، أو من مثله، فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبى ﷺ فيتجه (يكون له وجه) أن يكون ناسخًا بشرط أن يكون لم يحمل عن النبى ﷺ شيئًا قبل إسلامه.

وأمّا الإجماع: فليس بناسخ، بل يدل على ذلك (أى على الناسخ كالإجماع على ترك حديث قتل شارب الخمر فى الرابعة، فالإجماع دليل على ورود حديث ناسخ لحديث القتل).

وإن لم يعرف التأريخ، فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن[1]، أو بالإسناد، أو لا، فإن أمكن الترجيح

---

(١) وجوه الترجيح متعددة، ولخصها السيوطى فى سبعة:
١- الترجيح بحال الراوى: من كثرة الرواية، أو فقه الراوى.
٢- الترجيح بالتحمل: كترجيح التحمل تحديثًا على العرض، والعرض على الكتابة.
٣- الترجيح بكيفية الرواية: كترجيح الرواية باللفظ على الرواية بالمعنى.

تعيّن المصير إليه، وإلا فلا، فصار دفع ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب.

أنواع دفع التعارض

١- الجمع إن أمكن.

٢- والترجيح إن ظهر وجهه.

٣- واعتبار الناسخ والمنسوخ.

٤- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

والتعبير بـ "التوقف" أولى من التعبير بـ "التساقط"؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر فى الحالة الراهنة (الحاضرة) مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه (فكيف يتساقطان؟) -والله أعلم-.

المؤلّفون فى الناسخ والمنسوخ

(١) فمنهم ابن شهاب الزهرى (٢) والحافظ أبو الفَرَج بن الجوزى (٣)والحافظ أبو بكر بن محمد الحازمى (٤) البرهان الجعبرى، له كتاب حافل لم يسبق إليه.

أقسام المردود

وقد ذكرنا أن الإسناد على نوعين: مقبول ومردود، ثمّ بعد الفراغ عن المقبول شرع فى المردود، وقال: ثمّ المردود: وموجبُ الرد (١) إما أن يكون لسقط من إسناد (٢) أو طعن فى راوٍ على اختلاف وجوه الطعن، أعمّ من أن يكون الطعن لأمر يرجع إلى ديانة الراوى، أو إلى ضبطه وإتقانه.

فالسقط (١) إما أن يكون من مبادئ السند أى من أوله من تصرّف مصنّف

٤- الترجيح بوقت الورود: كترجيح المدنى على المكى.

٥- الترجيح بلفظ الخبر: كترجيح الخاص على العام.

٦- الترجيح بالحكم: كترجيح المحرّم على المبيح.

٧- الترجيح بأمر خاص: كترجيح ما وافقه ظاهر القرآن، أو الحديث الآخر على غيره.

(٢) أو من آخره أى الإسناد بعد التابعى، أو غير ذلك.

(١) **تعريف المعلق:** فالأول (وهو الذى سقط من أوّل سنده واحد فصاعدًا) هو المعلق سواء كان الساقط واحدًا أم أكثر.

(مثال المعلق: قول البخارى: وقال مالك عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «لا تفاضلوا بين الأنبياء...» فإن الساقط بين البخارى ومالك واحد.

الفرق بين المعلق والمعضل

وبينه (بين المعلق) وبين المعضل الآتى ذكره (وهو الذى سقط منه اثنان فصاعدًا) عموم وخصوص من وجه، فمن حيث تعريف المعضل بأنه ما سقط منه اثنان فصاعدًا يجتمع مع بعض صور المعلّق (إذا كان الساقط فى المعلق اثنان فصاعدًا) ومن حيث تقييد المعلّق بأن السقوط فيه "من تصرّف مصنّف ومن مبادئ السند" يفترق منه؛ إذ هو (المعضل) أعمّ من ذلك (من كون الساقط فيه من أوّل السند أو من وسطه، أو من آخره).

أقسام المعلق

١- ومن صور المعلّق: أن يحذف جميع السند، ويقال مثلا: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم (كما فى "زجاجة المصابيح").

٢- ومنها: أن يحذف إلا الصّحابى، أو إلا الصحابى، والتابعى معًا (كما قديكون فى المشكاة).

٣- ومنها: أن يحذف (المصنّف) من حدّثه ويضيفه إلى من فوقه، فإن كان من فوقه شيخًا له حدّثه، فقد اختُلف فيه (فى هذا الحذف) هل يسمّى تعليقًا أم لا؟ والصحيح فى هذا التفصيل، فإن عرف بالنص (والصراحة) أو الاستقراء أن فاعل ذلك (الحذف) مدلّس قُضِي به (أى بالتدليس) وإلا فتعليق (فيكون الحديث فى الأول مدلّسًا وفى الثانى معلّقًا) وإنما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف.

وقد يكون المعلق صحيحًا

وقد يحكم بصحته (المعلق) إن عرف بأن جاء (المحذوف) مسمى من وجه آخر، فإن قال (الذى حذف أى المعلّق): "جميع من أحذفه ثقات" جاءت مسألة التعديل على الإبهام، و (عند) الجمهور لا يقبل (التعديل المبهم) حتى يسمّى (المعدّل)، لكن قال ابن الصلاح هنا: "إن وقع الحذف فى كتاب التزم صاحبه الصحةَ كالبخارى، فما أتى فيه بصيغة الجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حذفه لغرض من الأغراض، وما أتى فيه بغير صيغة الجزم ففيه مقال، وقدأوضحت أمثلة ذلك (عدم الجزم) فى "النكت"[1] على ابن الصلاح.

قال المؤلف (كما حكاه السيوطى): أكثر ما فى البخارى من المعلق موصول فى موضع آخر منه (التدريب ١/ ١١٧).

تعريف المرسل ومثاله

والثانى: وهو ما سقط من آخر السّند من بعد التابعى هو المرسل؛ لأن التابعى أرسل الحديث وأطلقه عن قيد بالصحابى، وصورته (مثاله): أن يقول التابعى -سواء كان كبيرًا وهو من لقى جمعًا من الصحابة كعبيد الله بن الخِيار أو صغيرًا- قال رسول الله ﷺ: كذا، أو فعل كذا، أو فُعِل بحضرته كذا، أو نحو ذلك.

وإنما ذكر (المرسل) فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيّا، ويحتمل أن يكون تابعيّا، وعلى الثانى (كون المحذوف تابعيّا) يحتمل أن يكون ضعيفًا، ويحتمل أن يكون ثقةً، وعلى الثانى (كونه ثقة) يحتمل أن يكون حمل (الحديث) من صحابى، ويحتمل أن يكون حمل من تابعى آخر، وعلى الثانى (حمله الحديث من تابعى آخر) فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد الاحتمال، أما بالتجويز العقلى فإلى ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض (أى لا تزيد رواية التابعين بعضهم عن بعض عن ستة أو سبعة)[2].

---

(١) (٢ : ٥٩٩).

(٢) (انظر فى "معجم الشيوخ" (٢ : ٢٨٩).

حكم المرسل والمذاهب فيه

فإن عُرِفَ من عادة التابعى (الذى ارسل) أنه لا يرسل إلا عن ثقة :

١- فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف فى روايته لوجود الاحتمال ، وهو أحد قولَى أحمد بن حنبل رح .

٢- وثانيهما (ثانى القولين عن أحمد) : وهو قول المالكيين والكوفيين (أبى حنيفة رح وأصحابه) يقبل مطلقًا وعليه الآمدى (سيف الدين) وقالوا فى دليلهم : لأن التابعى العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبى ﷺ إلا وهو (المسقوط) عدل عنده .

٣- وقال الشافعى رح: يقبل إن اعتُضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأول ، مسندًا كان أو مرسلا ، ليترجح احتمال كون المحذوف ثقةً فى نفس الأمر .

٤- ونقل أبو بكر الرازى (المتوفى ٧٨٦هـ) من الحنفية ، وأبو الوليد الباجى(المتوفى ٤٧٦هـ) من المالكية : أن الراوى إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقًا .

تعريف المعضل والمنقطع

تعريف المعضل: والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد إن كان باثنين فصاعدًا مع التوالى فهو المعضل (أى المعضل هو الذى سقط من إسناده اثنان فصاعدًا من الوسط ، وعلى سبيل التوالى ، مثاله : قول الإمام مالك فى "الموطأ" : بلغنى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «للمملوك طعامه ، وكسوته بالمعروف ، ولا يكلّف من العمل إلا ما يطيق» فإن مالكًا وصله فى غير "الموطأ" عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة ، فعرف بذلك سقوط الاثنين منه) .

تعريف المنقطع: وإلا فإن كان السَقط باثنين غير متواليين فى موضعين مثلا ، فهو المنقطع (مثاله ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن زيد بن يُثَيع عن حذيفة مرفوعًا : "إن ولّيتموها أبا بكر فقوى أمين ، لا تأخذه فى دين الله لومة لائم . . . " قال ابن الصلاح : فيه انقطاع فى موضعين : أحدهما : أن

عبدالرزاق لم يسمعه من الثورى، إنما رواه عن النعمان بن أبى شيبة الجندى عنه.

والثانى: أن الثورى لم يسمعه عن أبى إسحاق، إنما رواه عن شريك عنه).

وكذا (يكون منقطعًا) إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين لكنه بشرط عدم التوالى فى الأكثر.

أقسام السقوط

ثم إن السقط من الإسناد قد يكون واضحًا يحصل الاشتراك فى معرفته (أى يعرفه كل واحد من أهل الفن) ككون الراوى مثلا لم يعاصر من روى عنه، وقديكون خفيًا، فلا يدركه إلا الأئمة الحذّاق المطّلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.

فالأول: وهو (السقوط) الواضح يُدرَك (ويُعلَم) بعدم التلاقى بين الراوى وشيخه بكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكنهما لم يجتمعا وليست منه إجازة[١] ولا وجادة[٢].

ومن ثمّ (أى لأجل إدراك السقوط بعدم التلاقى) احتيج (فى معرفة الساقط) إلى التاريخ لتضمنه (أى التاريخ) تحرير مواليد الرواة، ووفيّاتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم.

وقد فضح أقوام ادّعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب[٣] دعواهم (فى الرواية عن هؤلاء الشيوخ).

تعريف المدلّس

والقسم الثانى: وهو المرسل الخفى (أى الذى كان سقوط الراوى من إسناده خفيّا)، المدلّس -بفتح اللام- سمّى بذلك لكون الراوى لم يسمّ من حدّثه، وأوهم

---

(١) الإجازة: أن يقول الشيخ للراوى مشافهةً أو كتابةً أو مراسلةً: أجزتُ لك أن تروى عنى الكتاب الفلانى، أو جميع ما وصل إليك عنى.

(٢) الوجادة: أن يجد كتابًا بخط شخص بإسناده، ثم يروى عن ذلك الكتاب.

(٣) قال الحاكم: "لما قدم علينا محمد بن حاتم الكَشّى، فحدثَ عن عبد بن حميد، سألته عن مولده، فذكر أنه ولد سنة ٢٦٠ هـ، فقلت لأصحابنا: يزعم أنه سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنةً.

سماعه (الحديث) ممن لم يحدثه به (كأنه خلط عدم السماع بالسماع) واشتقاقه من "الدَلَس" بالتحريك، وهو اختلاط الظلام بالنور، سمّى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء.

ويَرِدُ المدلّس بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللقى بين المدلّس ومن أسند عنه موهمًا الاتصال، كـ(عن) و"قال" ومتى وقع (التدليس) بصيغة صريحة لاتجوّز فيها كان كذبًا (كما لو قال من فى طبقة الحسن البصرى مثلا: حدّثنا ابن عباس؛ لأنه معلوم أنه لم يلقَه).

حكم المدلّس

وحكم (رواية) من ثبت عنه التدليس -إذا كان عدلا- أن لا يقبل منه على الأصح إلا ما صرّح فيه بالتحديث (فى محل آخر).

وكذلك (أى كالمدلّس) المرسل الخفى إذا صدر من معاصر لم يلقَ من حدّث عنه، بل بينه وبينه (أى بين المدلّس وبين من حدّث عنه) واسطة.

تعريف المرسل الخفى: (هو أن يروى الرجل عمن ثبت معاصرته لا لقاءه ما يوهم أنه قد سمعه منه).

وحكمه: أنه أى المرسل بالإرسال الخفى كالمدلّس، لا يقبل منه (من المُرسِل) إلا إذا ثبت تصريحه بالتحديث فى محل آخر.

الفرق بين المدلّس والمرسل الخفى

والفرق بين المدلّس والمرسل الخفى دقيق حصل تحريره (أى بيانه وخلاصته) بما ذُكِر هنا: وهو أن المدلّس يختصّ بمن روى عمن عُرِف لقاءه إياه، فأمّا إن عاصره ولم يُعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفى (أى إذا ثبت اللقاء والمعاصرة فهو المدلّس، وإذا لم يثبت اللقاء، بل المعاصرة فقط، فهو المرسل الخفىّ).

واعلم أنّ ما رواه الصّحابى عن النبىّ ﷺ ولم يسمعه منه، فهو مرسل صحابىّ، ولا يسمّى مدلّسًا أدبًا (شرح المناوى ج٢: ١٢).

ومن أدخل فى تعريف التدليس "المعاصرة" ولو بغير لقى، لزمه دخول

المرسل الخفى فى تعريفه (تعريف المدلس)، والصواب التفرقة بينهما.

ويدل على أن اعتبار اللقى فى التدليس، دون المعاصرة وحدها لا بد منه، لإطباق أهل العلم بالحديث (أى الدليل الأول على أن المعتبر فى التدليس اللقاء والمعاصرة دون المعاصرة فقط، بل لا بد منهما، هو إطباق واتفاق أهل العلم بالحديث)، (والدليل الثانى أنه لو كانت المعاصرة فقط كافية للتدليس للزم أن تكون رواية هؤلاء من قبيل التدليس لا الإرسال، مع أنها ليست كذلك) على أن رواية المخضرمين[1] (الذين أدركوا الجاهلية والإسلام) كأبى عثمان النهدى، وقيس ابن أبى حازم عن النبى ﷺ من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مُدَلّسين؛ لأنهم عاصروا النبى ﷺ قطعًا، ولكن لم يُعرف هل لقوه أم لا؟

أنواع التدليس:

والتدليس قسمان: الأول تدليس الإسناد، بأن يروى من لقيه ما لم يسمعه منه، موهمًا سماعه، والثانى: تدليس الشيوخ بأن يسمّى شيخه، أو يكنّيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به، أو يصف شيخ شيخه كذلك.

(شرح المناوى ج٢ : ١٧)

القائلون باشتراط اللقاء فى التدليس

وممن قال باشتراط اللقاء فى التدليس: الإمام الشافعىؒ، وأبو بكر البزّار، وكلام الخطيب فى "الكفاية" يقتضيه (أى اعتبار اللقاء) وهو[2] المعتمد.

معرفة عدم اللقاء: ويُعرف عدم الملاقاة بإخباره[3] (الراوى) عن نفسه بذلك

---

(١) جمع مخضرم: وهو من أدرك الجاهلية والإسلام، ولم يعلم هل اجتمع بالنبى ﷺ أم لا؟ وفيهم خلاف هل هم معدودون من الصحابة أم من كبار التابعين؟ وسيأتى البحث عنهم.

(٢) وهو قول البخارىؒ، وابن المدينىؒ، ونصّ على ذلك الشافعىؒ فى "الرسالة".

(٣) ولما قال سفيان بن عيينة: "قال الزهرى: كذا" فقيل له: هل حدثك الزهرى؟ فسكت، ثم قال:

(بعدم الملاقاة) أو (يُعرف) بجزم إمام مطلع[1] (على عدم اللقاء).

ولا يكفى (فى المعرفة) أن يقع فى بعض الطرق زيادة راوٍ أو أكثر بينهما؛ لاحتمال أن يكون من المزيد[2] (فى متصل الأسانيد)، ولا يحكم فى هذه الصورة (صورة وجود الزيادة بينهما) بحكم كلى (من اللقاء أو عدمه) لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع.

الكتب المؤلفة فى معرفة المرسل، والمزيد فى متصل الأسانيد

وقد صنف فيه الخطيب: ١- كتاب "التفصيل لمبهم المراسيل".

٢- وكتاب "المزيد فى متصل الأسانيد".

وانتهت هنا أقسام الساقط من الإسناد.

وجوه الطعن العشرة

ثمّ الطعن (فى الراوى) يكون بعشرة أمور: بعضها أشدّ فى القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة منها تتعلق بالضبط.

ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر (أى لم يُذكَر كلا القسمين على حدة على حدة) لمصحلة اقتضت ذلك، وهى ترتيبها على الأشدّ (قدحًا) فالأشدّ فى موجب الرد على سبيل التدلى (التنزل من الأعلى إلى الأدنى)؛ لأن الطعن إما أن يكون: ١- لكذب الراوى فى الحديث النبوى بأن يروى عنه ﷺ ما لم يقله متعمدًا ذلك (الكذب).

٢- أو (لأجل) تهمته بذلك، بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته،

قال الزهرى: كذا، فقيل له: هل سمعت منه؟ فقال: لم أسمعه منه، ولا ممن سمعه منه، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى.

(١) كحديث العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبى أوفى قال: "كان النبى ﷺ إذا قال بلال: قدقامت الصلاة نهض وكبّر، قال الإمام أحمد: العوّام لم يدرك ابن أبى أوفى.

(٢) هو أن يزيد الراوى فى الإسناد رجلا لم يذكره غيره. (الباعث الحثيث ص١٧٦)

ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، وكذا من عُرف بالكذب فى كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى، وهذا (أى تهمته بالكذب) دون الأول (وهو صدور الكذب عنه).

٣- أو فَحشُ غَلَطِه أى كَثرَتِه.

٤- أو غفلتِه عن الإتقان.

٥- أو فسقه أى فى الفعل والقول مما لا يبلغ الكفر، وبينه وبين الأول (الكذب) عموم؛ (فإن الفسق أعم من الكذب وغيره) وإنما أفرد الأول (أى ذكره على حدِة) لكون القدح به أشدّ فى هذا الفن، وأمّا الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه (فى الكلام عن البدعة).

٦- أو وَهمِه بأن يروى على سبيل التوهم (لا الجزم).

٧- أو مخالفتِه أى للثقات.

٨- أو جهالته بأن لا يُعرف فيه تعديل ولا تجريح معيّن.

٩- أو بدعته وهى اعتقاد ما أحدَثَ على خلاف المعروف عن النبى ﷺ لا بمعاندة (وإلا يكون كفرًا) بل بنوع شبهة.

١٠- أو سوء حفظه، وهو عبارة عن أن يكون غلطه أقلّ من إصابته.

الأقسام الحاصلة من تلك الوجوه العشرة

١- فالقسم الأول (أى الحاصل بسبب القسم الأول) وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو الموضوع، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب، لا بالقطع؛ إذ قد يصدق الكذوب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميّزون بها ذلك (الوضع عن غيره) وإنما يقوم بذلك (بمعرفة الموضوع) منهم من يكون اطّلاعه تامًا، وذهنه ثاقبًا، وفهمه قويًا، ومعرفته بالقرائن الدالّة على ذلك (الوضع) متمكنةً (فالموضوع هو الذى كان راويه مطعونًا بالكذب).

كيف يُعرَف الوضع؟

١- وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه، قال ابن دقيق العيد (المتوفى ٧٠٢ هـ): "لكن لا يقطع بذلك بإقرار الوضع؛ لاحتمال أن يكون كذب فى ذلك الإقرار اهـ" وفهم منه (من قول ابن دقيق العيد) بعضهم (وهو الذهبى فى الموقظة) أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلا، وليس ذلك مراده، وإنما نفى القطع بذلك (بكونه موضوعًا بمجرد الإقرار)، ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك (اعتبار الإقرار) لما ساغ قتل المقرّ بالقتل، ولارجم المعترف بالزنا؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

٢- ومن القرائن التى يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوى[1]، كما وقع للمأمون بن أحمد[2] أنه ذُكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن (المتوفى ١١٦ هـ) سمع من أبى هريرة أولا؟ فساق فى الحال إسنادًا إلى النبى ﷺ وفيه قال: سمع الحسن من أبى هريرة.

وكما وقع لغياث بن إبراهيم[3] حيث دخل على المهدى (١٢٧-١٦٩هـ)، فوجده يلعب بالحمام، فساق فى الحال إسنادًا إلى النبى ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا فى نصل، أو خف، أو حافر، أو جناح»[4] فزاد فى الحديث لفظ «أو جناح» فعرف المهدى أنه كذب لأجله، فأمر بذبح الحمام.

٣- ومنها ما يؤخذ من حال المروى، كأن يكون مناقضًا لنص القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعى، أو صريح العقل؛ حيث لا يقبل شىء من (الأمور الأربعة المذكورة.

---

(١) كالتقرب للخلفاء، والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وأهواءهم.

(٢) هو مأمون بن أحمد السلمى الهروى أتى بطاعات، وفضائح، قال ابن حبان: دجّال.

(٣) قال الإمام البخارى: تركوه، وقال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه.

(٤) والحديث رواه أحمد، وأصحاب السنن الأربع.

طرق الوضع

١- ثم المروى تارةً يخترعه الواضع.

٢- وتارةً يأخذ كلام غيره كالأخذ عن السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو الإسرائيليات.

٣- أو يأخذ حديثًا ضعيف الإسناد، فيركب له إسنادًا صحيحًا ليروجه.

ما يحمل الواضع على الوضع

والحامل للواضع على الوضع:

١- إما عدم الدين كالزنادقة[1].

٢- أو غلبة الجهل كبعض المتعبّدين[2].

٣- أو فرط العصبية كبعض المقلّدين.

٤- أو اتّباع هوى بعض الرؤساء.

٥- أو الإغراب لقصد الاشتهار.

حكم الوضع: وكل ذلك حرام بإجماع من يعتدّ به.

القول بجواز الوضع فى الترغيب والترهيب خطأ وجهل

إلا أن بعض الكرّامية وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع فى الترغيب والترهيب، وهو خطأ من فاعله، نشأ عن جهل؛ لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أن تعمّد الكذب على النبى ﷺ من الكبائر، وبالغ أبو محمد الجوينى (المتوفى ٤٣٤ هـ) فكفّر من تعمّد الكذب على النبى ﷺ.

---

(١) روى العقيلى بسنده إلى حماد بن زيد قال: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث.

(٢) وهم الذين وضعوا أحاديث فضائل السّور، كما رواه الحاكم بسنده إلى أبى عمّار المروزى أنه قيل لأبى عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ قال: إنى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبى حنيفة، ومغازى ابن إسحاق، فوضعت هذا حسبة.

رواية الموضوع حرام إلا لبيان وضعه

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونًا ببيانه؛ لقوله ﷺ: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» أخرجه مسلم.

٢- والقسم الثاني من أقسام المردود -وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب- هو المتروك.

تعريف المتروك: (فالمتروك هو الذي كان راويه متهمًا بالكذب).

٣- والثالث: المنكر (أي ما كان سببه فحش غلط الراوي) وهذا على رأي من لايشترط في المنكر قيد المخالفة (عن الثقة).

تعريف المنكر: (فالمنكر على هذا: هو الذي كان راويه مطعونًا بفحش الغلط، أو كثرة الغفلة، أو ظهور الفسق.

وأما على المشهور: فالمنكر هو الذي كان راويه ضعيفًا وخالف عن الثقة) وكذا الرابع والخامس (أي وكذا إذا كان الراوي مطعونًا بالغفلة، أو الفسق، يكون حديثه منكرًا) فمن فَحُشَ غلطه (وهو الثالث)، أو كثرت غفلته (وهو الرابع)، أو ظهر فسقه (وهو الخامس)، فحديثه منكر.

٤- والرابع المعلّل: (إذا كان الراوي مطعونًا بكثرة الوهم الذي هو القسم السادس من أسباب الطعن فحديثه معلّل، ولذا قال المصنف): ثم الوهم، وهو القسم السادس، وإنما أفصح به (بقوله: وهو القسم السادس) لطول الفصل (بين الأسباب أي الرابع المعلّل) إن أُطّلع عليه، أي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه، من وصل مرسل، أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة (في صحة الحديث)، وتحصل معرفة ذلك (أي وهم الراوي) بكثرة التتبع، وجمع الطرق، فهذا هو المعلّل[1].

تعريف المعلّل: فالمعلل على هذا: هو الذي كان راويه مطعونًا بالوهم.

---

(١) المعلل ويقال له عند أكثر المحدثين: "المعلول"، لكن قال ابن الصلاح: إنه مردود عربيةً ولغةً، وقال النووي: إنه لحن، وهو لغةً اسم مفعول، يطلق على ما فيه علة، واصطلاحًا: الحديث الذي اطلع الحافظ البصير فيه على علة قادحة في صحته مع أن ظاهره السلامة منها.

ويعرف الوهم بثلاثة أمور: ١- بالقرائن الدالة على الوهم. ٢- وبكثرة التتبع. ٣- وبجمع طرق الحديث الذى يُظَنّ فيه الوهم.

العلم بالحديث المعلل من أغمض أنواع علوم الحديث: وأدقّها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهمًا ثاقبًا، وحفظًا واسعًا، ومعرفةً تامةً بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد، والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن: كعلى بن المدينى، وأحمد بن حنبل، والبخارى، ويعقوب بن أبى شيبة، وأبى حاتم، وأبى زرعة، والدارقطنى، وقد تقصر عبارة المعلِّل (الناظر فى علة الحديث) عن إقامة الحجة على دعواه (بل يعرفها بالذوق) كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم (يعرف المغشوش منهما بمجرد النظر إليهما).

٥- **(والخامس المدرج:** وهو الذى يحصل بسبب المخالفة التى هى سبب سابع من الأسباب الموجبة للطعن فى الحديث) ثم المخالفة وهو القسم السابع (من الأسباب) إن كانت واقعة بسبب تغيير السياق، أى سياق الإسناد، فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج[1] الإسناد.

أقسام المدرج باعتبار الإسناد

وله أقسام: ١- **الأول:** أن يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبيّن الاختلاف.

٢- **الثانى:** أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفًا منه؛ لإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تامًا بالإسناد الأول (أى بإسناد الطرف الأول).

ومنه (من هذا القسم) أن يسمع الحديث من شيخه (بلا واسطة) إلا طرفًا منه، فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه عنه راوٍ تامًا بحذف الواسطة.

٣- **الثالث:** أن يكون عند الراوى متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين، أو يروى أحد الحديثين بإسناده

---

(١) المدرج: هو زيادة الراوى -الصحابى فمن دونه- فى متن الحديث، أو سنده ما ليس منهما، ويحسبها غيره منه، أى من المتن أو السند.

الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس فى الأول.

٤- الرابع: أن يسوق الراوى الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلامًا من قبل نفسه، يَظنّ بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد (فيرويه عنه كذلك) هذه (الأربعة) أقسام مدرج الإسناد.

أقسام المدرج باعتبار المتن

وأمّا مدرج المتن فهو أن يقع فى المتن كلام ليس منه:

١- فتارةً يكون فى أوله.

٢- وتارةً يكون فى أثناءه.

٣- وتارةً يكون فى آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف (أى إدخال موقوف) من كلام الصحابة، أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبى ﷺ من غير فصل.

تعريف المدرج: فهذا (أى الذى زيد فيه من كلام غير النبى ﷺ بحيث يظنّ أنه منه) هو مدرج المتن (كما أن مدرج الإسناد هو الذى جاءت الزيادة فى إسناده بأحد الوجوه الأربعة السابقة).

مايعرف به الإدراج

١- ويدرك الإدراج بورود رواية مفصِّلة للقدر المدرج مما أدرج فيه.

٢- أو بالتنصيص على ذلك من الراوى، أو من بعض الأئمة المطّلعين.

٣- أو باستحالة كون النبى ﷺ يقول ذلك.

الكتب المؤلفة فى المدرج

١- وقد صنّف الخطيب فى المدرج كتابًا (الفصل لوصل المدرج فى النقل).

٢- ولخّصته وزدت عليه قدر ما ذَكَر مرتين (أى زدت عليه قدر ضعفه) أو أكثر -ولله الحمد- (وسمّى الملخِّص مؤلف النخبة) كتابه ("تقريب المنهج بترتيب المَدرَج").

٦- والسادس: الذى يحصل بسبب المخالفة المقلوب

تعريف المقلوب: أو إن كانت المخالفة بتقديم وتأخير، أى فى الأسماء، كمرّة ابن كعب، وكعب بن مرّة؛ لأن اسم أحدهما اسم أب الآخر، فهذا هو المقلوب (فالمقلوب: هو الذى كانت المخالفة فيه بالتقديم أو التأخير فى الأسماء المذكورة فى السند).

حكم المدرج: إن كان الإدراج للتفسير ففيه التسامح، أى يقبل، كما فعله الزهرى وغيره من الأئمة، والأولى التصريح على ذلك، وإن كان خطأ، أو سهواً، فلا شىء على المدرج، وأمّا إذا كان عمداً فهو حرام بإجماع أهل الحديث والفقه، وقال السيوطى فى "ألفيته":

وكل ذا حرام وقادح وعندى التفسير قد يسامح

وللخطيب فيه (فى المقلوب) كتاب باسم "رافع الارتياب فى المقلوب من الأسماء والأنساب" (وكما يقع القلب فى الإسناد) وقد يقع القلب فى المتن أيضاً.

مثال القلب فى المتن: كحديث أبى هريرة عند "مسلم" فى السبعة الذين يظلّهم الله تحت ظلّ عرشه، وفيه: ورجل تصدّق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، فهذا انقلب على أحد الرواة، وإنما هو "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"، كما فى "الصحيحين".

المزيد (زيادة راو) فى متصل الأسانيد وشرطه

أو إن كانت المخالفة بزيادة راوٍ فى أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها، فهذا هو المزيد[1] فى متصل الأسانيد.

---

(١) مثال المزيد فى متصل الأسانيد: ما روى عبد الله بن المبارك قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن يزيد حدثنى بسر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس الخولانى قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوى، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولاتصلّوا إليها» فذكرُ سفيانَ وأبى إدريس فى هذا الإسناد زيادة وهم، فالوهم فى سفيان ممن دون ابن المبارك؛ لأن الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد، ومنهم من صرّح فيه بالإخبار، والوهم فى أبى إدريس الخولانى من ابن المبارك؛ لأن الثقات رووه عن ابن يزيد، فلم يذكروا أبا إدريس،

وشرطه: أن يقع التصريح بالسماع (أي في رواية من لم يزدها) في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان مُعَنعَنًا مثلا ترجحت الزيادة (فعلم أن حديث الثقة كان منقطعًا لا متصلا).

٧- والسابع: الذي يحصل بسبب المخالفة المضطرب

تعريف المضطرب: أو كانت المخالفة بإبداله، أي الراوي، ولا مرجّح لإحدى الروايتين على الأخرى، فهذا هو المضطرب.

أقسام المضطرب: ١- وهو يقع في الإسناد غالبًا.

٢- وقد يقع في المتن (مثال الاضطراب في الإسناد: حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: "يا رسول الله! أراك شبتَ؟ قال: شيّبتني هود وأخواتها"، قال الدارقطني: هذا حديث مضطرب؛ فإنه لم يروَ إلا من طريق أبي إسحاق، وقداختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه عنه مرسلا، ومنهم من رواه موصولا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر رضي الله عنه، ومنهم من جعله من مسند سعد رضي الله عنه.

مثال الاضطراب في المتن: الحديث الذي أخرجه مسلم في "صحيحه" من رواية الوليد بن مسلم "حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أن أنس ابن مالك أنه حدّثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾" ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم" في أول قراءة ولا في آخرها، وقد أطال الحافظ العراقي في شرحه على "مقدمة ابن الصلاح" الكلام على تعليل هذا الحديث، وكذا السيوطي في "التدريب".

لكن قلّ أن يحكم المحدّث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد (أي الحكم بكون الحديث مضطربًا في صورة الاختلاف في المتن أقل من الحكم بالاضطراب في صورة الاختلاف في الإسناد).

ومنهم من صرح بسماع بسر بن واثلة اهـ. (تدريب الراوي)

الإبدال (الاضطراب) عمداً وشرطه

وقد يقع الإبدال عمدًا لمن يراد اختبار حفظه امتحانًا من فاعله، كما وقع للبخارى[١] والعقيلى[٢] (المتوفى ٣٢٢هـ وغيرهما).

وشرطه: أن لا يستمر عليه، بل ينتهى بانتهاء الحاجة (وهو الاختبار)، فلو وقع الإبدال عمدًا لا لمصلحة، بل للإغراب مثلا، فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطًا فهو من المقلوب أو المعلّل.

٨، ٩- والثامن والتاسع: الذَين يحصلان بسبب المخالفة وهما المصحّف والمحرّف

تعريف المصحّف والمحرّف: أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط فى السباق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط، فالمصحّف وإن كان بالنسبة إلى الشكل، فالمحرّف ومعرفة هذا النوع (من التغيير مهمة).

(**الفرق بين المصحّف والمحرّف:** فالمصحّف هو ما كان تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط، كتصحيف "مراجم" إلى "مزاحم".

(١) وذلك أنه لما قدم بغداد، وسمع به أصحاب الحديث، اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلّبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن اخر، ودفعوها إلى عشرة رجال، لكل رجل عشرة، وأمرهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخارى، ولما حضر البخارى، قدّم كل واحد أحاديثه المقلوبة عند البخارى، والبخارى يقول لكل واحد منهم: لا أعرفه، حتى فرغوا من المائة المقلوبة، ثم التفت إلى الأول منهم، وقال له: أما حديثك فصواب سنده كذا، وحديثه كذا وكذا.

وأجاب كل واحد، وردّ كل متن إلى سنده، وكل سند إلى متنه، فرد المتون والأسانيد كلها إلى مواضعها، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل، نفعنا الله بعلومه، آمين.

(٢) تفصيل الامتحان الذى وقع للعقيلى، فقد ذكر السخاوى: أن العقيلى كان لا يخرج أصله لمن يجيئه من أصحاب الحديث، بل يقول لكل أحد: اقرأ فى كتابك، فأنكرنا، وقلنا: إمّا أن تكون من أحفظ الناس، أو من أكذبهم، ثم عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدّلنا منها ألفاظًا، وزدنا فيها ألفاظًا، وتركنا متنها أحاديث صحيحة، وأتيناه بها، والتمسنا منه سماعها، فقال لى: اقرأ، فقرأتها عليه، فلمّا انتهيت إلى الزيادة والنقصان، فطن وأخذ منى الكتاب، وعلمنا أنه من أحفظ الناس.

والمحرّف: هو ما كان فيه التغيير في الشكل (أي الحركة) كتحريف يوم كلاب -بضم الكاف- إلى كلاب -بكسرها- وأكثر المتقدمين يجعلونهما مترادفين).

المؤلفات في المصحّف والمحرّف

١- وقد صنف فيه (أي في هذا النوع) العسكري (أبو أحمد الحسن ابن عبدالله ٢٩٣-٣٨٢ هـ).

٢- والدارقطني وغيرهما.

أنواع التصحيف والتحريف

١- وأكثر ما يقع (ذلك التغيير) في المتون.

٢- وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد.

شرط جواز التصحيف والتحريف

ولا يجوز تعمّد تغيير صورة المتن مطلقًا، ولا الاختصار منه بالنقص، ولا إبدال اللفظ المرادف بالمرادف له، إلا لعالم بمدلولات الألفاظ، وبما يحيل (يغيّر) المعاني على الصحيح في المسألتين (مسألة اختصار الحديث، ومسألة الإبدال بالمرادف).

حكم اختصار الحديث وروايته بالمعنى

١- أمّا اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالـمًا؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث، إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور، والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل؛ فإنه ينقص ما له تعلق (بما يبقيه) كترك الاستثناء بعد ذكر المستثنى منه.

الأقوال حول الرواية بالمعنى

وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير :

١- والأكثر على الجواز أيضًا، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى (غير اللغة العربية) فجوازه بالعربية أولى .

٢- وقيل : إنما يجوز الإبدال في المفردات دون المركبات .

٣- وقيل : إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ؛ ليتمكن من التصرف فيه .

٤- وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث، فنسي لفظه، وبقي معناه مرتسمًا أي منتقشًا في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف من كان مستحضرًا للفظه، فإنه لا يحتاج إلى التغيير والإبدال .

وجمع ما تقدم (من الأقوال) يتعلق بالجواز وعدمه (دون الأولوية) ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه .

٥- قال القاضي عياض : ينبغي سدّ باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلّط (لايجترئ) من لايحسن (الرواية بالمعنى) ممَن يُظنّ أي يغلب على ظنّه أنه يحسن، كما وقع لكثير من الرواة قديمًا وحديثًا، انتهى -والله الموفق- .

حاجة غريب الحديث إلى الشرح
والكتب المؤلفة في غريب الحديث

فإن خفي المعنى، بأن كان اللفظ مستعملا بقلّة (أي كان قليل الاستعمال غير مأنوس) احتيجَ إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب .

١- ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام -بتشديد اللام- (المتوفى ٢٢٤ هـ)، وهو غير مرتب، وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة (المتوفى ٦٢٠ هـ) على الحروف .

٢- وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي الحنبلي (المتوفى ٤٠١ هـ) وقد اعتنى

به الحافظ أبو موسى المدينى (المتوفى ٥٨١ هـ) فنقب عليه، واستدرك (أى بحث عنه معترضًا عليه، وزاد عليه أشياء).

٣- وللزمخشرى (المتوفى ٥٣٨ هـ) كتاب حسن الترتيب اسمه "الفائق" (وعلى جميع كتب اللغة فائق).

٤- ثم جَمَعَ الجميع (أى جميع الثلاثة المذكورة) ابن الأثير (المتوفى ٦٠٦ هـ) فى "النهاية" وكتابه أسهل الكتب تناولا مع إعواز (احتياج) قليل فيه (إلى الشرح) وأوّل من صنّف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنّى ثم النضر بن شميل.

حاجة مشكل الحديث إلى البيان
والكتب المؤلفة فى مشكل الأخبار

وإن كان اللفظ مستعملا بكثرة، لكن فى مدلوله دقة احتيج إلى الكتب المصنفة فى شرح معانى الأخبار، وبيان المشكل منها (من الأخبار).

وقد أكثر الأئمة من التصانيف فى ذلك:

١- كالطحاوى (فى كتابيه "شرح معانى الآثار" و "مشكل الآثار").

٢- والخطابى فى معالم السنن.

٣- وابن عبد البرّ (فى كتابه التمهيد أوّلا وفى (الاستذكار ثانيًا) وغيرهم.

٤- والإمام البغوى فى شرح السنة.

سبب جهالة الراوى أمران

ثم الجهالة بالراوى وهى السبب الثامن فى الطعن، وسببها أمران:

١- أحدهما: أن الراوى قد تكثر نعوته (وعلاماته التى يُعرف بها) من اسم، أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرفة، أو نسب، فيشتهر بشىء منها.

فيذكر فى سند الحديث بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيظنّ أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله.

المصنفون فى هذا النوع

وصنفوا فيه أى فى هذا النوع (الجهل بالراوى) الموضّح لأوهام الجمع والتفريق .

١- أجاد فيه الخطيب (وسمّى كتابه "الموضّح لأوهام الجمع والتفريق") .

٢- وسبقه إليه عبد الغنى بن سعيد (المتوفى ٤٠٩ هـ) الأزدى المصرى ثم الصورى ، صنف كتابًا نافعًا سمّاه (إيضاح الإشكال) .

مثال الجهالة بذكر نعت غير مشهور: ومن أمثلة هذا النوع (الذى فيه جهالة لكثرة الأسماء والكنى) محمد بن السائب بن بشر الكلبى -بسكون اللام- نسبه بعضهم إلى جدّه ، فقال محمد بن بشر ، وسماه بعضهم حماد بن السائب ، وكناه بعضهم أبا النضر ، وبعضهم أبا سعيد ، وبعضهم أبا هشام ، فصار يظُنّ أنه جماعة وهو واحد ، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه ، لا يعرف شيئًا من ذلك .

٢- والأمر الثانى : أن الراوى قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه .

المصنفون فى هذا النوع من الجهل

وقد صنّفوا فيه (أى فى الوحدان جمع الواحد) وهو من لم يروِ عنه إلا واحد ، ولو كان (ذلك الواحد) مسمى (أى لا يزول جهالته بالتسمية فقط .

١- فممن جمع[1] هذا النوع أى صنف فيه مسلم (الإمام مسلم صاحب الصحيح) .

٢- والحسن بن سفيان (المتوفى ٣٠٣ هـ) وغيرهما .

تعريف حديث المبهم

أولا يسمّى الراوى اختصاراً من الذى يروى عنه (أى لا يسمّى الراوى شيخه الذى روى عنه لأجل الاختصار) كقوله : أخبرنى فلان ، أو شيخ ، أو رجل ، أو

---

(١) اسم كتابه "المفردات والموحدات" عدد صفحاته ٢٤ .

بعضهم، أو ابن فلان (فالحديث مبهم[١]: وهو الذى لا يذكر الراوى اسم شيخه لأجل الاختصار، بل يعبّر عنه بلفظ عام).

معرفة الراوى المبهم: ويستدلّ على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمّى فيها، وصنّفوا فيه المبهمات (أى وصنفوا فى بيان المبهم الكتب التى فيها بيان الأسانيد المبهمة).

حكم حديث المبهم

١- ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسمّ؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه، فكيف عدالته؟ وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوى عنه (أى عن المبهم): أخبرنى الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده، مجروحًا عند غيره، وهذا (أى عدم القبولية) على الأصح فى المسألة، ولهذه النكتة لم يقبل المرسل، ولو أرسله العدل جازمًا، أى حال كونه جازمًا بأنه كالاتصال به (أى لا يقبل) لهذا الاحتمال بعينه.

٢- وقيل: يقبل تمسكًا بالظاهر؛ إذ الجرح على خلاف الأصل (والأصل هو التعديل).

٣- وقيل: إن كان القائل فى حق المبهم أخبرنى الثقة عالمًا (كالشافعى ومالك وأمثالهما ممن يعرفون الثقات) أجزأ ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه فى توثيق ذلك المبهم، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث -والله الموفق-.

رواية المستور والمجهول وحكمهما

فإن سُمّى الراوى وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين كالمبهم (فكل من لم يعرفه العلماء، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد فهو مجهول العين، فلا يقبل حديثه كحديث المبهم).

---

(١) مثال المبهم فى السند: ما رواه أبو داود من طريق حجاج بن فرافصة عن رجل عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «المؤمن غرّ كريم» فهذا الرجل هو يحيى بن أبى كثير، كما جاء فى رواية أخرى لأبى داود أيضًا.

حكم خبر المجهول: فلا يقبل حديثه إلا أن يوثّقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك (التوثيق)، أو إن روى عنه اثنان فصاعدًا ولم يوثق، فهو مجهول الحال، وهو المستور (فالمستور هو الذى روى عنه اثنان فصاعدًا ولم يوثّق، فرواية مجهول الحال هى رواية المستور.

حكم رواية المستور: وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردّها الجمهور، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردّها ولا بقبولها، بل يقال: هى موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرح بجرح غير مفسّر.

الراوى المبتدع وحكم روايته

ثم البدعة: وهى السبب التاسع من أسباب الطعن فى الراوى، هى إمّا أن تكون بمكفّر، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، أو بمفسّق (كأن يعتقد أو يعمل ما يوجب الفسق).

حكم البدعة بالمكفّر: فالأول لا يقبل صاحبِها الجمهور.

١- (أى لا يقبل الجمهور رواية المبتدع بالبدعة المفضية إلى الكفر).

٢- وقيل: يقبل مطلقًا.

٣- وقيل: إن كان لا يعتقد حلّ الكذب لنصرة مقالته قبل.

٤- والتحقيق: أنه لا يردّ كل مكفّر ببدعة؛ لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ، فتكفّر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف (وردّ روايتها).

فالمعتمد أن الذى تردّ روايته (بسبب البدعة) (هو) من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه (أى عكس شىء معلوم من ضروريات الدين).

فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله (أى من قبول روايته).

حكم البدعة بالمفسّق: والثانى وهو من لا تقتضى بدعته التكفير أصلا، وقداختلف فى قبوله وردّه أى فى قبول حديثه ورده.

١- فقيل: يردّ مطلقًا، وهو بعيد، وأكثر ما علل به أن فى الرواية (عنه) ترويجًا لأمره، وتنويهًا بذكره، وعلى هذا ينبغى أن لا يروى عن مبتدع شىء يشاركه فيه غير مبتدع (بل يكتفى برواية غير المبتدع).

٢- وقيل: يقبل مطلقًا، إلا إن اعتقد حلّ الكذب كما تقدم.

٣- وقيل: يقبل ممّن لم يكن داعية إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات، وتسويتها على ما يقتضى مذهبه، وهذا فى الأصح.

وأغرب ابن حبّان فادعى الاتفاق على قبول (رواية) غير الداعية من غير تفصيل، والأكثر على قبول رواية غير الداعية، إلا إن روى ما يقوى بدعته، فيردّ على المذهب المختار، وبه صرّح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى (المتوفى ٢٥٦ هـ) شيخ أبى داود والنسائى فى كتابه "معرفة الرجال" فقال فى وصف الرواة: "ومنهم زائغ عن الحق -أى عن السنة- صادق اللهجة، فليس فيه حيلة، إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا إذا لم تقوّ به بدعته" انتهى.

وما قاله متجه (له وجه صحيح)؛ لأن العلة التى بها (لأجلها) يُرَدّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن الراوى داعيةً -والله أعلم-.

رواية الشاذّ والمختلط وحكمهما

ثمّ سوء الحفظ وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به (بمن فيه سوء الحفظ) من لم يرجّح جانب إصابته على جانب خطئه، وهو (أى سوء الحفظ) على قسمين:

١- إن كان لازمًا للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذّ على رأى بعض أهل الحديث.

٢- أو كان سوء الحفظ طارئًا على الراوى، إمّا لِكِبَره، أو لذهاب بصره،

أو لاحتراق كتبه، أو لفقدها بالغَرَق أو السرقة بأن كان يعتمدها (يعتمد الكتب) فرجع إلى حفظه فساء، فهذا هو المختلط[١].

حكم رواية المختلط: والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميّز قُبِل، وإذا لم يتميّز يُتَوَقفُ فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه (أي من لا يعرف أن حديثه هذا قبل الاختلاط، أو بعده يُتَوَقفُ فيه) وإنما يعرف ذلك (الامتياز) باعتبار الآخذين عنه.

ومتى توبع السيّئ الحفظ بمُعتَبَرٍ: كأن يكون (المتابع) فوقه، أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذى لم يتميّز، والمستور والإسناد المرسل، وكذا المدلّس، إذا لم يعرف المحذوف منه (إذا توبع هؤلاء بمُعتَبَرٍ) صار حديثهم حسنًا لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع عليه؛ لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابًا، أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتَبَرين رواية موافقة لأحدهم رُجّح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول -والله أعلم- ومع ارتقاءه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه، وقد انقضى أى تمّ ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والردّ.

تعريف الإسناد والمتن
وأقسام الخبر باعتبار الإسناد

ثم الإسناد: وهو الطريق الموصلة إلى المتن، والمتن: هو غاية ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام، وهو (أى الإسناد) إما أن ينتهى إلى النبى ﷺ، ويقتضى لفظه إما تصريحًا أو حكمًا أن المنقول بذلك الإسناد من قوله ﷺ أو من فعله، أو من تقريره (والحاصل أن الإسناد ينتهى إلى النبى ﷺ إما صراحةً، وهو على ثلاثة أقسام: إسناد قوله ﷺ أو فعله أو تقريره، وإمّا حكمًا وهو أيضًا على ثلاثة أقسام: من إسناد قوله أو فعله أو تقريره ﷺ.

---

(١) قال السخاوى: وأفرد الحافظ أبو بكر الحارثى كتابًا للمختلطين سماه "تحفة المستفيد".
وفى "الباعث الحثيث": وقد ألف الحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمى الحلبى المتوفى ٨٤١هـ رسالة سماها "الاغتباط بمن رمى بالاختلاط".

أمثلة الأقسام الستة للمرفوع:

١ - **مثال المرفوع من القول تصريحًا:** أن يقول الصحابى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كذا، أو حدثنا رسول الله ﷺ بكذا، أو يقول هو (ذلك الصحابى) أو غيره: قال رسول الله ﷺ: كذا، أو عن رسول الله ﷺ أنه قال: كذا، ونحو ذلك.

٢ - **ومثال المرفوع من الفعل تصريحًا:** أن يقول الصحابى: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا.

٣ - **ومثال المرفوع من التقرير تصريحًا:** أن يقول الصحابى: فعلت بحضرة النبى ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك.

٤ - **ومثال المرفوع من القول حكمًا لا تصريحًا:** أن يقول الصحابى الذى لم يأخذ عن الإسرائيليات: ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا تعلق له ببيان لغة، أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، أو (عن الأمور) الآتية كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

وإنما كان أى للحديث حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضى مُخبِرًا له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفًا (محلا للوقوف والاطلاع) للقائل به، ولامُوقِّفَ للصحابة إلا النبى ﷺ، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثانى (وهو الأخذ عن الذى يأخذ عن الإسرائيليات)، وإذا كان كذلك (أى إذا كان الخبر الذى لا مجال للاجتهاد فيه أن يؤخذ عن النبى ﷺ فقط) فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوع، سواء كان مما سمعه منه (من النبى ﷺ بلا واسطة) أو عنه بواسطة.

٥ - **ومثال المرفوع من الفعل حكمًا:** أن يفعل الصحابى ما لا مجال للاجتهاد فيه، فيُنزَّلُ على أن ذلك عنده عن النبى ﷺ، كما قال الشافعى رحمه الله فى صلاة على رضى الله عنه فى الكسوف: "فى كل ركعة أكثر من ركوعين".

٦ - **ومثال المرفوع من التقرير حكمًا:** أن يخبر الصحابى أنهم كانوا يفعلون فى زمان النبى ﷺ كذا، فإنه يكون له حكم المرفوع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على

ذلك؛ لتوفّر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحى، فلا يقع من الصحابة فعل شىء، ويستمرّون عليه، إلا وهو غير ممنوع الفعل.

وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن.

الألفاظ الدالة على الرفع حكمًا

١- ويلتحق بقولى فى المتن: "حكمًا" ما ورد بصيغة الكناية فى موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ، كقول التابعى عن الصحابى: "يرفع الحديث، أو يرويه أو ينميه (ينسبه)، أو يبلغ به، أو روايةً، أو رواه".

٢- وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل، ويريدون به (بالقائل) النبى ﷺ، كقول ابن سيرين (المتوفى ١٢٠ هـ) عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: "تقاتلون قومًا... " الحديث (رواه أبوداود، وأورده ابن الأثير فى "جامع الأصول").

وفى كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة (أى ذكر القول، وحذف القائل، وهو النبى ﷺ، يفعله أهل البصرة فقط، مثل ابن سيرين وأمثاله).

هل يدل قول الصّحابى أو غيره: "من السنة كذا" على الرفع؟

٣- ومن الصيغ المحتملة (الرفع حكمًا) قول الصحابى: "من السنة كذا".

١- فالأكثر أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البرّ فيه الاتفاق، قال: "وإذا قالها غير الصحابى فكذلك، ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين".

وفى نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعى فى أصل المسألة قولان: (مرفوع فى قوله القديم، وليس بمرفوع فى الجديد).

٢- وذهب أبو بكر الصيرفى (المتوفى ٣٢٠هـ) من الشافعية إلى أنه غير مرفوع، وكذلك ذهب أبو بكر الرازى من الحنفية، وابن حزم (المتوفى ٤٥٦ هـ) من

أهل الظاهر إلى عدم رفعه، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبى ﷺ وبين غيره.

وأجيبوا: بأن احتمال إرادة غير النبى ﷺ بعيد، وقد روى البخارى فى "صحيحه" فى حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه فى قصته مع الحجاج حين قال له: "إن كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة" قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أَفَعلَه رسول الله ﷺ؟ فقال: "وهل يعنون بذلك إلا سنته ﷺ" فنقل سالم -وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد الحفاظ من التابعين- عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبى ﷺ.

الجواب عن شبهة البعض

وأمّا قول بعضهم: إن كان (الخبر الذى قيل فيه: "من السنة كذا" مرفوعًا فلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله؟ فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورّعًا واحتياطًا، ومن هذا (أى من قسم التورع والاحتياط) قول أبى قلابة (أحد أئمة التابعين المتوفى ١٠٦هـ) عن أنس: "من السنة إذا تزوّج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا" أخرجاه فى "الصحيحين"، قال أبو قلابة: "لو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبى ﷺ، أى لو قلت: لم أكذب؛ لأن قوله: "من السنة" هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى أولى.

هل يدل قول الصحابى:
"أمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا" على الرفع؟

٤- ومن ذلك (أَى اللفظ الدال على الرفع حكمًا) قول الصحابى: "أمِرنا بكذا، أو نهينا عن كذا" فالخلاف فيه كالخلاف فى الذى قبله (من قوله: "من السنة كذا") لأن مطلق ذلك (الأمر أو النهى) ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهى، وهو الرسول ﷺ، وخالف فى ذلك (فى كون ذلك الأمر أو النهى دليلا على الرفع) طائفة (و) تمسكوا باحتمال أن يكون المراد (من الآمر والناهى) غيره ﷺ، كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط.

وأجيبوا: بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليه (أى أمره ﷺ) مرجوح، وأيضًا فمن كان فى طاعة رئيس إذا قال: أمِرتُ، لا يفهم عنه أن آمره ليس إلا رئيسه فكذلك الصحابى يكون فى طاعة رئيس الأمة ﷺ فيكون (المراد من الأمر والنهى أمره ﷺ ونهيه) وأمّا قول من قال: "يحتمل أن يظن (الصحابى) ما ليس بأمر أمرًا" فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكور (ممكن) فيما لو صرح فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، وهو احتمال ضعيف؛ لأن الصحابى عدل عارف باللسان، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق.

٥- ومن ذلك (اللفظ الدال على الرفع حكمًا) قوله: "كنا نفعل كذا" فله حكم الرفع أيضًا، كما تقدم.

٦- ومن ذلك أن يحكم الصّحابى على فعل من الأفعال بأنه "طاعة لله" أو لرسوله، أو معصية" كقول عمّار: "من صام اليوم الذى يُشكّ فيه فقد عصى أباالقاسم" (أخرجه أصحاب السنن الأربعة) فلهذا حكم الرفع أيضًا؛ لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبى ﷺ.

الحديث الموقوف

أو تنتهى غاية الإسناد (أى نهاية الإسناد وهو المتن) إلى الصحابى كذلك، أى مثل ما تقدم فى كون اللفظ يقتضى التصريح بأن القول هو من الصّحابى، أو من فعله، أو من تقريره، ولا يجىء فيه (فى هذا المقام) جميع ما تقدم (من التصريح والحكمى) بل (يجىء) معظمه (وهوالتصريح قولا أو فعلا أو تقريرًا)، والتشبيه (فى قوله: "كذلك") لا يشترط فيه المساواة من كل وجه أى من وجه التصريح والحكمى.

تعريف الصّحابى

ولما كان هذا المختصر (النخبة مع شرحها) شاملا لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه إلى تعريف الصحابى من هو؟ أى ذكرتُ تعريف الصحابى استطرادًا، فقلت: "وهو من لقى النبى ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت رِدّة (لا تخرجه عن كونه صحابيًا) على الأصح".

والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالمه، وتدخل فيه (فى اللقاء) رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه، أو بغيره أى قصد وأراد رؤية النبى ﷺ، أو أراد أن يرى غيره ﷺ، أو نظر إلى غيره، فوقع بصره على النبى ﷺ، والتعبير باللّقى أولى من قول بعضهم: الصحابى من رأى النبى ﷺ؛ لأنه يخرج ابن أم مكتوم، ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد.

شرح التعريف

و "اللقى" فى هذا التعريف كالجنس.

١- وقولى: "مؤمنًا" كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور، لكن فى حال كونه كافرًا.

٢- وقولى: مؤمنًا "به"[١] فصل ثانٍ يخرج من لقيه مؤمنًا، لكن بغيره من الأنبياء، لكن هل يخرج من لقيه مؤمنًا بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة؟ فيه نظر[٢].

٣- وقولى: "مات على الإسلام" فصل ثالث يخرج من ارتدّ بعد أن لقيه مؤمنًا به، ومات على الردة، كعبيد الله بن جحش وابن خطل.

٤- وقولى "ولو تخللت ردة" أى بين لقيه له مؤمنًا به، وبين موته على الإسلام؛ فإن اسم الصحبة باقٍ له، سواء رجع إلى الإسلام[٣] فى حياته ﷺ أو بعده، وسواء لقيه ثانيًا أم لا.

٥- وقولى "فى الأصح" إشارة إلى الخلاف فى المسألة (مسألة الارتداد بعد الصحبة، ثم الإسلام) وسيأتى الكلام حوله.

---

(١) قال السخاوى: دخل فيه من رآه ﷺ وآمن به من الجن؛ لأنه ﷺ بعث إليهم قطعًا، وهم مكلّفون، وفيهم العصاة والطائعون اهـ. (تعليق محمد غياث الصبّاغ على شرح النخبة صـ١١٥)

(٢) أى تردد كما صرّح به النووى، ولكن الراجح أنه ليس بصحابى؛ لأن الصحابى هو من آمن بما جاء به النبى ﷺ، واجتمع معه، وقبل البعثة لم يكن له شرع. (نفس المرجع السابق)

(٣) هذا عند الشافعية، وأما عند المالكية والحنفية فلا تعود له الصحبة إلا إذا رجع فى حال حياته إلى الإسلام ولاقاه.

ويدل على رجحان الأول (أى كونه صحابيًا) قصة الأشعث بن قيس ؛ فإنه كان ممن ارتدوا، وأتى به إلى أبى بكر الصديق أسيرًا، فعاد إلى الإسلام، فقبل منه ذلك، وزوّجه أخته، ولم يتخلف أحد عن ذكره فى الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه فى المسانيد وغيرها.

تفاوت الصحابة باعتبار طول الصّحبة وقصرها

(هنا) تنبيهان: أحدهما: أنه لا خفاء فى رجحان رتبة من لازمه ﷺ، وقاتل معه، أو قُتِلَ تحت رايته على من لم يلازمه، أو لم يحضر معه مشهدًا، وعلى من كلمه يسيرًا، أو ماشاه قليلا، أو رآه على بعد، أو فى حال الطفولية[1]، وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع.

ومن ليس له منهم (من الصحابة) سماع منه ﷺ، فحديثه مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون فى الصحابة؛ لما نالوه من شرف الرؤية.

طرق معرفة الصّحابى

ثانيهما: يعرف كونه صحابيًا بأحد ما يأتى: ١- بالتواتر ٢- أو الاستفاضة الشهرة الكاملة أو الشهرة الجزئية ٣- أو بإخبار بعض الصحابة ٤- أو بعض الثقات التابعين ٥- أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابى إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان، وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى

---

(١) قال العراقى: وهل يشترط فى الرؤية التمييز حتى لا يدخل (فى تعريف الصحابى) من رآه وهو لا يعقل، والأطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز أو لا يشترط؟

قال العلائى فى "النكت": ظاهر كلام الأئمة: ابن معين، وأبى زرعة، وأبى حاتم، وأبى داود وغيرهم اشتراطه؛ فإنهم لم يثبتوا لأطفال حنكهم ﷺ، أو مسح وجوههم أو رؤوسهم، أو تفل فى أفواههم (نعم) قال: ولا يشترط البلوغ على الصحيح اهـ.

وقال ابن حجر نفسه فى "الإصابة": وأطلق جماعة أن من رأى النبى ﷺ فهو صحابى، وهو محمول على من بلغ سن التمييز؛ إذ من لم يميّز لا تصح نسبة الرؤية إليه، نعم يصدق أن النبى ﷺ رآه، فيكون صحابيًا من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعيًا اهـ.

من قال: "أنا عدل"، ويحتاج إلى تأمل (أى يحتاج الجواب عن هذا الإشكال إلى تأمل فى أنه لو دلت القرائن على صدقه، وعدله يعتبر قوله: "أنا عدل" فكذلك الأمر فى إخباره عن نفسه بكونه صحابيًا).

الحديث المقطوع وتعريف التابعى

أو تنتهى غاية الإسناد (نهايته) إلى التابعى، وهو من لقى الصحابى كذلك (أى لقيه فى حالة الإيمان، ومات على الإسلام، ولو تخللت رِدّة، ثم أسلم لاتضرّه أى لا تسلب تابعيته على الأصح).

وهذا (أى قوله: "كذلك") متعلق باللقى وما ذكر معه (من القيود) إلا قيد الإيمان به؛ فإن الإيمان خاص بالنبى ﷺ لكونه رسولا، وهذا هو المختار، خلافًا لمن اشترط فى التابعى "طول الملازمة، أو صحة السماع، أو التمييز".

المخضرمون

وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف فى إلحاقهم بأىّ القسمين: وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يروا النبى ﷺ.

فعدّهم ابن عبد البرّ فى الصّحابة، وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البرّ يقول: "إنهم صحابة" وفيه نظر؛ لأنه أفصح فى خطبة كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتابه جامعًا مستوعبًا لأهل القرن الأول، والصحيح أنهم معدودون من كبار التابعين، سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلمًا فى زمن النبى ﷺ كالنجاشى أم لا، لكن إن ثبت أن النبى ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من فى الأرض فرآهم، فينبغى أن يعدّ من كان مؤمنًا به فى حياته -إذ ذاك (أى وقت الإسراء) وإن لم يلاقه- فى الصحابة؛ لحصول الرؤية من جانبه ﷺ.

تعريف المرفوع، والموقوف، والمقطوع

فالقسم الأول: مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة، وهو ما ينتهى إلى النبى ﷺ غاية الإسناد (أى المتن)، هو المرفوع، سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا.

والثانى: الموقوف وهو ما ينتهى إلى الصّحابى.

والثالث: المقطوع وهو ما ينتهى إلى التابعى.

و (رواية) مَنْ دون التابعى من أتباع التابعين فمن بعدهم، فيه أى فى التسمية مثله، أى مثل ما ينتهى إلى التابعى فى تسمية جميع ذلك مقطوعًا، وإن شئت، قلت: موقوف على فلان (أى يطلق الموقوف على إسناد ينتهى إلى التابعى أو من بعده، ولكن قيد بقوله: "على فلان").

الفرق بين المقطوع والمنقطع: فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى، فيقال: سند منقطع وحديث مقطوع، وقد أطلق بعضهم هذا فى موضع هذا (أى المنقطع فى محل المقطوع) وبالعكس تجوزًا عن الاصطلاح.

إطلاق الأثر على الموقوف والمقطوع

ويقال للآخرين: أى الموقوف والمقطوع الأثر.

تعريف المسند: والمسند فى قول أهل الحديث: "هذا حديث مسند" هو مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال.

شرح التعريف: ١- فقولى: "مرفوع" كالجنس ٢- وقولى: "صحابى" كالفصل يخرج به ما رفعه التابعى؛ فإنه مرسل، أو (رفعه) مَنْ دونه؛ فإنه معضل أو معلق.

٣- وقولى: "ظاهره الاتصال" يخرج ما ظاهره الانقطاع، ويدخل (فى تعريف المسند) ما فيه الاحتمال (احتمال الاتصال)، و (يدخل فيه) ما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى.

ويفهم من التقييد بالظهور (أى بظهور الاتصال) أن الانقطاع الخفى، كعنعنة المدلّس، والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لا يُخرج الحديث عن كونه مسندًا؛ لإطباق الأئمة الذين خرّجوا المسانيد على ذلك (أى ظهور الاتصال ولم ينظروا إلى الانقطاع الخفىّ).

١- وهذا التعريف (تعريف المؤلف) موافق لقول (لتعريف) الحاكم (وهو هذا).

٢-المسند: "هو ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه (رواه) عن شيخه متصلا إلى صحابى إلى رسول الله ﷺ".

٣- وأما الخطيب فقال: "المسند (هو) المتصل" فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمّى عنده مسندًا، لكن قال: إن ذلك (أى الموقوف متصل السند) قديأتى بقلّةٍ أى يأتى قليلا.

٤- وأبعد ابن عبد البرّ؛ حيث قال: "المسند (هو) المرفوع" ولم يتعرض للإسناد، فإنه يصدق على المرسل، والمعضل، والمنقطع، إذا كان المتن مرفوعًا، ولاقائل به.

العلوّفى الإسنادوأقسامه

(**تعريف الإسناد العالى والنازل: الإسناد العالى**: هو ما قلّت رجاله من صاحب الكتاب، أو من الراوى إلى رسول الله ﷺ فى المرفوع، وإلى الصحابى فى الموقوف وهكذا، والنازل: هو ما كثرت رجاله كذلك، قال فى "البيقونية":

وكل ما قلّت رجاله علا   وضده ذلك الذى قد نزلا)

فإن قلّ عدده، أى عدد رجال السند، فإمّا أن ينتهى إلى النبى ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى أىّ سند آخر يَردُ به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير، أو ينتهى إلى إمام من أئمة الحديث ذى صفة علية: كالحفظ، والفقه، والضبط، والتصنيف، وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح، كشعبة ومالك، والثورى والشافعى، والبخارى ومسلم ونحوهم.

١- فالأول: وهو ما ينتهى إلى النبى ﷺ بذلك العدد القليل العلو المطلق،

فإن اتفق أن يكون سنده صحيحًا، كان الغاية القصوى، وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعًا، أمّا إذا كان موضوعًا فهو كالعدم (أى لا ينفع علو السند فى عدم اعتباره).

٢- والثانى: العلو النسبى وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد فى ذلك الإمام إلى منتهاه كثيرًا (أى علوه بالنسبة إلى ذلك الإمام، وإلا فبعده عدد رجاله كثير).

فائدة العلو فى الإسناد

وقد عظمت رغبة الناس (المتأخرين) فيه، حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه.

وإنما كان العلو مرغوبًا فيه لكونه أقرب إلى الصحة، وقلّة الخطأ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط، وطال السند كثرت مظانّ التجويز (أى تجويز الخطأ) وكلما قلّت (الوسائط) قلّت (المظانّ).

قد يكون النزول أولى من العلو

فإن كان فى النزول مزية ليست فى العلو، كأن يكون رجاله أوثق منه، أو أحفظ، أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر، فلا تردد فى أن النزول حينئذٍ أولى.

فيه قال الناظم:

إنّ الرواية بالنزو ... ل عن الثقات الأعدلينا

خير من العالى عن الـ ... جهّال والمستضعفينا

وأمّا من رجح النزول مطلقًا، واحتج بأن كثرة البحث تقتضى المشقة فيعظم الأجر، فذلك ترجيح بأمر أجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

أقسام العلو النسبى

التقسيم الأول ومعنى الموافقة والبدل:

١- وفيه أى فى العلو النسبى الموافقة، وهى الوصول إلى شيخ أحد المصنفين

من غير طريقه، أى الطريق التى تصل إلى ذلك المصنّف المعين.

مثاله: روى البخارى عن قتيبة عن مالك حديثًا، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية رجال فى الإسناد، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبى العباس السرّاج (المتوفى ٣١٢هـ) عن قتيبة مثلا، لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة رجال، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه، مع علو الإسناد على الإسناد إليه.

٢- وفيه أى العلو النسبى البدل، وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك، كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه عن طريق أخرى إلى القعنبى عن مالك، فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة، فحصلت الموافقة مع شيخ شيخ البخارى وهو مالك، وأكثر ما يعتبرون الموافقة، والبدل إذا قارنا العلوّ، وإلا فاسم "الموافقة، و البدل" واقع بدونه(بدون العلو).

التقسيم الثانى: ومعنى المساواة والمصافحة:

١- وفيه أى فى العلو النسبى المساواة: وهى استواء عدد الإسناد من الراوى إلى آخره، أى استواء الإسناد من الراوى مع إسناد أحد المصنفين.

مثاله: كأن يروى النسائى مثلا حديثًا يقع بينه وبين النبى ﷺ فيه أحد عشر نفسًا، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبى ﷺ ويقع فيه بيننا وبين النبى ﷺ أحد عشر نفسًا، فنحن نساوى النسائى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص، وهو كونهم فى أعلى الرتبة.

٢- وفيه أى العلو النسبى أيضًا، المصافحة: وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولا (وهو وقوع أحد عشر نفسًا بين الراوى وبين ذلك التلميذ) وسمّيت مصافحة؛ لأن العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا، ونحن فى هذه الصورة كأنا لقينا النسائى، فكأنّا صافحناه.

ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول، فيكون كل قسم من أقسام العلو (من الموافقة والبدل، ومن المساواة، والمصافحة) يقابله قسم من أقسام النزول، خلافًا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول.

رواية الأقران والمدبّج

١- فإن تشارك الراوى، ومن روى عنه فى أمر من الأمور المتعلقة بالرواية، مثل السن، واللقى، وهو الأخذ عن المشايخ، فهو النوع الذى يقال له: رواية الأقران؛ لأنه حينئذٍ يكون راويًا عن قرينه.

٢- وإن روى كل منهما أى القرينين عن الآخر، فهو المدبّج (من التدبيج، وهو مأخوذ من ديباجتى الوجه، أى جانبيه).

(فالمدبّج: هو ما رواه كل من القرينين عن الآخر، كما قال فى "البيقونية":

وما روى كل قرين عن أخه مدبّج فاعرفه حقا وانتخبه)

وهو أخصّ من الأول، فكل مدبج رواية الأقران، وليس كل رواية أقران مدبّجًا.

مثال رواية الأقران: من الصحابة فعائشة وأبو هريرة روى كل واحد منها عن الآخر، ومن التابعين أن الزهرى روى عن عمر بن عبد العزيز وهو عن الزهرى، ومن أتباع التابعين روى مالك عن الأوزاعى وهو عن مالك.

المصنفون فى الأقران والمدبج

١- وقد صنف الدارقطنى فى ذلك (المدبّج).

٢- وصنف أبو الشيخ الأصبهانى (المتوفى ٣٦٩هـ) فى الذى قبله (أى فى الأقران).

هل يسمى رواية الشيخ عن تلميذه مدبّجًا؟

وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروى عن الآخر، فهل يسمى هذا مدبّجًا؟ فيه بحث، والظاهر أنه لا يسمّى مدبّجًا؛ لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج مأخوذ من ديباجتى الوجه، فيقتضى أن يكون ذلك مستويًا من الجانبين، فلا يجىء فيه هذا.

رواية الأكابر عن الأصاغر

وإن روى الراوى عمن هو دونه فى السنّ، أو فى اللقى، أو فى القَدْر، فهذا النوع[1] هو رواية الأكابر عن الأصاغر.

ومنه أى من جملة هذا النوع -وهو أخص من مطلقه- رواية الآباء عن الأبناء، والصحابة عن التابعين، والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك.

وفى عكسه (أى رواية الأصاغر عن الأكابر) كثرة؛ لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة.

ومنه (أى من العكس وهو رواية الأصاغر عن الأكابر) من روى عن أبيه عن جده.

وفائدة معرفة ذلك (أى المذكور من رواية الأكابر عن الأصاغر) التمييز بين مراتبهم، وتنزيل الناس منازلهم (حتى لا يجعل الصغير المرويّ عنه كبيراً وبالعكس).

المؤلفون فى رواية الأكابر عن الأصاغر وعكسه

١- وقد صنف الخطيب فى "رواية الآباء عن الأبناء" مصنّفًا.

٢- وأفرد جزءً لطيفًا فى "رواية الصحابة عن التابعين".

٣- وجمع الحافظ صلاح الدين العلائى (المتوفى ٧٦١ هـ) من المتأخرين مجلدًا كبيرًا فى "معرفة من روى عن أبيه عن جدّه عن النبى ﷺ وقسمه (أى هذا النوع من الرواية) أقسامًا:

١- فمنه ما يعود الضمير فى قوله: "عن جده" على الراوى. ٢- ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه، وبيّن (الحافظ صلاح الدين) ذلك وحقّقه، وخرّج فى كلّ ترجمة حديثًا (من مروياته).

---

(١) وأعلم أن هذا النوع على ثلاثة أقسام: ١- أن يكون الراوى أكبر سنّا، وأقدم طبقةً كالزهرى عن مالك.

٢- الثانى: أن يكون أكبر قدرًا فى الحفظ والعلم كمالك عن عبد الله بن دينار، وأحمد عن عبد الله ابن موسى.

٣- أن يكون أكبر من الجهتين كرواية كثير من العلماء عن تلامذتهم.

٤- وقد لخّصت كتابه المذكور (كتاب الحافظ صلاح الدين) وزدت عليه تراجم كثيرةً جدًا، وأكثر ما وقع فيه (أي في هذا النوع، وهو الرواية عن أبيه عن جده) ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبًا (أي جدًا فإن الجدّ يكثر).

معرفة السابق واللاحق

١- وإن اشترك اثنان عن شيخ، وتقدم موت أحدهما على الآخر، فهو السابق واللاحق، وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك (التباعد) ما بين الراويين فيه (في الوفاة) مائة وخمسون سنةً.

وذلك أن الحافظ السلفي (المتوفى ٥٧٦ هـ) سمع منه أبو علي البرداني (المتوفى ٤٩٨ هـ) أحد مشايخه حديثًا، ورواه عنه، ومات على رأس خمس مائة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبا القاسم عبدالرحمن ابن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة.

ومن قديم ذلك (النوع) أن البخاري حدّث عن تلميذه أبي العباس السرّاج شيئًا في التاريخ وغيره، ومات (البخاري) سنة ست وخمسين ومائتين، وآخر من حدّث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف، ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة.

وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه (الأستاذ) قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمانًا، حتى يسمع منه بعض الأحداث (حديث السن)، ويعيش بعد السماع منه دهرًا طويلا، فيحصل من مجموع ذلك هذه المدة -والله الموفق-.

الرواية عن الاثنين متفقي الاسم

وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم فقط، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجدّ، أو مع النسبة، ولم يتميزا بما يخصّ كلا منهما، فإن كانا ثقتين لم يضرّ.

الأمثلة: ومن ذلك ما وقع في "البخاري" من روايته عن ١- أحمد غير منسوب عن ابن وهب؛ فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى. ٢- وعن

محمد غير منسوب عن أهل العراق؛ فإنه إما محمد بن سلام، أو محمد بن يحيى الذهلي.

وقد استوعبت ذلك في "مقدمة شرح البخاري" (فتح الباري) "الهدى الساري".

طريق امتياز أحد متفقي الاسم عن الآخر

ومن أراد لذلك ضابطًا كليًا يمتاز به أحدهما عن الآخر، فباختصاصه، أي أحدهما (أحد متفقي الاسم) يتبين المهمل، ومتى لم يتبيّن ذلك، أو كان مختصًا بهما معًا فإشكاله شديد، فيُرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب.

وإن روى عن شيخ حديثًا، فجحد الشيخ مرويه (١) فإن كان (جحوده) جزمًا كأن يقول: "كذب عليّ، أو ما رويت هذا"، أو نحو ذلك، فإن وقع منه ذلك رُدّ ذلك الخبر؛ لكذب واحد منهما لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحًا في واحد منهما للتعارض (٢). أو كان جحده احتمالا، كأن يقول: "ما أذكر هذا، أو لاأعرفه" قُبِل ذلك الحديث في الأصح؛ لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ.

وقيل: لا يقبل؛ لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعًا عليه، وتبعًا له في النفي.

وهذا (أي رأي عدم القبول) مُتَعَقَّب بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمُثبِت مقدم على النافي.

وأما قياس ذلك بالشهادة (حيث بتكذيب الأصل لا تقبل شهادة الفرع) ففاسد؛ لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية، فافترقا.

وفيه أي في هذا النوع (جحود الشيخ عن روايته) صنف الدارقطني كتابًا باسم "من حدّث ونسي" وفيه (في هذا الكتاب) ما يدل على تقوية المذهب الصحيح (الذي عبّر عنه المصنف بقوله: "قُبِل في الأصح" لكون كثير منهم (الشيوخ) حدّثوا بأحاديث، فلما عُرضت عليهم لم يتذكروها، لكنهم لاعتمادهم

على الرواة عنهم، صاروا يروونها عن الذى رواها عنهم عن أنفسهم.

مثاله: كحديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعًا فى قصة القضاء بـ "الشاهد واليمين" (وهى "أن النبى ﷺ قضى بالشاهد، واليمين" أخرجه مسلم وأبو داود).

قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى (المتوفى ١٨٦ هـ): حدّثنى به ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن سهيل، قال (عبد العزيز): فلقيتُ سهيلا، فسألته عنه، فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدّثنى عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثنى ربيعة أنى حدّثته عن أبى به، ونظائره كثيرة.

الحديث المسلسل

وإن اتفق الرواة فى إسناد من الأسانيد فى صيغ الأداء كسمعت فلانًا، قال: سمعت فلانًا، أو حدثنا فلان قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ، أو غيرها من الحالات القولية، كسمعت فلانًا يقول: أشهد بالله لقد حدثنى فلان إلخ، أو الحالات الفعلية، كقوله: حدثنى فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنت بالقدر إلخ، فهو المسلسل، وهو من صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل فى معظم الإسناد (أكثره) كحديث المسلسل بالأولية، فإن السلسلة تنتهى فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلا إلى منتهاه فقد وهم.

(مثال الحديث المسلسل بالأولية حديث الترمذى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء" فإنه وقعت الأولية لكل واحد من رواته، حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه، ولكن تنتهى تلك السلسلة إلى سفيان بن عيينة، ومن رواه مسلسلا بالأولية إلى عبد الله بن عمرو، فقد وهم وغلط).

مراتب صيغ الأداء

وصيغ الأداء المشار إليها على ثمانى مراتب :

١- الأولى : سمعت، وحدثنى (فيما يقرؤ الشيخ، ويسمع التلميذ) .

٢- ثم أخبرنى وقرأت عليه (فيما يقرؤ التلميذ، ويسمع الشيخ) وهى المرتبة الثانية .

٣- ثم قرئ عليه وأنا أسمع، وهى الثالثة (إذا قرأ الآخر وهو يسمع) .

٤- ثم أنبأنى وهى الرابعة (إذا قرأ الشيخ وهو يسمع) .

٥- ثم ناولَنى وهى الخامسة (إذا أعطاه الشيخ مروياته) .

٦- ثمّ شافهنى أى بالإجازة وهى السادسة .

٧- ثمّ كتب إلىّ، أى بالإجازة وهى السابعة .

٨- ثم "عن" ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة، ولعدمهما أيضًا، وهذا (أى المحتمل لعدم السماع) مثل قال : وذَكَرَ، ورَوى .

محل استعمال تلك الصيغ

فاللفظان الأولان من صيغ الأداء وهما : "سمعت، وحدثنى" صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، وتخصيص "التحديث" بما سمع من لفظ الشيخ، والإخبار بالقراءة على الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحًا، ولا فرق بين "التحديث" و "الإخبار" من حيث اللغة، وفى ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح، صار ذلك (الفرق) حقيقة عرفية، فتقدم على الحقيقة اللغوية (من عدم الفرق) مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة، ومن تبعهم .

وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد .

فإن جمع الراوى أى أتى بصيغة الجمع فى الصيغة الأولى، كأن يقول : حدثنا فلان، أو سمعنا فلانًا يقول، فهو دليل على أنه سمع منه مع غيره، وقد تكون النون للعظمة لكن بقلّة .

وأوّلهـا أى أول تلك المراتب أصـرحـهـا أى أصـرح صيغ الأداء فى سـمـاع قـائلهـا؛ لأنـهـا لا تحتمل الواسطة، ولأن "حـدثنى" قد يطلق فى الإجـازة تدليسًا، وأرفعها (تلك المراتب) مقدارًا ما يقع فى الإملاء؛ لما فيه من التثبت والتحفظ دون السماع من اللفظ.

والثـالث: وهو أخبـرنى، والرابع: وهـو قـرأت عليـه لمن قـرأ بنفسـه على الشيخ، فإن جمع كأن يقول: أخبرنا، أو قرأنا عليه، فهو كـالخامس، وهو قرئ عليه، وأنا أسـمع، وعُرف من هذا أن التعبير بـ "قرأتُ" لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار؛ لأنه أفصح بصورة الحال أى أوضح دلالة.

تنبيه:

القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور (بشرط أن يكون القارئ ممن يعرف ويفهم، وبشرط أن يكون الشيخ بحيث لو صدر عن القارئ تحريف، أو تصحيف لعَلِمَه، وردّ عليه، وإلا فلا يصح التحمل بها) (تدريب الراوى) وأبعد أى ذهب إلى البعد عن الحق من أبى ذلك من أهل العراق، وقد اشتدّ إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم (على أهل العراق) فى ذلك، حتى بالغ بعضهم فرجّحها على السّماع من لفظ الشيخ.

وذهب جمع جمّ (كثير) منهم البخارى -وحكاه فى أوائل "صحيحه" عن جماعة من الأئمة- إلى أن السماع من لفظ الشيخ، والقراءة عليه سواء يعنى فى الصحة والقوّة -والله سبحانه أعلم-.

مفهوم الإنباء لغةً واصطلاحًا

والإنباء من حيث اللغة، واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار، إلا فى عرف المتأخرين، فهو للإجازة كعن؛ لأنها (عن) فى عرف المتأخرين للإجازة.

حكم الحديث المعنعن، وشرط حمله على السماع

وعنعنة المعاصر محمولة على السماع، بخلاف غير المعاصر فإنها (أى عنعنة غير المعاصر) تكون مرسلة، أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة إلا من مُدلّس؛ فإنها (عنعنة المدلّس) ليست محمولة على السماع.

وقيل: يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقاءهما، أى الشيخ والراوى عنه، ولو مرّة واحدة، ليحصل الأمن فى باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى، وهو (اشتراط اللقاء) المختار تبعًا لعلى بن المدينى، والبخارى وغيرهما من النقاد.

فعند الإمام شرط حمل المعَنعَن على الاتصال نفس المعاصرة بين الراوى، ومن روى عنه بالعنعنة، وعند على بن المدينى (البخارى لا بد مع المعاصرة من اللقاء ولو مرّةً، فبعدهما (المعاصرة واللقاء) يحمل المعَنعَن على الاتصال والسماع.

وأطلقوا المشافهة (أى قول الراوى: شافهنى فلان) فى الإجازة المتلفظ بها تجوّزًا (فإن المشافهة تستعمل فى الإجازة الحاضرة، فاستعمالها فى إجازة الغائب، أى استعمال ما يدل على "أجزتُ لك" فى "أجزتُ له" مجاز) وكذا المكاتبة فى الإجازة المكتوب بها (لأن المكاتبة شاملة للإجازة وغيرها، أى عامة، فتخصيصها بالإجازة مجاز)، وهو (أى التحديث بالمكاتبة) موجود فى عبارة كثير من المتأخرين، بخلاف المتقدمين؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب، سواء أذن له فى روايته أم لا، لا فيما كتب إليه بالإجازة فقط.

شرط الرواية بالمناولة

واشترطوا فى صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهى (أى المناولة) -بعد حصول هذا الشرط (الإذن)- أرفع أنواع الإجازة؛ لما فيها من التعين، والتشخيص (أى تعيين المجاز له، واستحضار شخصه).

وصورتها: أن يدفع الشيخ أصله، أو ما قام مقامه (مقام الأصل) للطالب، أو يحضر الطالب الأصل للشيخ، ويقول (الشيخ) له فى الصورتين: "هذا روايتى عن فلان، فاروهِ عنى" وشرطه أيضًا أن يمكّن الطالب بالأصل إمّا بالتمليك، وإما بالعارية، لينقل منه، ويقابل عليه مروياته، وإلا (وإن لم يمكّنه منه) بأن ناوله، واستردّه فى الحال، فلا يتبيّن لها (للمناولة) زيادة مزية على الإجازة المعينة، وهى: أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معيّن، ويعيّن له كيفية روايته له، وإذا خلت المناولة عن الإذن بالرواية لم يعتبر بها عند الجمهور، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد، وقد ذهب إلى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الأئمة بدون الاقتران بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة.

ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى (موضع) آخر، إذا خلا كل منهما عن الإذن.

شرط الوجادة، والوصية بالكتاب، والإعلام

وكذا اشترطوا الإذن فى الوجادة.

تعريف الوجادة: وهى أن يجد بخط يعرف كاتبه، فيقول: "وجدت بخط فلان" ولا يسوغ فيه إطلاق "أخبرنى بمجرد ذلك، إلا إذا كان له (للواجد) منه (صاحب الخط) إذن بالرواية عنه، وأطلق (أجاز) قوم ذلك (استعمال أخبرنى (فى الوجادة) بدون الإذن) فغُلّطوا.

وكذا الوصية بالكتاب، وهو أن يوصى عند موته، أو سفره لشخص معيّن بأصله أو بأصوله (من كتب الحديث).

فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له (للموصى له) أن يروى تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية.

وأبى ذلك (الجواز) الجمهور، إلا إن كان منه إجازة.

تعريف الإعلام: وكذا اشترطوا الإذن بالرواية فى الإعلام وهو أن يُعلم الشيخ أحد الطلبة بأننى أروى الكتاب الفلانى عن فلان، فإن كان له (للطالب) منه (من الشيخ) إجازة (اعتبر ذلك الإعلام) وإلا (أى وإن لم يكن له إجازة) فلا عبرة بذلك (الإعلام) كالإجازة العامة فى المجاز له (الذى أجيز له وهو التلميذ)، لا فى المجاز به (وهو الحديث أو الشيء الذى أجيز به) (أى لا عبرة بالإجازة العامة فى التلميذ الذى أجيز له، لا فى الحديث الذى هو مجاز به، فإن بالإجازة فى الحديث معتبر).

صورة الإجازة العامة: كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين، أو لمن أدرك حياتى، أو لأهل الإقليم الفلانى، أو لأهل البلدة الفلانية، وهو (أى الأخير أعنى لأهل البلدة الفلانية) أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار (بأهل بلد خاص) وكذلك (لاتعتبر) الإجازة للمجهول، كأن يكون مبهمًا، أو مهملاً[1].

وكذلك (لا تعتبر) الإجازة للمعدوم، كأن يقول: أجزت لمن سيولد لفلان، وقد قيل: إن عطفه على موجود صحّ، كأن يقول: أجزتُ لك ولمن سيولد لك، وا لأقرب عدم الصحة (فيه) أيضًا.

وكذلك (لا تعتبر) الإجازة لموجود أو معدوم عُلِّقت بشرط مشيئة الغير، كأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان، أو أجزت لمن شاء فلان، لا أن يقول: أجزت لك إن شئتَ (فإنه معتبر).

وهذا (أى عدم اعتبار الإجازات المذكورة) على الأصح فى جميع ذلك، وقد جوّز الخطيب الرواية بجيمع ذلك -سوى الإجازة للمجهول ما لم يتبين المراد منه-، وحكاه (أى حكى الخطيب الجواز) عن جماعة من مشايخه.

١- واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن داود

---

(١) قال العراقى: ومن أمثلة هذا النوع أن يسمّى (المجيز) شخصًا، وقد يسمّى به غير واحد فى ذلك الوقت، كأجزت لمحمد بن خالد الدمشقى مثلا، أو يسمّى كتابًا كأجزت لك أن تروى عنى "كتاب السنن" وهو يروى عدّة من السنن المعروفة بذلك، ولم يتضح مراده فى المثالين، فإن هذه الإجازة غير صحيحة اهـ. (تعليق محمد غياث الصباغ على شرح نخبة الفكر صـ١٤)

(المتوفى٣٤٢هـ)، وأبو عبد الله بن منده (المتوفى ٣٩٥ هـ).

٢- واستعمل (الإجازة) المعلّقة (بالشرط) منهم (من القدماء) أيضًا أبو بكر ابن أبى خيثمة (المتوفى ٢٧٩ هـ).

٣- وروى بالإجازة العامة جمعٌ كثيرٌ جمعهم بعض الحفاظ فى كتاب، ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم.

وكل ذلك (المذكور من الجوازات بالنسبة إلى الإجازة) -كما قال ابن الصلاح- توسّع غير مرضى؛ لأن الإجازة الخاصة المعيّنة مختلف فى صحتها اختلافًا قويّا عند القدماء، وإن كان العمل استقرّ على اعتبارها عند المتأخرين، فهى دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور (أى التوسّع المسطور من الوصية، والوجادة، والإعلام، والإجازة) فإنها تزداد ضعفًا، لكنها (الأجازة) فى الجملة خير من إيراد الحديث معضلا -والله أعلم- وإلى هنا انتهى الكلام فى أقسام صيغ الأداء.

المتّفِق والمفترِق، وفائدة معرفة هذا النوع

ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم، وأسماء آباءهم فصاعدًا، واختلف أشخاصهم، سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم أو أكثر وكذلك، إذا اتفق اثنان فصاعدًا فى الكنية، والنسبة فهو النوع الذى يقال له: المتفق[1] والمفترق، وفائدة معرفته خشية أن يظن الشخصان شخصًا واحدًا.

الكتب المؤلفة فى المتفق والمفترق

١- وقد صنف (فى هذا النوع) الخطيب كتابًا حافلا.

٢- يقول ابن حجر: وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة.

وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بـ "المهمل" لأنه يُخشى منه أن يُظنّ الواحد اثنين، وهذا يُخشى منه أن يُظنّ الاثنان واحدًا.

---

(١) المتفق والمفترق: هو ما اتفق لفظه، وخطّه، وافترق معناه، بأن تعدد مسمّاه، قال فى "البيقونية":

متفق لفظًا وخطًا المتفِق ... وضده فيما ذكرنا المفترَق

المؤتلف والمختلف، وفائدة معرفته

وإن اتفقت الأسماء خطًا، واختلفت نطقًا، سواء كان مرجع الاختلاف النقط، أم الشكل، فهو المؤتَلِف، والمختَلِف.

ومعرفته (أى هذا النوع) من مهمّات هذا الفن، حتى قال على بن المدينى: أشدّ التصحيف ما يقع فى الأسماء (لأجل اتفاق الخط واختلاف النقط)، ووجّهه (أى بيّن وجهه) بعضهم بأنه شىء لايدخله القياس، ولا يكون قبله شىء يدل عليه، ولابعده.

المؤلّفون فى المؤتَلف والمختَلف

١- وقد صنف فيه أبو أحمد العسكرى، لكنه أضافه إلى "كتاب التصحيف" له (أى جعله جزءً منه).

٢- ثم أفرده بالتأليف عبد الغنى بن سعيد، فجمع فيه كتابين: كتابًا فى "مشتبه الأسماء"، و كتابًا فى "مشتبه النسبة".

٣- وجمع شيخه الدارقطنى فى ذلك كتابًا حافلا.

٤- ثم جمع الخطيب ذيلا.

٥- ثمّ جَمَعَ الجميع (أى جميع ما تقدم من الكتب الأربعة) أبو نصر بن ماكولا (المقتول ٤٢٥ هـ) فى كتابه "الإكمال"، واستدرك عليهم فى كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبيّنها، وكتابه من أجمع ما جمع فى ذلك (النوع) وهو عمدة كل محدّث بعده.

٦- وقد استدرك عليه (أى على أبى نصر الذى جمع فيه الأوهام) أبو بكر ابن نقطة ما فاته، أو تجدد بعده فى "مجلد ضخم".

٧- ثم ذيّل عليه (على مستدرك أبى بكر) منصور بن سَليم (المتوفى ٦٧٣ هـ) فى مجلد لطيف.

٨- وكذلك (ذيّل على كتاب أبى نصر) أبو حامد بن الصابونى (المتوفى ٧٣١هـ).

٩- وجمع الذهبى (الإمام المتوفى ٧٤٨ هـ) فى ذلك كتابًا مختصرًا جدًا (اسمه "المشتبه فى أسماء الرجال") اعتمد فيه على الضبط بالقلم (من غير بيان الحركات) فكثر فيه الغلط، والتصحيف المباين لموضوع الكتاب.

١٠- (يقول صاحب النزهة) وقد يسّر الله تعالى بتوضيحه فى كتاب سمّيته "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه" وهو مجلد واحد، فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية، وزدت عليه شيئًا كثيرًا مما أهمله، أو لم يقف عليه، والحمد لله على ذلك.

بيان المتشابه من الرواة

١- وإن اتفقت الأسماء خطًا ونطقًا، واختلفت الآباء نطقًا مع ائتلافهما خطًا كمحمد بن عَقيل -بفتح العين- ومحمد بن عُقَيل -بضمّها- الأول نيسابورى، والثانى فريابى، وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة.

٢- أو بالعكس كأن تختلف الأسماء نطقًا، وتتألف خطًا، وتتفق الآباء خطًا ونطقًا كشريح بن النعمان، وسريج بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة، وهو تابعى يروى عن على رضى الله عنه، والثانى بالسين المهملة والجيم، وهو من شيوخ البخارى، فهو النوع الذى يقال له: المتشابه.

وقد صنف فيه الخطيب كتابًا جليلا سمّاه "تلخيص المتشابه"، ثم ذيّل هو عليه أيضًا بما فاته أولا، وهو كثير الفائدة.

٣- وكذا إن وقع ذلك الاتفاق فى الاسم واسم الأب، والاختلاف فى النسبة، ويتركب (يحصل) منه (من المتشابه) ومما قبله (من نوع المؤتلف والمختلف) أنواع: ١- منها أن يحصل الاتفاق، أو الاشتباه فى الاسم، واسم الأب مثلا، إلا فى حرف أو حرفين، فأكثر من أحدهما أو منهما، وهو على قسمين:

١- إما أن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابت فى الجهتين (أى مع بقاء عدد الحروف).

٢- أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.

فمن أمثلة (القسم) الأول: (١) محمد بن سنان -بكسر المهملة ونونين بينهما

ألف- وهم جماعة، منهم العوقى -بفتح العين والواو والقاف- شيخ البخارى، ومحمد بن سيّار -بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء- وهم أيضًا جماعة، منهم اليمامى شيخ عمر بن يونس.

(٢) ومنها (أى من أمثلة الأول): محمد بن حنين -بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية- تابعى يروى عن ابن عباس وغيره، ومحمد ابن جبير -بالجيم بعدها باء (مفتوحة) موحدة وآخرها راء- وهو جبير بن مطعم تابعى مشهور أيضًا.

٣- ومن ذلك (أى المذكور من أمثلة الأول) معرّف بن واصل كوفى مشهور، ومطرف بن واصل -بالطاء بدل العين- شيخ آخر يروى عنه أبو حذيفة النهدى.

٤- ومنه (أى المذكور من أمثلة الأول) أيضًا: أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد، وآخرون (أى وأشخاص آخرون مسمّون بهذا الاسم) وأَحَيدُ ابن الحسين مثله، لكن بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخ بخارى يروى عنه عبدالله ابن محمد البيكَندى.

٥- ومن ذلك أيضًا (أى من المذكور من أمثلة الأول) حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك، وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفى، الأول بالحاء المهملة، والفاء بعدها صاد مهملة، والثانى بالجيم والعين المهملة بعدها فاء، ثم راء.

ومن أمثلة (القسم) الثانى: ١- عبد الله بن زيد (والمسمّون بهذا الاسم) جماعة، منهم (من تلك الجماعة) فى الصحابة صاحب الأذان (الذى رأى فى منامه كيفية الأذان) واسم جدّه عبد ربه، و (كذا منهم فى الصحابة) راوى حديث الوضوء (عبد الله بن زيد بن حفص راوى حديث الوضوء عن عثمان بن عفان رضى الله عنه) واسم جده حفص، وهما (صاحب الأذان وحديث الوضوء) أنصاريان.

٢- وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء فى أول اسم الأب، والزاى مكسورة، وهم (أى المسمّون بهذا الاسم) أيضًا جماعة، منهم فى الصحابة الخطمى، يكنى أبا

موسى، وحديثه في "الصحيحين"، و (منهم في الصحابة عبد الله بن يزيد) القارّيّ (منسوب إلى قارة، اسم أب قبيلة) له ذكر في حديث عائشة (في البخاري)، وقدزعم بعضهم أنه (القارّيّ هو) الخطمي، وفيه نظر.

٣- ومنها (من أمثلة القسم الثاني): عبد الله بن يحيى، وهم جماعة، وعبدالله بن نجي -بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء- تابعي معروف، يروي عن علي رضي الله عنه.

٢- أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق، لكن يحصل الاختلاف، أو الاشتباه بالتقديم والتأخير (١) إما في الاسمين جملة (٢) أو نحو ذلك، كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به.

مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود، وهو ظاهر، ومنه (من هذا القسم) عبد الله بن يزيد، ويزيد بن عبد الله.

ومثال الثاني: أيوب بن سيّار، وأيوب بن يسار، الأول (أيوب بن سيّار) مدني مشهور ليس بالقوي، والآخر أيوب بن يسار مجهول.

خاتمة: في معرفة المهمات عند المحدّثين

١- ومن المهمّ عند المحدثين معرفة طبقات الرواة، وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين، وإمكان الاطلاع على تبيين التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة.

مفهوم الطبقة: والطبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتركوا في السنّ، أو لقاء المشايخ، والأخذ عنهم، أو في حرفة من الحرف، وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس ابن مالك رضي الله عنه فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي ﷺ يعدّ في طبقة العشرة (المبشرة) مثلا، ومن حيث صغر السنّ يعدّ في طبقة من بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حِبّان، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام، أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات، وإلى ذلك (أي اعتبار

القدر الزائد) جنح صاحب "الطبقات" أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادى (المتوفى ٢٣٠ هـ).

وكتابه (طبقات ابن سعد) أجمع ما جمع فى ذلك، وكذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون، فمن نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة، جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حِبّان أيضًا، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء (قلّةً وكثرةً) قسمهم (إلى طبقات)، كما فعل محمد بن سعد، ولكل منهما وجه.

٢- ومن المهمّ أيضًا معرفة مواليدهم ووفياتهم؛ لأن بمعرفتهما يحصل الأمن من دعوى المدعى للقاء بعضهم، وهو فى نفس الأمر ليس كذلك.

٣- ومن المهمّ أيضًا معرفة بلدانهم، وأوطانهم، وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا، لكن افترقا نسبة (أى باعتبار النسبة إلى البلد).

٤- ومن المهمّ أيضًا معرفة أحوالهم تعديلا، وتجريحًا، وجهالةً؛ لأن الراوى ١- إما أن تعرف عدالته ٢- أو يعرف فسقه ٣- أو لا يعرف شىء من ذلك.

٥- ومن أهمّ ذلك بعد الاطلاع (على أحوالهم) معرفة مراتب الجرح والتعديل؛ لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم ردّ حديثه كلّه، وقد بيّنّا أسباب ذلك (ردّ الحديث) فيما مضى، وحصرناها فى عشرة، وتقدم شرحها مفصّلا، والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة فى اصطلاحهم على تلك المراتب.

مراتب الجرح وألفاظها

وللجرح مراتب: ١- وأسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه (فى الجرح) وأصرح ذلك المعتبر بأفعل، "كأكذب الناس" وكذا قولهم: "إليه المنتهى فى الوضع" أو "هو ركن الكذب" ونحو ذلك.

٢- ثم "دجال، أو وضّاع، أو كذّاب" لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة، لكنها دون التى قبلها.

٣- وأسهلها (أى الألفاظ الدالة على الجرح) قولهم: "فلان ليّن، أو سيّئ الحفظ، أو فيه أدنى مقال".

وبين أسوأ الجرح، وأسهلها مراتب لا تخفى، فقولهم: "متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث" أشدّ من قولهم: "ضعيف، أو ليس بالقوى، أو فيه مقال".

٦- ومن المهمّ أيضًا معرفة مراتب التعديل (وألفاظها: (١) وأرفعها الوصف أيضًا بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كـ "أوثق الناس، أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى فى التثبت".

(٢) ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل (نحو عدل) أو (تأكد) بصفة كـ "ثقة ثقة، أو ثبت ثبت، أو بصفتين نحو ثقة حافظ، أو عدل ضابط"، ونحو ذلك.

(٣) وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل (ألفاظ) التجريح كـ "شيخ، ويروى حديثه، ويعتبر به" ونحو ذلك، وبين ذلك مراتب لا تخفى.

وهذه (أى المسائل الآتية من قبول التزكية من عارف بأسبابها إلخ) أحكام تتعلق بذلك (أى بالمذكور من مسائل الجرح والتعديل) ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فأقول:

لا تقبل تزكية كلّ مزكٍّ من غير ممارسة واختبار

وتقبل التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف؛ لئلا يُزكّى بمجرد ما يظهر له ابتداءً من غير ممارسة واختبار، وتقبل التزكية ولو كانت صادرة من مزكّ واحد على الأصح، خلافًا لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين، إلحاقًا لها بالشهادة فى الأصح أيضًا، و الأصح فى تزكية الشاهد تزكية الاثنين.

الفرق بين التزكية والشهادة
فى اشتراط العدد فى تزكية الشاهد دون الراوى

والفرق بينهما: أن التزكية تُنزّل منزلة الحكم، فلا يشترط فيها العدد، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم، فافترقا، ولو قيل: يُفصّل بين ما إذا كانت التزكية فى الراوى مستندة من المزكّى إلى اجتهاده، أو النقل عن غيره لكان متّجهًا

(أى لكان له وجه) لأنه إن كان الأول، فلا يشترط العدد أصلا؛ لأنه حينئذٍ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثانى (أى المنقول عن غيره) فيجرى فيه الخلاف (هل يشترط فيه العدد أم لا؟) ويتبيّن أنه أيضًا لا يشترط (فيه) العدد؛ لأن أصل النقل لايشترط فيه العدد، فكذا ما تفرّع عنه -والله أعلم-.

لا يقبل جرح كل جارح

وكذا ينبغى أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقّظ، فلا يقبل جرح من أفرط فيه، فيجرح بما لا يقتضى ردّ حديث المحدث، كما لا يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر، فأطلق التزكية.

وقال الذهبى -وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال-: "لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة".

ولهذا كان مذهب النسائى أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع (يتفق) الجميع على تركه.

وليحذر المتكلم فى هذا الفن من التساهل فى الجرح والتعديل؛ فإنه إن عدّل أحدًا بغير تثبت كان كالمثبت حكمًا ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل فى زمرة من روى حديثًا وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرز، أقدَمَ على الطعن فى مسلم برىء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدًا.

والآفة تدخل فى هذا (فى الجرح بلا تحرز) تارةً من الهوى، وتارةً من الغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبًا، و تارةً من المخالفة فى العقائد، وهو موجود كثيرًا قديمًا وحديثًا، ولا ينبغى إطلاق الجرح بذلك، فقد قدّمنا تحقيق الحال فى العمل برواية المبتدعة (ببدعة غير موجبة للكفر).

تقديم الجرح على التعديل

والجرح مقدّم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله (أى محل تقديم الجرح على التعديل) إن صدر الجرح مبيّنًا من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير

مفسّر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضًا، فإن خلا المجروح عن تعديل قبل فيه الجرح المجمل غير مبيّن السبب إذا صدر من عارف على المختار (أى قبل الجرح على المذهب المختار) لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو فى حيّز المجهول، وإعمال قول المجرّح أولى من إهماله.

ومال ابن الصلاح فى مثل هذا (أى الجرح من غير أن يوجد فى المجروح تعديل) إلى التوقف فيه.

معرفة الأسماء والكنى

٤- ومن المهمّ فى هذا الفن (١) **معرفة كنى المسمّين** ممن اشتهر باسمه، وله كنية لا يؤمن أن يأتى فى بعض الرواية مكنيّا؛ لئلا يُظنّ أنه آخر (٢) **ومعرفة أسماء المكنين،** إذا كانوا مشهورين بالكنى وهو عكس الذى قبله (٣) **ومعرفة من اسمه كنية،** وهم قليلون (٤) **ومعرفة من اختلف فى كنيته،** وهم كثيرون (٥) **ومعرفة من كثرت كناه** كابن جريج له كنيتان: أبو الوليد وأبو خالد، أو كثرته نعوته وألقابه (٦) **ومعرفة**

١- **من وافقت كنيته اسم أبيه** كأبى إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدنى أحد أتباع التابعين.

وفائدة معرفته: نفى الغلط عمن نسبه إلى أبيه، فقال: أنا (أخبرنا) ابن إسحاق، فنُسب إلى التصحيف، وأن الصّواب: أخبرنا أبو إسحاق، أو بالعكس كإسحاق بن أبى إسحاق السبيعى.

٢- **أو وافقت كنيته كنية زوجته** كأبى أيوب الأنصارى، وأم أيوب هما صحابيان مشهوران.

٣- **أو وافق اسم شيخه اسم أبيه** كالربيع بن أنس عن أنس، هكذا يأتى فى الروايات، فيُظنّ أنه يروى عن أبيه، كما وقع فى الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه، وليس أن شيخ الربيع والده، بل أبوه بكرى، وشيخه أنصارى، وهو أنس بن مالك الصحابى المشهور، وليس الربيع المذكور من أولاده.

(١) **ومعرفة من نسب إلى غير أبيه:** كالمقداد بن الأسود نُسب إلى الأسود الزهرى لكونه تبنّاه، وإنما هو مقداد بن عمرو.

(٢) أو إلى أمه، كابن عُلَيّة، هوإسماعيل بن إبراهيم بن مِقسَم أحد الثقات، وعُليّة اسم أمه، اشتهر بها، وكان لا يحبّ أن يقال له: ابن عليّة، ولهذا كان يقول الشافعي: أنبأنا إسماعيل الذى يقال له: ابن عليّة.

(٣) أو نُسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم كالحذاء، ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها أو بيعها، وليس كذلك، وإنما كان يجالسهم فنسب إليهم.

وكسليمان التيمى (فإنه) لم يكن من بنى التيم، ولكن نزل فيهم.

(٤) وكذا من نسب إلى جدّه، فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمُه، واسم أبيه اسم الجدّ المذكور (كمحمد بن بشر، ومحمد بن السائب بن بشر، الأول ثقة، والثانى ضعيف، وينسب إلى جده، فيحصل اللبس).

(٥) ومعرفة من اتفق اسمه، واسم أبيه، وجدّه: كالحسن بن الحسن ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهم، وقد يقع أكثر من ذلك، وهو من فروع المسلسل (أى من أنواعه، أعنى المسلسل بوحدة اسم الراوى وأبيه وجدّه).

(٦) وقد يتفق الاسم، واسم الأب مع اسم الجدّ، واسم أبيه (أى اسم الجد) فصاعداً: كأبى اليمن الكندى، هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد ابن الحسن (فاتفق اسم الراوى، وهو زيد مع اسم الجد، واسم أبيه، وهو الحسن مع اسم أب الجدّ وهو أيضًا الحسن).

(٧) أو يتفق اسم الراوى واسم شيخه، وشيخ شيخه فصاعداً كعمران عن عمران عن عمران، الأول: يعرف بـ "عمران القصير"، والثانى: أبو رجاء العطاردى، والثالث: عمران بن حصين الصحابى رضى الله عنه، وكسليمان عن سليمان عن سليمان، الأول: (سليمان) بن أحمد بن أيوب الطبرانى، والثانى: (سليمان) ابن أحمد الواسطى، والثالث: (سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى المعروف بـ "ابن بنت شرحبيل"، وقد يقع ذلك (التوافق) للراوى وشيخه معًا كأبى العلاء الهمدانى العطار، مشهور بالرواية عن أبى علىّ الأصبهانى الحدّاد، وكل منهما اسمه الحسن ابن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا فى ذلك، وافترقا فى الكنية، والنسبة إلى البلد والصناعة.

وصنف فيه (أي في التوافق بين الأسماء) أبو موسى المديني جزءً حافلا.

(٨) **ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح.**

وفائدته: رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكرارًا أو انقلابًا.

فمن أمثلته: البخاري روى عن مسلم، وروى عنه مسلم، فشيخه (شيخ البخاري الذي روى عنه اسمه) مسلم بن إبراهيم الفراديسي البصري، والراوي عنه (عن البخاري) مسلم بن الحجاج القشيري صاحب "الصحيح"، وكذا وقع لعبد ابن حُمَيد أيضًا، روى عن مسلم ابن إبراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في "صحيحه" حديثًا بهذه الترجمة (عبد ابن حميد عن مسلم) بعينها.

ومنها (أي من الأمثلة): يحيى بن أبي كثير روى عن هشام، وروى عنه هشام، فشيخه هشام بن عروة، وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

ومنها (من الأمثلة): ابن جريج روى عن هشام، وروى عنه هشام، فالأعلى (الأستاذ) ابن عروة، والأدنى (التلميذ) ابن يوسف الصنعاني.

ومنها: الحكم بن عيينة، روى عن ابن أبي ليلى، وروى عنه ابن أبي ليلى، فالأعلى عبد الرحمن (ابن أبي ليلى) والأدنى محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ليلى) المذكور، وأمثلته كثيرة.

معرفة الأسماء المجردة

ومن المهمّ في هذا الفن معرفة الأسماء المجردة، وقد جمعها جماعة من الأئمة:

١- فمنهم من جمعها بغير قيد:

(١) كابن سعد في "الطبقات" (٢) وابن أبي خيثمة (٣) والبخاري في "تاريخيهما" (٤) وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل".

٢- ومنهم من أفرد الثقات بالذكر (١) كالعجلي (المتوفى ٢٦١ هـ) (٢) وابن حِبّان (٣) وابن شاهين (المتوفى ٨٧٣ هـ).

٣- ومنهم من أفرد المجروحين (١) كابن عدي (المتوفى ٣٦٥هـ) (٢) وابن حبّان أيضًا.

٤- ومنهم من قُيّدَ بكتاب مخصوص (١) كرجال البخارى لأبى نصر الكلاباذى (المتوفى ٣٩٨هـ) (٢) ورجال مسلم لأبى بكر بن منجويه (المتوفى٤٢٨هـ) (٣) ورجالهما (رجال البخارى ومسلم) معًا لأبى الفضل ابن طاهر (٤) ورجال أبى داود لأبى على الجيّانى (المتوفى ٤٩٨هـ) وكذا رجال الترمذى، ورجال النسائى وابن ماجه لعبد الغنى المقدسى فى كتابه "الكمال" ثم هذّبه المزى (المتوفى ٧٤٢هـ) فى "تهذيب الكمال" وقد لخصته، وزدت عليه أشياء كثيرة، وسمّيته "تهذيب التهذيب" وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل (ثم قرّب الإمام ابن حجر "تهذيب التهذيب" إلى الأذهان واختصره وسماه "تقريب التهذيب").

معرفة الأسماء المفردة

٦- ومن المهمّ أيضًا ١- معرفة الأسماء المفردة، وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجى (الأذربيجانى المتوفى ٣٠١هـ)، فذكر أشياء تعقّبوا عليه بعضها، من ذلك (١) قوله: "صغدى بن سنان أحد الضعفاء وهو بضمّ الصاد المهملة، وقدتبدّل سينًا مهملةً، وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب، وهو اسم علم بلفظ النسب، وليس هو فردًا، ففى "الجرح والتعديل" لابن أبى حاتم: صغدى الكوفى، وثقه ابن معين، وفرق بينه وبين الذى قبله فضعّفه.

وفى "تاريخ العقيلى": صغدى بن عبد الله يروى عن قتادة، قال العقيلى: حديثه غير محفوظ اهـ.

وأظنّه هو الذى ذكره ابن أبى حاتم، وأما كون العقيلى ذكره فى الضعفاء، فإنما هو للحديث الذى ذكره، وليست الآفة منه، بل هى من الراوى عنه (وهو) عنبسة بن عبد الرحمن -والله أعلم-.

ومن ذلك (٢) سَندَر -بالمهلمة والنون- بوزن جعفر، وهو مولى زنباع -بكسر الزاى- الجذامى، له صحبة ورواية، والمشهور أنه يكنى أبا عبد الله، وهو اسم فرد لم يتسمّ به غيره فيما نعلم، لكن ذكر أبو موسى فى "الذيل على معرفة

الصحابة" لابن منده سندر أبو الأسود، وروى له حديثًا، وتُعقِّبَ عليه ذلك، فإنه هو الذى ذكره ابن منده، وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزى فى "تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر" فى ترجمة سندر مولى زنباع، وقد حررت ذلك فى "كتابى" فى الصحابة.

(٢) وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة (٣) وكذا معرفة الألقاب، وهى تارةً تكون بلفظ الاسم (كأشهب، وسفينة) وتارةً بلفظ الكنية (كأبى بطن وأبى تراب) وتقع (الألقاب بسبب) النسبة إلى عاهة (آفة، كالأعمش، والعمش هو ضعف البصر) أو حرفة (كالبزّاز والعطار) (٤) وكذا معرفة الأنساب (أى تكون المعرفة بالأنساب)، وهى تارةً تقع إلى القبائل، وهى فى المتقدمين أكثر بالنسبة إلى المتأخرين، وتارةً إلى الأوطان، وهذا فى المتأخرين أكثر بالنسبة إلى المتقدمين، وبالنسبة إلى الوطن أعمّ من أن يكون بلادًا أو ضياعًا (المزارعة)، أو سككًا، أو مجاورةً، وتقع إلى الصنائع كالخياط و (إلى) الحرف كالبزاز، ويقع فيها (أى فى الأنساب المنسوبة إلى القبائل والأوطان وغيرها) الاتفاق والاشتباه كالأسماء، وقد تقع الأنساب ألقابًا كخالد بن مخلد القطوانى، كان كوفيًا، ويلقب بالقطوانى، وكان يغضب منها (أى من تلك النسبة).

٧- ومن المهمّ أيضًا معرفة أسباب ذلك أى الألقاب والنِسَب التى باطنها[1] خلاف ظاهرها، وكذا معرفة الموالى من أعلى، ومن أسفل بالرق، أو بالحِلف (والموالاة)، أو بالإسلام؛ لأن كل ذلك يطلق عليه مولى، ولا يعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه (بأنه مولى العتاقة، أو الموالاة، أو الإسلام بأن أسلم بيده) و (كذا) معرفة الإخوة والأخوات، وقد صنف فيه القدماء كعلى بن المدينى.

٨- ومن المهم أيضًا معرفة أداب الشيخ والطالب: ويشتركان فى (١) تصحيح النية، و (٢) التطهير من أغراض الدنيا، و (٣) تحسين الحال، وينفرد الشيخ (١) بأن يُسمع إذا احتيج إليه (٢) ولا يحدّث ببلد فيه (من هو) أولى منه، بل يرشد إليه.

---

(١) كالبدرى بمعنى النازل والمقيم ببدر، والظاهر أنه شهد بدرًا.

(وأمّا الجهال فى زماننا فكلّهم شيوخ الحديث مع أنهم شيوخ الحدث والبدعة، لا يستطيعون قراءة الحديث، ولا إدراك معانيه، ولا أسماء رجاله، ولافهم غريبه، بل جلّ مساعيهم استنباط البدع، وما إلى ذلك).

(٣) ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة (٤) وأن يتطهر ويجلس بوقار (٥) ولا يحدّث قائمًا، ولا عجلا، ولا فى الطريق إلا إن اضطرّ إلى ذلك (٦) وأن يمسك عن التحديث إذا خشى التغيير، أو النسيان لمرض أو هرم (٧) وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستمل يقظ.

وينفرد الطالب (١) بأن يوقّر الشيخ، ولا يضجره (٢) ويرشد غيره لما سمعه (٣) ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبّر (٤) ويكتب ما سمعه تامًّا (٥) ويعتنى بالتقييد والضبط (٦) ويذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه.

٩- ومن المهمّ أيضًا معرفة سنّ التحمل، والأداء، والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، هذا فى السماع، وقد جرت عادة المحدثين بإحضار الأطفال مجالس الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولا بد فى مثل ذلك من إجازة المسمع، والأصح فى سنّ الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك، ويصح تحمل الكافر أيضًا إذا أداه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب أولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته.

وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين، بل يقيّد بالاحتياج، والتأهيل لذلك، وهو مختلف باختلاف الأشخاص.

وقال ابن خلاد: "إذا بلغ الخمسين (أى وقت الأداء إذا بلغ الخمسين)، ولاينكر (على تحديثه) عند الأربعين" وتُعقّب بمن حدّث قبلها (قبل الأربعين) كمالك.

١٠- ومن المهمّ أيضًا معرفة ١- صفة كتابة الحديث، وهو أن يكتبه مبيّنًا مفسّرًا ويشكل المشكل منه (أى يعرب) وينقطه ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى ما دام فى السطر بقية، وإلا ففى اليسرى.

٢- و (معرفة) صفة عرضه، وهو مقابلته مع الشيخ المُسمع، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسه (وحده) شيئًا فشيئًا.

٣- و (معرفة) صفة سماعه بأن لا يتشاغل بما يخلّ به (بسمعه) من نسخ (كتابة) أو حديث (كلام) أو نعاس.

٤- و (معرفة) صفة إسماعه كذلك، وأن يكون ذلك (إسماعه) من أصله الذى سمع فيه كتابه، أو من فرع قوبل على أصله، فإن تعذّر (أى الإسماع من الأصل والفرع) فليجبره (أى فليجبر الشيخ نقص الطالب) بالإجازة لما خالف (عن الشيخ) إن خالف (أى إن خالف أصل شيخه).

٥- و (معرفة) صفة الرحلة فيه (أى فى أخذ الحديث) حيث يبتدئ بحديث أهل بلده فيستوعبه، ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده (عند أهل بلده) ويكون اعتناءه فى أسفاره بتكثير المسموع أولى من اعتناءه بتكثير الشيوخ.

٦- و (معرفة) صفة تصنيفه (أى التصنيف فى الحديث) وذلك إمّا على (طريق) المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابى على حدةٍ، فإن شاء رتّبه على سوابقهم (فى الإسلام)، وإن شاء رتبه على حروف المعجم، وهو (أى الثانى) أسهل تناولا.

أو تصنيفه على (ترتيب) الأبواب الفقهية، أو غيرها، بأن يجمع فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتًا ونفيًا، والأولى أن يقصر على ما صح، أو حسن (من الأحاديث) فإن جمع الجميع فليبيّن علة الضَعف.

أو تصنيفه على (أسلوب) العلل، فيذكر المتن وطرقه، وبيان اختلاف نقلته (رواته)، والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها، أو يجمعه (تأليفه فى الحديث) على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده إما مستوعبًا، وإما مقيدًا بكتب مخصوصة.

١١- ومن المهمّ معرفة سبب الحديث، (سبب ورود الحديث)، وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى أبى يعلى بن الفراء الحنبلى (المتوفى ٤٥٨ هـ) وهو أبو حفص العكبرى، وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع فى جمع ذلك، فكأنه ما رأى تصنيف العكبرى المذكور.

وصنفوا فى غالب هذه الأنواع (المذكورة سابقًا) على ما أشرنا إليه (من

التصنيفات فى السابق) غالبًا (أى أشرنا إلى غالب تلك التصنيفات) وهى أى هذه الأنواع المذكورة فى هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل، وحصرها مُتَعَسِّر، فلتراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها.

والله الموفق، والهادى، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم[1].

(١) وقد سهّل الله لى إتمامه فى سادس محرم الحرام من سنة ١٤١٣هـ.
محمد أنور البدخشانى غفر الله له
ولآبائه وأمهاته ولمشايخه ولأهل بيته أجمعين

متن نخبة الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لم يزل عليمًا قديرًا، وصلّى الله على سيدنا محمّد الذى أرسله إلى النّاس بشيرًا ونذيرًا، وعلى آل محمّد وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد: فإنّ التصانيف فى اصطلاح أهل الحديث قد كثُرت، وبُسطت واختصرت.

فسألنى بعضُ الإخوان أن ألخّص له المهم من ذلك، فأجبته إلى سؤاله؛ رجاء الاندراج فى تلك المسالك.

فأقول:

الخبر: إمّا أن يكون له طُرق بلا عدد معيّن، أو مع حصر بما فوق الاثنين، أو بهما، أو بواحد:

١- فالأوّل: المتواتر المفيد للعلم اليقينى بشروطه.

٢- والثانى: المشهور وهو المستفيض على رأى.

٣- والثالث: العزيز وليس شرطًا للصحيح، خلافًا لمن زعم.

٤- والرابع: الغريب، وكلها -سوى الأوّل- آحاد.

وفيها المقبول، والمردود؛ لتوقّف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول.

وقد يقعُ فيها ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار.

٥- ثمّ الغرابة: إمّا أن تكون فى أصل السند أولا، فالأوّل: الفرد المطلق، والثانى: الفرد النسبى، ويقلّ إطلاق الفرديّة عليه.

٦- وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متّصل السند، غير معلّل، ولا شاذّ: هو الصحيح لذاته، وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف.
ومن ثمّ قُدّم: "صحيح البخارى"، ثمّ مسلم، ثمّ شرطُهما.

٧- فإنّ خفّ الضبط، فالحسن لذاته.

٨- وبكثرة طُرقه يُصحّح: فإن جُمِعا، فللتردّد فى الناقل حيث التفرّد، وإلا فباعتبار إسنادَين.

٩- وزيادة راويهما مقبولة، ما لم تقع منافية لمن هو أوثق.

١٠- فإن خولف بأرجح، فالراجح المحفوظ.

١١- ومقابله الشاذّ.

١٢- ومع الضعف، فالراجح المعروف.

١٣- ومقابله المنكر.

١٤- والفرد النسبى إن وافقه فهو المُتابع.

١٥- وإن وُجِد متن يشبهه، فهو الشاهد.

١٦- وتتبّع الطرق لذلك هو الاعتبار.

١٧- ثم المقبول إن سلِم من المعارضة، فهو المُحكم.

١٨- وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع، فمختلف الحديث.

١٩- أولا: وثبت المتأخر، فهو الناسخ، والآخر: المنسوخ، وإلا فالترجيح، ثم التوقف.
ثم المردود إما أن يكون لسقطٍ أو طعن.
والسقط إما أن يكون من مبادئ السند من مصنّف، أو من آخره بعد التابعى، أو غير ذلك.

٢٠- فالأول: المعلّق.

٢١- والثانى: المرسل.

٢٢- والثالث: إن كان باثنين فصاعداً مع التوالى، فهو المُعضل.

٢٣- وإلا فالمنقطع، ثمّ قد يكون واضحًا أو خفيًا، فالأول: يدرك بعدم التلاقى، ومن ثَمّ احتيج إلى التّاريخ.

٢٤- والثّانى : المُدلّس، ويرد بصيغة تحتمل اللّقى كـ(عن) و (قال).

٢٥- وكذا المرسل الخفىّ من معاصر لم يلقَ.

ثم الطعن : إما أن يكون لكذب الراوى، أو تهمته بذلك، أو فُحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه.

٢٦- فالأول : الموضوع.

٢٧- والثّانى : المتروك.

٢٨- والثّالث : المنكر على رأى، وكذا الرابع، والخامس.

٢٩- ثمّ الوهم، إن اطّلع عليه بالقرائن، وجمع الطرق فالمعلّل.

٣٠- ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق، فمدرج الإسناد، أو بدمج موقوف بمرفوع، فمدرج المتن.

٣١- أو بتقديم أو تأخير فالمقلوب.

٣٢- أو بزيادة راوٍ، فالمزيد فى متّصل الأسانيد.

٣٣- أو بإبداله، ولا مرجّح فالمضطرب، وقد يقع الإبدال عمدًا امتحانًا.

٣٤- أو بتغيير مع بقاء السّياق، فالمصحّف والمُحرّف.

٣٥- ولا يجوز تعمّد تغيير المتن بالنقص، والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعانى.

٣٦- فإن خفى المعنى، احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل.

٣٧- ثمّ الجهالة وسببها أن الراوى قد تكثّر نعوته، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض، وصنّفوا فيها "الموضّح".

٣٨- وقد يكون مُقلا، فلا يكثر الأخذ عنه، وصنّفوا فيه "الوحدان".

٣٩- أو لا يسمى -اختصارًا-، وفيه : "المبهمات"، ولا يقبل المبهم، ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصحّ.

٤٠- فإن سمّى وانفرد واحد عنه، فمجهول العين.

٤١- أو اثنان فصاعدًا ولم يُوثّق، فمجهول الحال، وهو المستور.

٤٢- ثمّ البدعة : إمّا بمكفّر، أو بمُفسّق، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور.

والثانى يُقبل من لم يكن داعية فى الأصح، إلا إن روى ما يقوّى بدعته، فيرد على المختار، وبه صرّح الجوزجانى شيخ النسائى.

٤٣- ثمّ سوء الحفظ إن كان لازمًا، فهو الشاذّ على رأى.

٤٤- أو طارئًا فالمختلط.

٤٥- ومتى توبع السيّئ الحفظ بمعتبر، وكذا المستور والمرسل والمدلّس، صار حديثهم حسنًا لا لذاته، بل بالمجموع.

٤٦- ثمّ الإسناد إمّا أن ينتهى إلى النبى صلّى الله تعالى عليه وسلم تصريحًا أو حكمًا، من قوله، أو فعله، أو تقريره.

٤٧- أو إلى الصحابى كذلك، وهو من لقى النبى صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تخلّلت ردّه فى الأصحّ.

٤٨- أو إلى التابعين، وهو من لقى الصحابى كذلك، فالأول: المرفوع، والثّانى: الموقوف، والثالث: المقطوع، ومن دون التابعى فيه مثله، ويقال للأخيرين: الأثر.

٤٩- والمسند: مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتّصال.

٥٠- فإن قلّ عدده فإمّا أن ينتهى إلى النبى صلّى الله عليه وعلى آله وسلم، أو إلى إمام ذى صفة عليّة كشعبة، فالأول: العلو المطلق، والثّانى: النسبىّ.

وفيه: الموافقة وهى الوصول إلى شيخ أحد المصنّفين من غير طريقه، وفيه: البدل وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك.

وفيه: المساواة وهى استواء عدد الإسناد من الراوى إلى آخره مع إسناد أحد المصنّفين.

وفيه: المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنّف، ويقابل العُلو بأقسامه النزول.

٥١- فإن تشارك الراوى، ومن روى عنه فى السنّ واللقى، فهو الأقران.

٥٢- وإن روى كلّ منهما عن الآخر فالمدبّج.

٥٣- وإن روى عمّن دونه، فالأكابر عن الأصاغر، ومنه: الآباء عن الأبناء.

٥٤- وفى عكسه كثرة.

٥٥- ومنه من روى عن أبيه عن جدّه.

٥٦- وإن اشترك اثنان عن شيخ، وتقدّم موت أحدهما، فهو السابق واللاحق.

٥٧- وإن روى اثنين متّفقى الاسم ولم يتميّزوا، فباختصاصه بأحدهما يتبيّن المهمل.

٥٨- وإن جحَدَ مرويّه جزمًا ردّ، أو احتمالا قبل فى الأصح، وفيه من حدّث ونَسِيَ.

٥٩- وإن اتّفق الرواة فى صيغ الأداء، أو غيرها من الحالات، فهو المسَلْسَل.

٦٠- وصيغ الأداء: (سمعتُ) و (حدّثنى)، ثمّ (أخبَرَنى) و (قرأتُ عليه)، ثم (قُرِئَ عليه وأنا أسمع)، ثم (أنبأنى)، ثم (ناولنى)، ثمّ (شافهنى)، ثمّ (كتب إلىّ)، ثم (عن) ونحوها.

فالأولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإن جَمَع، فمع غيره.

وأوّلها: أصرحها، وأرفعها فى الإملاء.

والثّالث والرابع لمن قرأ بنفسه، فإن جمع فكالخامس.

والإنباء بمعنى الإخبار، إلا فى عرف المتأخّرين، فهو للإجازة، كـ(عن).

٦١- وعنعنة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلّس.

وقيل: يُشترط ثبوت لقاءهما ولو مرّةً، وهو المختار.

٦٢- وأطلقوا المشافهة فى الإجازة المتلفّظ بها، والمكاتبة فى الإجازة المكتوب بها.

واشترطوا فى صحّة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهى أرفع أنواع الإجازة، وكذا اشترطوا الإذن فى الوجادة، والوصيّة بالكتاب، وفى الإعلام، وإلا فلا عبرة بذلك، كالإجازة العامّة، وللمجهول وللمعدوم على الأصحّ فى جميع ذلك.

٦٣- ثمّ الرواة إن اتّفقت أسماءهم، وأسماء آباءهم فصاعدًا، واختلفت أشخاصهم فهو المتّفق والمُفترق.

٦٤- وإن اتّفقت الأسماء خطأ، واختلفت نطقًا، فهو المؤتَلف والمختلف.

٦٥- وإن اتّفقت الأسماء واختلفت الآباء أو بالعكس، فهو المُتشابه، وكذا إن وقع الاتّفاق فى الاسم، واسم الأب، والاختلاف فى النسبة.

٦٦- ويتركّب منه وممّا قبله أنواع:

منها: أن يحصُل الاتّفاق، أو الاشتباه إلا فى حرفٍ أو حرفَين، أو بالتقديم والتأخير، أو نحو ذلك.

خاتمة

٦٧- ومن المهم معرفة طبقات الرواة، ومواليدهم، ووفياته، وبلدانهم، وأحوالهم، تعديلا وتجريحًا وجهالةً.

٦٨- ومراتب الجرح:

- وأسوأها الوصف بأفعل، كأكذب النّاس.
- ثمّ دجّال أو وضّاع، أو كذّاب.
- وأسهلها ليّن، أو سيّئ الحفظ، أو فيه مقال.

٦٩- ومراتب التعديل:

- وأرفعها الوصف بأفعل، كأوثق النّاس.
- ثمّ ما تأكد بصفة، أو صفتين، كثقة ثقة، أو ثقة حافظ.
- وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ.

٧٠- وتقبل التزكية من عارف بأسبابها، ولو من واحد على الأصح.

٧١- والجرح مقدّم على التعديل إن صدر مُبينًا من عارف بأسبابه، فإن خلا عن التعديل، قبل مجملا على المختار.

فصل

٧٢- ومن المهمّ معرفة كُنى المسمّين، وأسماء المكنيين، ومن اسمه كنيته، ومن كثُرت كُناه أو نعوته، ومن وافقت كنيته اسم أبيه، أو بالعكس.

٧٣- ومن نُسب إلى غير أبيه، أو إلى أمّه، أو إلى غير ما يسبِقُ إلى الفهم.

٧٤- ومن اتّفق اسمه واسم أبيه، وجدّه، أو اسم شيخه، وشيخ شيخه فصاعدًا، ومن اتّفق اسم شيخه، والراوى عنه.

٧٥- ومعرفة الأسماء المجرّدة والمفردة.

٧٦- والكُنى والألقاب.

٧٧- والأنساب، وتقع إلى القبائل، والأوطان: بلادًا، أو ضياعًا، أو سِككًا، أو مجاورة.

وإلى الصنائع، والحِرف، ويقع فيها الاتّفاق، والاشتباه كالأسماء، وقد تقع ألقابًا، ومعرفةُ أسباب ذلك.

٧٨- ومعرفة الموالى من أعلى، ومن أسفل بالرقّ، أو بالحِلف أو بالإسلام.

٧٩- ومعرفة الإخوة والأخوات.

٨٠- ومعرفة آداب الشيخ والطالب.

٨١- وسِنّ التحمّل والأداء.

٨٢- وصفة كتابة الحديث، وعرضه، وسماعه، وإسماعه، والرحلة فيه.

٨٣- وتصنيفه: إمّا على المسانيد، أو الأبواب، أو العلل، أو الأطراف.

٨٤- ومعرفةُ سبب الحديث، وقد صنّف فيه بعض شيوخ القاضى أبى يعلى ابن الفرّاء.

٨٥- وصنّفوا فى غالب هذه الأنواع، وهى نقل محض، ظاهرة التعريف، مستغنية عن التمثيل، وحصرها متعسّر فلتراجع لها مبسوطاتها.

والله الموفّق والهادى، لا إله إلا هو.

قائمة المصادر والمراجع

وقد استقيت فى التسهيل إلى المآخذ الآتية:

اسم المرجع	الطبعة
١- إسبال المطر على قصب السكّر للصنعانى	الهند
٢- إمعان النظر لمحمد أكرم السندى	كراتشى
٣- تدريب الراوى للسيوطى	طبعة مصر
٤- تقريب التهذيب لابن حجر	طبعة الهند
٥- تفهيم المصطلح للبدخشانى	بيت العلم
٦- الجواهر والدرر للسخاوى	
٧- حاشية "لقط الدرر" للعدوى	طبعة مصر
٨- الرفع والتكميل للكنوى	طبعة حلب
٩- الشرح والتفصيل فى الجرح والتعديل للبدخشانى	باكستان
١٠- شرح ألفية السيوطى	طبعة مصر
١١- شرح ألفية العراقى للحافظ العراقى	طبعة مصر
١٢- شرح شرح النخبة لعلى القارى	طبعة تركيا
١٣- شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى	طبعة دمشق
١٤- شرح معانى الآثار للطحاوى	باكستان
١٥- طبقات ابن سعد	طبعة بيروت
١٦- فتح البارى لابن حجر	طبعة مصر
١٧- فتح المغيث للسخاوى	طبعة مصر
١٨- معالم السنن للخطابى	طبعة بيروت

١٩- معرفة الرجال للجوزجانى — طبعة بيروت
٢٠- معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابورى — طبعة الهند
٢١- الموقظة للذهبى — حلب
٢٢- النكت على نزهة النظر لعلى بن حسن الأثرى — السعودية
٢٣- نزهة النظر (تعليق أبى عبد الرحيم محمد كمال الدين) — مصر
٢٤- نزهة النظر (تعليق محمد غياث الصبّاغ) — دمشق

فهرس الموضوعات